

المركز الجامعي بتيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

فرع علوم التسيير

الموضوع:

دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية

الجماعات المحلية

—دراسة حالة بلدية تيسمسيلت—

مذكرة التخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: علوم مالية

إشراف الدكتور:

ضويفي حمزة

إعداد الطالبة:

حميدي أم العلو

أعضاء اللجنة المناقشة:

رئيسا

محي الدين عمر

أ.د.

مشرفا

ضويفي حمزة

أ.د.

ممتحنا

روشو عبد القادر

أ.

السنة الجامعية

2015-2014

# الإهداء

إلى الذي علمني أن الحياة صعب لا بد من تجاوزها فالصبر بدايتها والمثابرة أساسها إليك يا من كنت لي سندا في الشدة والرخاء كل كلمات الكون لا تكفيك شكرا وتقديرا إلى أبي الغالي ونور عيني.

إلى التي سهرت الليالي إلى تاج الزمان وصدر الحنان ملكة قلبي أمي الحبيبة.

إلى النجوم التي تتلألأ في دجى ليالي كرم، ياسين، سعيد الصديق، نجوى أميرة روحي، وآخر العنقود المشاغب محمد.

إلى الأستاذ المشرف حمزة ضويفي.

إلى كل الصديقات والأصدقاء الذين كانت لي معهم أجمل أيام الحياة: صليحة، زولينخة، سميرة ب، السنية، زهية، زهرتي (قمري)، أمينة ونورة، فتيحة ك، سعيدة، كريمة، خيرة، عائشة خ. وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى البراعم: هارون، الباتول، بسمة، أحمد، مروى، دعاء، نورهان، كوكو.

إلى كافة أساتذة معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.

حميدي أم العلو

# الشكر و التقدير

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾.

بكل العرفان نسجل عظيم شكرنا وخالص امتناننا للأستاذ الفاضل والمحترم ضويفي حمزة الذي كان إشرافه علينا إنسانيا قبل أن يكون أكاديميا، فكان الموجه والمتابع للبحث في كل مراحلہ وقد أفادنا كثيرا بملاحظاته ونصائحه.

إلى الوالدين العزيزين اللذين لم يبخلا عليا بشيء كان في استطاعتهما.

إلى كل من مدّ لنا يد العون ذات يوم ولو بكلمة مشجعة والابتسامة الطيبة.

إلى كل عمال بلدية تيسمسيلت خاصة السيد كريم وبن شيكو.

و إلى عمال مصلحة الضرائب خاصة السيد سعيد.

إلى عمال مكتبة خميستي خاصة السيد عمر.

حميدي أم العلو

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الجماعات المحلية الجزائرية التي تمثل بنية تكوين النظام الجزائري وتبيان دورها الهام من خلال قدرتها على التعرف على متطلبات مواطنيها، غير أن هذه المتطلبات التي تمثل لهذه الجماعات نوع من المصاريف أو ما تعرف بالنفقات التي تتحملها البلدية أو الولاية تتطلب خطا موازيا من الإيرادات من أجل مواصلة وظيفتها من تسيير للمرافق وتحقيق الصالح العام، فالإيرادات المحلية والتي تتمثل في الجباية المحلية التي تتعدد من رسوم و ضرائب بصفة خاصة و الإعانات و المساهمات و القروض من المحيط الخارجي بصفة عامة عنوان على مدى نجاعة الجماعات المحلية في توفير الموارد المالية التي تمثل لها دافعا قويا من أجل تجنب الوقوع في العجز الذي تعاني منه أغلب البلديات و هذا راجع إلى عدم تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية المالية التامة، وبالتالي عدم قدرت هذه الأخير على أخذ القرارات التي تتلاءم مع ما ويتناسب ومتطلبات إقليمها، وضياغ جزء من إيرادات مالية هي من حقها، وخلص بحثنا هذا إلى أن الجماعات المحلية لم تعرف الاستقلالية التامة كما هو منصوص عليه في التشريعات و القوانين خلال الإصلاحات التي عرفتها الجزائر فالدولة هي التي تحدد النسب المفروضة و كيفية التقسيم لمختلف الإيرادات المحصلة، فبالرغم من أن الإيرادات الجبائية المحلية المحصلة كانت ناتجة من نشاطات داخل الهيئة المحلية غير أنه يعود للدولة جزء من هذا التحصيل.

Cette étude visait à identifier les groupes locaux algériens qui représentent la configuration du système algérien et de démontrer le rôle important par sa capacité à identifier les besoins de la structure de leurs citoyens, est que ces exigences qui représentent ces groupes type de dépenses ou connaissent les dépenses engagées par la municipalité ou l'état nécessite une ligne parallèle du chiffre d'affaires afin de continuer son travail de courir les installations et la réalisation du bien commun, Revenu locale est ce qui est de la collecte locale qui multiple de droits et taxes, en particulier, les subventions et les contributions et les prêts de la périphérie adresse générale sur la mesure de la réussite des communautés locales dans la fourniture de ressources financières représenter une forte motivation pour éviter de tomber dans un déficit la plupart des municipalités, et cela est dû au manque de jouissance des communautés locales indépendance financière complète, et la façon dont l'absence de ce dernier estimé à prendre des décisions qui correspondent à ce que et en rapport avec les exigences de son territoire, et la perte d'une partie des revenus financiers sont à

droite, et nous avons conclu notre recherche que les groupes locaux ne savaient pas l'indépendance complète que stipulées dans la législation et les lois par le biais de réformes qui ont défini l'état Algérie sont déterminées par les ratios imposés et comment la division des différents revenus perçus, bien que les recettes fiscales locales recueillies était le résultat d'actif au sein de l'autorité locale qu'il appartient à la partie de l'état de cette collection.

## فهرس المحتويات

الصفحة	البيان
I	الإهداء
II	شكر و تقدير
III	الملخص
IV	فهرس المحتويات
V	قائمة الجداول و الأشكال البيانية
VI	قائمة الملاحق
VII	قائمة الاختصارات و الرموز
أ-ز	مقدمة عامة
	<b>الفصل الأول: عموميات حول الجماعات المحلية الجزائرية</b>
02	تمهيد الفصل
03	<b>المبحث الأول: الجماعات المحلية و اللامركزية الإدارية</b>
03	المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية
08	المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية و علاقتها بالإدارة المحلية
12	المطلب الثالث: مهام الجماعات المحلية
15	<b>المبحث الثاني: تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر</b>
16	المطلب الأول: تطور نظام الإدارة المحلية في الجزائر
18	المطلب الثاني: الإطار القانوني الوظيفي للبلدية
26	المطلب الثالث: الإطار القانوني و الوظيفي للولاية
32	<b>المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية - البلدية -</b>
32	المطلب الأول: تحضير الميزانية، إقرارها، المصادقة عليها
37	المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية و الرقابة عليها
45	المطلب الثالث: وثائق ميزانية البلدية
49	خلاصة الفصل
	<b>الفصل الثاني: واقع تطبيق الجباية المحلية في الجزائر</b>
51	تمهيد الفصل

52	المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية
52	المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية
53	المطلب الثاني: ماهية الضريبة
58	المطلب الثالث: ماهية الرسم وأساس التفرقة بينه و بين الضريبة
60	المطلب الرابع: تقسيمات الضريبة و الوعاء الضريبي
67	المبحث الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر
67	المطلب الأول: الضرائب و الرسوم المحلية الموجهة كليا إلى الجماعات المحلية
74	المطلب الثاني: الضرائب و الرسوم العائدة جزئيا للجماعات المحلية و الدولة
80	المطلب الثالث: الموارد الخارجية للجماعات المحلية
84	المبحث الثالث: أسباب عجز الجماعات المحلية من تغطية نفقاتها
84	المطلب الأول: ضعف الجباية المحلية
87	المطلب الثاني: سوء توزيع الموارد الجبائية و غياب الرقابة
90	المطلب الثالث: أثر العجز المالي على الجماعات المحلية
93	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لواقع تسيير الموارد المالية لبلدية تيسمسيلت
95	تمهيد الفصل
96	المبحث الأول: تقديم بلدية تيسمسيلت
96	المطلب الأول: التعريف ببلدية تيسمسيلت
98	المطلب الثاني: المؤشرات الإقتصادية و الإجتماعية
102	المبحث الثاني: تحليل قسم التسيير لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة (2010 إلى غاية 2014)
102	المطلب الأول: تحليل إيرادات التسيير لبلدية تيسمسيلت للفترة الممتدة من (2010 إلى 2014)
114	المطلب الثاني: تحليل نفقات التسيير لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014:
125	المبحث الثالث: تحليل قسم التجهيز لميزانية بلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010 - 2014
125	المطلب الأول: تحليل إيرادات التجهيز لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة الممتدة من 2010

	إلى غاية 2014
136	المطلب الثاني: تحليل نفقات التجهيز لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010 - 2014:
140	خلاصة الفصل
142	خاتمة عامة
147	قائمة المصادر و المراجع
154	الملاحق



## أولاً: قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
2.1	معدل الرسم على النشاط المهني.	68
2.2	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن النشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنايب.	69
2.3	توزيع الرسم على القيمة المضافة بين الجماعات المحلية و الدولة.	76
2.4	جزافية حقوق الذبح في حالة عدم وجود وسائل الوزن.	77
2.5	تطور حظيرة السيارات في الجزائر.	78
2.6	المعدلات المطبقة للضريبة على الأملاك.	79
3.7	تطور عدد السكان خلال الفترة الممتدة من 2010-2014	99
3.8	تطور إيرادات التسيير لبلدية تيسمسيلت 2010-2014 دج	103
3.9	التوقعات و الإنجازات للإيرادات الجبائية لبلدية تيسمسيلت ( 2010 إلى 2014/دج).	105
3.10	تطور بنية الإيرادات الجبائية لبلدية تيسمسيلت و نسبة مساهمتها في إيرادات التسيير خلال الفترة 2010 إلى غاية 2014/ دج.	104
3.11	نسبة الإيرادات الجبائية إلى إيرادات التسيير لبلدية تيسمسيلت ( 2010- 2014 / دج)	110
3.12	نسبة إيرادات الاستغلال و مداخيل الممتلكات إلى إجمالي إيرادات التسيير لبلدية تيسمسيلت للفترة ( 2010 إلى 2014 / دج).	111
3.13	نسبة مساهمة باقي الإيرادات إلى إجمالي موارد التسيير لبلدية تيسمسيلت من 2010 إلى غاية 2014/ دج.	115
3.14	تطور نفقات التسيير لبلدية تيسمسيلت 2010- 2014/دج	117
3.15	يوضح نسبة النفقات المستخدمين و الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار بالنسبة لنفقات التسيير خلال الفترة 2010-2014.	119
3.16	تطور مساهمة الإيرادات الجبائية، مداخيل الممتلكات و ناتج الاستغلال في تغطية	118

126	تطور إيرادات التجهيز لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014 / دج.	3.17
128	تقييم نسبة مساهمة إعانات الدولة، الولاية و الصندوق التضامن و الضامن للجماعات المحلية إلى إجمالي إيرادات التجهيز للبلدية من 2010-2014 / دج.	3.18
130	المشاريع المحصل عليها للسنة المالية 2013 / دج.	3.19
131	تقييم نسبة مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار إلى إجمالي إيرادات التسيير لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014 / دج.	3.20
133	حالة توزيع الاقتطاع لبلدية تيسمسيلت خلال السنة المالية 2014/ دج.	3.21
135	تقييم حصة الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار من إجمالي الإيرادات الجبائية خلال الفترة 2010-2014/ دج.	3.22
136	تقييم مساهمة الإقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في تمويل إيرادات التجهيز لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014/ دج.	3.23
137	تطور نفقات التجهيز لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014/ دج:	3.24
139	وضعية الاعتمادات المالية المستهلكة المسجلة لفائدة البلدية في إطار مشاريع مخططات البلدية للتنمية.	3.25

## ثانيا: قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
3.1	رسم بياني يوضح تطور إيرادات التسيير لبلدية تيسمسيلت (2010-2014).	103
3.2	رسم بياني يوضح مساهمة مداخيل الممتلكات و ناتج الاستغلال إلى إجمالي إيرادات التسيير.	112
3.3	يوضح تطور نفقات التسيير لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010 - 2014.	118
3.4	رسم بياني يوضح تطور نفقات التسيير لبلدية تيسمسيلت ( 2010 - 2014).	127
3.5	رسم بياني يوضح تطور إيرادات التجهيز لبلدية تيسمسيلت من سنة 2010 إلى غاية 2014.	122
3.6	رسم بياني يوضح مساهمة إعانات الدولة وصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في إيرادات التجهيز لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010 إلى 2014.	129
3.7	رسم بياني يوضح نسبة مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار إلى إجمالي إيرادات التسيير لبلدية تيسمسيلت 2010-2014.	132
3.8	رسم بياني يوضح تطور نفقات التجهيز لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2004-2010.	137

قائمة الاختصاصات و الرموز

بالفرنسي	بالعربي	الرموز و الاختصاصات
Taxe sur l'activité professionnelle	الرسم على النشاط المهني	<b>TAP</b>
	الضريبة الجزائرية الوحيدة	<b>IFU</b>
Taxe Valeur Ajouter	الرسم على القيمة المضافة	<b>TVA</b>
Versement forfaitaire	الدفع الجزائري	<b>VF</b>
La taxe foncière	الرسم العقاري	<b>TF</b>
La taxe d'habitation	رسم السكن	<b>TH</b>
Plans communaux de développement	المخطط البلدي للتنمية	<b>PCD</b>
Fond Solidarité et de Garantie de Collectivités Locale	صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية	<b>FSGCL</b>
Contrat d'insertion des diplômés	عقد الإدماج لذوي الشهادات	<b>CID</b>
Contrat Formation - Insertion	عقود	<b>CFI</b>
	الرسم العقاري و التطهير	<b>TFTA</b>
	الدخل العقاري	<b>REV- FONCIER</b>

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
153	الحساب الإداري	01
162	بطاقة الحساب-تقديرات الميزانية من المداخيل الجبائية-	02
163	تقرير حول زيارة السيد الوالي و المجلس الولائي للبلدية 2014/05	03
165	تعيين إيرادات البلدية	04

يرتكز الأسلوب الإداري في الجزائر على المركزية واللامركزية من خلال تنظيمها الإداري، حيث انتهجت الجزائر النظام اللامركزية الذي يعد أسلوب مكمل للنظام المركزي تماشياً مع ظروفها السياسية الاجتماعية والثقافية وهذا النوع يعرف بأنه توزيع الوظيفة الإدارية ومشاركة الهيئات والسلطات المركزية.

ولهذا فإن الإدارة المحلية تقوم على الجماعات المحلية اللذان يعتبران حلقة وصل بين الإدارة المركزية والمواطن ومن هنا يمكن تفعيل دور السلطات الإقليمية ومدى أهميتها على مستوى المجالس المحلية لمواجهة كل التغييرات والتطور الإداري، الاجتماعي والاقتصادي، وذلك بإنشاء مخططات تنمية لها وتطويرها في إطار عمليات التنمية المحلية.

قرب الإدارة المحلية من المواطنين يجعلها الأقدر على ادراك احتياجاته المحلية ويهيئ لها فرص النجاح لتنفيذ السياسات لتصبح واقعا ملموسا يلي تطلعات الجمهور المحلي وهذا لقدرتها العالية على حل المشكلات والوفاء بالاحتياجات، ولقد أقرت الدولة الجزائرية في أحكام دساتيرها ومختلف قوانينها على إثر انتهاج التعدد السياسي الذي ساهم في تسريع الخطى نحو النظام الديمقراطي على ضرورة الأخذ بنظام الإدارة المحلية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري المتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة تمارس صلاحياتها تحت إشراف السلطة المركزية.

وتحتاج الجماعات المحلية لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المتعلقة بها إلى موارد ذاتية ثابتة، تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي، الثقافي والاقتصادي، وكلما زادت هذه الموارد، وحسن استخدامها زادت فعالية الجماعات المحلية، وأمكنها ذلك من تلبية حاجات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الكامل.

وبذلك يمكن القول أن الموارد المالية هي عنصر أساسي للاستقلال المحلي بحيث إذا لم تكن للبلديات موارد مالية مستقلة، فإن الاستقلال يعتبر ناقصا، ويجول دون ممارستها لاختصاصاتها، لأن تدعيم اللامركزية الإدارية ورفع قدرتها على القيام باختصاصاتها إنما يعتمد على الموارد المالية المتاحة لها

## إشكالية البحث:

تتلخص مشكلة البحث في تقييم الموارد المالية الذاتية الداخلية بصفة خاصة والمحلية بصفة عامة التي تعتمد عليها البلديات في تغطية نفقاتها وتلبية حاجيات مواطنها، حيث تشهد هذه الموارد تغيرا مستمرا من سنة إلى أخرى تبعا للظروف المحيطة بالبلدية، فعدم تسيير هذه الموارد بالشكل السوي يعتبر أصعب المشكلات والصعوبات التي تقف حجر عثر في مواصلة البلدية تطورها، الأمر الذي ينجر عنه وقوع هذه الأخيرة في عجز يسبب لها اللجوء إلى مصادر خارجية تكون الدولة فيه ملاذها الأخير، الأمر الذي يعود بالهيئة المحلية إلى الدخول تحت سلطة الدولة، وعلى أساس هذا نطرح الإشكالية:

### إلى أي مدى يمكن أن تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟

وتدفعنا هذه الإشكالية إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية والمتمثلة فيما يلي :

- ما المقصود بالجماعات المحلية؟ وما السبب الذي أدى لظهورها؟
  - ما المفهوم الدقيق للجباية المحلية؟ وهل تعتبر المورد الوحيد لتمويل الجماعات المحلية؟
  - ما هو واقع تسيير الموارد المالية المحلية في الجماعات المحلية- بلدية تيسمسيلت- في الجزائر؟
- انطلاقا من الإشكالية المطروحة وقصد تسهيل الإجابة عن الأسئلة الفرعية، ارتأينا طرح الفرضيات التالية كإجابات أولية لتكون منطلقا لبحثنا وذلك كما يلي:
- تمثل الجماعات المحلية القانون مظهر من مظاهر اللامركزية.
  - الجباية المحلية هي تلك الموارد التي تعتبر مورد رئيسي بالدرجة الأولى.
  - تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية من خلال القدرة على تغطية نفقاتها بمواردها الذاتية المحلية لا غير.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار موضوع الجماعات المحلية ومواردها الجبائية المحلية، نذكرها فيما يلي:

- يندرج موضوع الجباية المحلية في التخصص المدروس - العلوم المالية -.
- يمس موضوع الجباية المحلية مشكلة واقعية تعيشها العديد من بلديات الوطن العربي بصفة عامة و الجزائري بصفة خاصة.
- يواكب موضوع الجباية المحلية جملة الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة الجزائرية والتي تمس الجماعات المحلية بصفة عامة.

#### أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول أحد المقومات الأساسية للامركزية ألا وهي الاستقلالية المالية للجماعات المحلية والتي بدونها يبقى عمل هذه الجماعات محدودا ومكبلا بقيود السلطة المركزية، بالإضافة إلى بروز هذا الموضوع إلى الواجهة عند كل انتخابات محلية أو عند الحديث عن أسباب العجز المالي للبلديات.

#### أهداف البحث:

لقد كان هدفنا من هذا البحث بشكل أساسي يصبو إلى ما يلي:

- توضيح الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في توفير الموارد اللازمة لتغطية البلدية لمختلف مصاريفها ونفقاتها
- التعرف على مضامين نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر لابد من الإجمال بمختلف سمات هذه الإدارة.
- التعرف على الخليتين الأساسيتين في نظام الإدارة المحلية في الجزائر ألا وهما البلدية والولاية.
- التعرف على أهم المصادر التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تغطية مختلف نفقاتها، وما هي أكبر نسبة جبائية مساهمة من الموارد في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.



– تبيان أن الجباية المحلية ليست وحدها مورد لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، وإنما تلجأ إلى المحيط الخارجي والتمويل من قبل الدولة.

### حدود البحث ( مجال البحث ) :

تقتضي منهجية البحث العلمي وضع حدود لمشكلة البحث، ومن أجل ذلك قمنا بإنجاز هذا البحث ضمن الحدود التالية:

**أولاً: الحدود المكانية:** بالنسبة للدراسة التطبيقية تمثلت في الاختصار على هيئة واحدة من الجماعات المحلية ألا وهي بلدية تيسمسيلت، والإدارات المتعلقة بها والمتمثلة أساساً في مديرية الضرائب، مديرية التجارة ومديرية البرجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت.

**ثانياً: الحدود الزمانية:** قمنا بتحليل لواقع تسيير الموارد المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014، وذلك لمواكبة المستجدات والتطورات الاقتصادية على المستوى المحلي ليكون بحثنا قريباً من الواقع المعاش، فهناك بعض الضرائب تم إلغاؤها مؤخراً كالدفع الجزائي، وأخرى غير مطبقة نظراً كرسوم الإقامة، لذا ارتأينا أن يمس بحثنا آخر خمس سنوات الأخيرة التي عرفت تطوراً في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية.

### منهجية البحث:

تبعاً لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث، استخدمنا عدة مناهج، حيث اتبعنا المناهج التالية:

– **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال استعراض الأساس النظري لتحديد مفهوم الجباية المحلية والجماعات المحلية وغيرها من المفاهيم التي كان لها علاقة بموضوع بحثنا؛ أما في الجانب التطبيقي في وصف وتفسير نتائج الدراسة التطبيقية، المتوصل إليها من خلال المعلومات المتحصل عليها من خلال الهيئات التي تمت فيها الدراسة.

– **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال دراسة واستقراء الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث وكيفية الاستفادة منها في معالجة مشكلة البحث.



ولقد توصل الباحث إلى أنه بالرغم من كون الموارد الجبائية أساس المالية المحلية، إلا أنه لا يمكنها منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية نتيجة أسباب عدة منها ما يتعلق بالمكلف و أخرى متعلقة بالإدارة و النظام الجبائي.

- يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2009.

تناول الباحث موضوع الجباية المحلية من خلال توضيح أن اعتماد البلديات على الموارد الجبائية و الإعانات الحكومية بشكل خاص، جعلها تحمل مواردها الأخرى خاصة فيما يتعلق بإيجار الممتلكات و بيعها، إذ يتم في الغالب منحها بمبالغ رمزية، و التي لا يعاد ترمينها، و أن الضرائب و الرسوم المحصلة ذات مردودية ضعيفة، وذلك بسبب محدودية وعائها أو قلة المكلفين بها.

- ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2011.

تناولت الباحثة من خلال توضيح الدور الذي تلعبه الضريبة وتأثيرها على القطاع الخاص، وتبان العبء الذي يتحمله هذا الأخير، حيث أوضح أن النظام الجبائي الجزائري يعمل على توجيه استثمارات القطاع الخاص إلى مناطق محددة ونشاطات معينة، موضحا ذلك من خلال الإعفاءات الضريبية التي جاءت في قوانين الاستثمار والتي استهدفت المناطق الواجب ترقيةها ضمن قانون خاص مثل ولايات الجنوب.

تقسيمات البحث:

لمعالجة بحثنا هذا عمدنا تقسيمه إلى ثلاث فصول تسبقهم مقدمة ومختمة بخاتمة عامة لبحثنا تشمل النتائج المتوصل إليها فاقصر الفصل الأول والثاني على الجانب النظري، أما الفصل الثالث فكان مفاده تطبيق الفصلين السابقين وكان عبارة عن دراسة حالة- ميزانية بلدية تيسمسيلت-، كما يلي:

- الفصل الأول الذي كان بعنوان عموميات حول الجماعات المحلية الجزائرية مع استعراض أهم خليتين- البلدية والولاية- مكونتين لهذه الجماعات، كما عاجلنا ميزانية البلدية التي كانت موضوع بحثنا، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث فكان المبحث الأول موسوم بعنوان الجماعات المحلية واللامركزية الإدارية، أما المبحث الثاني فاندرج تحت عنوان تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر، أما المبحث الثالث فكان بعنوان ميزانية البلدية.
- أما الفصل الثاني فيندرج تحت عنوان واقع تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، والذي بدوره تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث فالمبحث الأول كان بعنوان ماهية الجباية المحلية، أما المبحث الثاني فعنون بمصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، و فيما يخص المبحث الثالث فكان بعنوان أسباب عجز الجماعات المحلية عن تغطية نفقاتها.
- أما فيما يتعلق بالفصل الثالث والأخير فكان بعنوان دراسة تطبيقية لواقع تسيير الموارد المالية لبلدية تيسمسيلت، وكان تقسيمه مماثلا لغيره من الفصول السابقة يندرج تحته ثلاث مباحث فكان المبحث الأول بعنوان تقديم بلدية تيسمسيلت، أما المبحث الثاني فكان بعنوان تحليل قسم التسيير لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة (2010 إلى غاية 2014)، والمبحث الثالث عنون ب: تحليل قسم التجهيز والاستثمار لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014.

تمهيد:

عرف نظام الإدارة المحلية منذ زمن بعيد، غير أنه لم يأخذ شكله القانوني أو سمته النظامية إلا بعد قيام الدولة الحديثة نظرا لاتساع نطاق ومجال تدخلها، فقد أصبحت الدولة لتشعب وظائفها تتطلع بدور جديد لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لشعوبها، وتغير هدفها من المحافظة على الوضع والأمن القائم إلى المبادرة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، ومن الطبيعي أن يصاحب هذه التغيرات الاقتصادية والاجتماعية تغيرات مماثلة في أساليب التنظيم الإداري، فاتبعت أساليب جديدة وأصبحت اللامركزية الإدارية ضرورة يقتضيها اتساع النشاط الإداري وتنوعه.

وسنحاول في هذا الفصل الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالجماعات المحلية من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: الجماعات المحلية و اللامركزية الإدارية.
- المبحث الثاني: تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر.
- المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية- البلدية- .

## المبحث الأول: الجماعات المحلية واللامركزية الإدارية

يتركز التنظيم الإداري في أي دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية واللامركزية كسبيل لتوزيع النشاط الإداري، بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة، فالتنظيم الإداري، ومهما كان التنظيم السياسي والاقتصادي السائد في دولة يبنى على أجهزة وإدارات مركزية وأخرى لامركزية، وتتمثل هذه الأجهزة في شكل الإدارة المحلية أو ما يعرف في الجزائر بالجماعات المحلية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم كل من الجماعات المحلية واللامركزية الإدارية وإلى المهام والصلاحيات المتعلقة بالجماعات المحلية وأساليب تأدية هذه المهام .

## المطلب الأول : ماهية الجماعات المحلية

وجب أن نعرف أنه قد تعددت تسميات الجماعات المحلية في تطبيقات الدول من دولة لأخرى، وذلك حسب درجة الأخذ بها والاعتماد عليها، فهناك من يطلق عليها مصطلح الإدارة المحلية، وهناك من اصطلح على تسميتها بالحكم المحلي، وفي بحثنا هذا سنستعمل مصطلح الجماعات المحلية تماشياً مع النصوص الجزائرية.

## الفرع الأول : تعريف الجماعات المحلية و أهميتها

## أولاً : تعريف الجماعات المحلية :

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - لخضر مرغاد، مداخلة بعنوان الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، ص 02.

وإذا جئنا إلى تعريف الإدارة المحلية فوفقا للتعريفات التي استقرت عليها الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للسلطات المحلية فهي تعني "تقسيم جغرافي سياسي لدولة موحدة بسيطة و دون مستوى الولاية أو الجمهورية أو المقاطعة في الدول الفدرالية المركبة".<sup>1</sup>

كما يعرفها على أنها وجود هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية إما انتخابا يشمل جميع أعضائها أو يشمل الكثير منهم، وإما مختارة محليا تعهد إليها الإدارة المركزية بالاضطلاع بإدارة كل أو بعض المرافق والشؤون المحلية ويكون لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وأجهزتها المحلية وتخضع لرقابة وإشراف من السلطة المركزية.<sup>2</sup>

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ عن الدولة، أنها تابعة لها بالرغم من كونها صورة من صور اللامركزية الإدارية، إذ تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تمارس مهامها تحت رقابة هذه السلطات على المستوى المحلي.<sup>3</sup>

### ثانيا: أهمية الجماعات المحلية

اهتم الكثير من الباحثين كل حسب مجال تخصصه بالإدارة المحلية أشد الاهتمام، فعلماء الاجتماع اهتموا بها من منطلق أنها تشمل صورة من صور التضامن الاجتماعي، كما أن الإدارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو ما يجعلها موضع اهتمام هذه الفئة من الباحثين.

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 23.

<sup>2</sup> - مصطفى الجندي، الإدارة المحلية و إستراتيجياتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص 20.

<sup>3</sup> - شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،-الجزائر، 2010-2011، ص 14.

كما يمكن النظر أيضا للإدارة المحلية من زاوية سياسية على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل القاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على المستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فعلا فكرة الديمقراطية، أيضا اهتم علماء الإدارة بما النوع من الإدارة نظرا لما تشكله من أهمية كبرى في نظرية التنظيم فلا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصائص و مميزات الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها الاستقلال الإداري والمالي :<sup>2</sup>

#### 1 الاستقلالية الإدارية:

وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها؛
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛
- تفهم أكثر و تكفل أحسن برغبات و حاجات المواطنين من الإدارة المركزية؛
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

<sup>1</sup> - بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد4، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 258.

<sup>2</sup> - لخضر مرغاد، مرجع سبق ذكره، ص 03.



## 2 الاستقلالية المالية:

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة،<sup>1</sup> وينص قانون البلدية في الجزائر بأن " يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية.

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية -حاليا- ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية.

## الفرع الثالث: أسباب اللجوء و الاعتماد على الإدارة المحلية

من أهم الأسباب التي أدت إلى اللجوء والاعتماد على الإدارة المحلية تتمثل أساسا فيما يلي:

### 1- تزايد مهام الدولة:

كانت وظيفة الدولة مقصورة فقط على المحافظة على الأمن والدفاع والقضاء أو ما يعرف بالدولة الحارسة، أما في الوقت الحاضر فقد اتسعت وظائفها بحيث أصبحت تتدخل وتعتني بالمسائل الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية أي أصبحت تلعب دور الدولة المتدخلة، لذلك أصبح من الصعب عليها القيام وحدها بالأعباء الجديدة

<sup>1</sup> - القانون 11/10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

الملقاة على عاتقها، وهذا ما فرض عليها إنشاء هياكل لمساعدتها في الدور المنوط بها خاصة مع اتساع رقعة البلاد وعلى رأس هذه الهياكل تأتي الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية.<sup>1</sup>

## 2- التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة:

تختلف الأقاليم من الناحية الجغرافية، فهناك المناطق الساحلية والمناطق القريبة من العاصمة والمناطق البعيدة عنها، كما تختلف من حيث تعداد السكان، إلى جانب وجود المدن المكتظة بالسكان، مدن قليلة السكان، مناطق تزخر بالإمكانات الساحلية ومناطق لا تتوفر على هذا العامل...إلخ.

هذا الاختلاف بين منطقة وأخرى من مناطق الدولة الواحدة في العامل الجغرافي والسكاني إلى جانب العامل المالي، يفرض بالضرورة الاستعانة بإدارة محلية لتسيير شؤون الإقليم، ذلك لأنه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق على اختلاف عواملها وإمكاناتها وموقعها بجهاز مركزي واحد مقره العاصمة، فكلما كان مقر المسير قريبا من مشاكل الإقليم ومواكب لتطورات التنمية الإقليمية كلما كان التسيير أحسن.<sup>2</sup>

## 3- تجسيد الديمقراطية:

تعبر الإدارة المحلية عن التسيير الذاتي وهو وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم، فكلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة، كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية.

هذا بالإضافة إلى أن الإدارة المحلية أكثر إدراكا للحاجات والمشاكل المحلية من موظفي الإدارة المركزية، كما أن نظام الإدارة المحلية يساعد على تربية المواطنين تربية سياسية صالحة وتدريبهم على الحياة النيابية عن طريق إيجاد

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 25.

<sup>2</sup> - بسمة عولمي، مرجع سبق ذكره، ص 03.

مجالس محلية منتخبة من السكان المحليين وهذه المجالس تعتبر مدارس لتخريج أكفأ أعضاء المجالس النيابية وكبار موظفي الدولة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية و علاقتها بالإدارة المحلية

تعتبر اللامركزية جزء من الإصلاحات التي عرفتها الدولة الجزائرية، وهي انفصال عن السلطة المركزية والتمتع بالاستقلالية التامة في اتخاذ القرارات، والتسيير لمصالح الهيئات المحلية نفسها بنفسها، فكيف تتجسد هذه الاستقلالية للجماعات المحلية الجزائرية؟

### الفرع الأول: ماهية اللامركزية الإدارية

سنتطرق في هذا الفرع لتعاريف مختلفة للامركزية الإدارية كما يلي:

#### أولاً: تعريف اللامركزية الإدارية

- توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وبين سلطات لامركزية إقليمية أو مرفقية (مصلحية) مستقلة نسبية و تخضع لرقابة السلطة المركزية.<sup>2</sup>
- تعني اللامركزية في أبسط معانيها اختصار المسافة ودم الهوة بين المواطن ومركز صناعة القرار، أي تقصير الظل الإداري، بحيث تكون الحكومة قريبة من هذا المواطن وعلى أهبة الاستعداد للاستجابة لمطالبه.<sup>3</sup>

ومن خلال هذين التعريفين نستنتج أن للامركزية جانبين:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 25.

<sup>2</sup> - صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010، ص 03.

<sup>3</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 27.

<sup>4</sup> - بسمة عولمي، مرجع سبق ذكره، ص 04.

- جانب سياسي: يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من تسيير شؤونها بنفسها، مما يرسخ مبدأ الديمقراطية الإدارية.
- جانب قانوني: يتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية والمحلية من جهة، وبين الأجهزة المركزية والهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي من جهة أخرى.

### ثانيا: اعتبارات تجسيد اللامركزية الإدارية

يفرض تجسيد اللامركزية الإدارية على الدولة مراعاة العديد من الاعتبارات منها:<sup>1</sup>

#### - نوع الوظائف و المهام:

بالرغم من استقلالية الجماعات المحلية إلا انه لا تخول لها السلطة المركزية ممارسة كل الوظائف، إذ أن هناك وظائف لطابعها لا تحتاج إلى تفويض كالدفاع والأمن، أما الوظائف الأخرى كالتجهيز والتجارة، الفلاحة المواصلات والري... إلخ يمكن نقلها على المستوى الإقليمي .

#### - درجة النمو و الوعي الاجتماعي:

تتجسد اللامركزية الإدارية على المستوى المحلي في الإدارة المحلية والتي تخول لها صلاحية إدارة الشؤون المحلية على أكمل وجه مما يفرض كفاءة ودرجة عالية من الوعي الاجتماعي حتى تضمن نجاحا أكبر.

#### - مدى توفر الخبراء الإداريين:

يعتبر انعدام أو نقص الخبراء الأكفاء أو المختصين في مجال الإدارة مانعا دون اتخاذ قرارات مصيرية وهذا ما ينعكس سلبا على شؤون الإقليم.

<sup>1</sup> - بسمة عولمي، نفس المرجع، ص04.

### ثالثا: أركان اللامركزية الإدارية

يتفق أغلب الفقهاء على أن اللامركزية الإدارية تقوم على أركان ثلاث: وجود شؤون محلية متميزة عن المصالح الوطنية، وجود هيئات منتخبة مستقلة تعهد إليها تسيير هذه الشؤون وجود علاقة وصاية بين الهيئات المركزية والهيئات اللامركزية.<sup>1</sup>

#### 1- المصالح المحلية المتميزة:

يرتكز نظام اللامركزية الإدارية على المصالح المحلية التي تتكفل بالإشراف والتسيير من قبل الأشخاص المعنيين والمنتخبين من قبل الشعب حتى يتسنى للسلطة المركزية إدارة المصالح العامة التي تهم الدولة ككل، فالدولة تسيطر على مرافق الأمن، القضاء والمواصلات بين الولايات والبلديات عبر الوطن، أما الوظائف الأخرى.

كالصحة، التعليم، الكهرباء والماء... إلخ تعنى بإدارتها المصالح المحلية لأن هذه الأخيرة أدرى بحاجة المجتمع إليها وبالتالي تتحمل هي مسؤولية إنشائها، فالمصالح المحلية في الجزائر وتحديدها يعد من اختصاص المشرع،<sup>2</sup> إذ يتبع هذا الأخير طريقتين هما:<sup>3</sup>

- الطريقة الأولى (الأسلوب الإنجليزي): بموجبه يبين المشرع السلطات والاختصاصات المتعلقة بالأجهزة اللامركزية، ورغم تنوعها وتدرجها على سبيل الحصر، وما عادا هذا فهو اختصاص من الإدارة المركزية باعتبارها من المصالح الوطنية.
- الطريقة الثانية (الأسلوب الفرنسي): بمقتضاه يعمد المشرع إلى ذكر الميادين التي تدخل فيها الإدارة المركزية على أن تترك مجالات وميادين عمل ونشاط الوحدات اللامركزية واسعة، وذلك لأن العنصر الأساسي في

<sup>1</sup> - سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة و آفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود محمد، تيزي وزو، الجزائر 2013، ص12.

<sup>2</sup> - بسمة عولمي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

<sup>3</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص29.

اللامركزية يكمن في الطابع غير المحدد للسرد القانوني لصلاحيات المجالس المحلية وهذا هو الأسلوب الذي اتبعه المشرع الجزائري في تنظيمه للإدارة المحلية.

### 1- الاعتراف بوجود هيئات محلية مستقلة:

لا يكفي أن يعترف المشرع أن هناك مصالح محلية متميزة فحسب، بل يلزم عليه أن يوكل إدارة وتسيير هذه المصالح لذوي الشأن أنفسهم لما كان من المستحيل على جميع السكان المحليين أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة فمن الضروري أن يقوم بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم أو بتعين من السلطة المركزية.

### 2- رقابة السلطات المركزية:

الرقابة تعني وجود أجهزة رقابية مركزية على الهيئات أو الوحدات المحلية والعاملين بها، فقد اصطلح على الرقابة المركزية بالوصاية الإدارية لدى رجال القانون إلا أنها لا تعبر عن المقصود بها، لهذا لا بد أن تحل محلها الرقابة الإدارية نظرا للفوارق التالية:<sup>1</sup>

- يؤخذ بمبدأ الوصاية الإدارية في القانون المدني نظرا لانعدام الأهلية، لكن الإدارة المحلية تتمتع بكامل الأهلية في ممارسة كل التصرفات القانونية المتعلقة بها.
- الوصاية الإدارية تقوم على فكرة إحلال شخص محل شخص آخر فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية في رعاية شؤونه وإدارة أمواله.
- ففي نظام اللامركزية الإدارية لا يكفي أن تقوم الجماعات المحلية بالدور المنوط بها فحسب، بل تتعدى إلى قياس مدى نجاح السلطات المحلية في تمتعها بالاستقلالية المالية واسعة.
- تركز سياسة اللامركزية على توزيع الصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية ضمن وحدة الدولة بين وحدات الإدارة المحلية ( البلدية والولاية)، وبالتالي تمثل البلدية والولاية تطبيقات الإدارة المحلية في القانون الإداري الجزائري.

<sup>1</sup> - بسمة عولمي، مرجع سبق ذكره، ص 05.

### المطلب الثالث: مهام الجماعات المحلية

أصبحت الجماعات المحلية في الوقت الحاضر مرتبطة بعدة من المهام والصلاحيات، فقد امتد دورها الآن ليشمل جميع الميادين، إذ أصبحت تختص في أعمال التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، تهيئة الإقليم، حماية البيئة والسياحة،<sup>1</sup> وأهم هذه المجالات:

1- **المجال المالي:** إن الجماعات المحلية ( البلدية والولاية) مسؤولة عن تسيير مواردها المالية والتي تتمثل في

حصيلة الموارد الجبائية، مداخيل ممتلكاتها، الإعانات والقروض والهدايا.<sup>2</sup>

2- **المجال الاقتصادي:** وفي هذا المجال تقوم الجماعات المحلية بعدة مهام، فطبقا للمادة 86 من قانون

البلدية" تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل وتصادق عليها، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا وبانسجام مع مخطط الولاية، كما ينص قانون الولاية 90-09 في مادته 58 على أنه " اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية، تهيئة الإقليم وترقية حصائلها النوعية.

كما تقوم الجماعات المحلية بعدة مهام في المجال الاقتصادي أهمها:<sup>3</sup>

- توفير حاجيات المواطنين، تقديم خدمات ذات مستوى مقبول وتحسين مستوى المعيشة.
- تعبئة المهارات والطاقات بإدماجها في العملية الاقتصادية والتنموية.
- تطوير النشاطات الاقتصادية وترقية الاستثمار والصناعة الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين.
- تنشيط الأسواق القائمة وخلق أسواق جديدة.

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص31، 34.

<sup>2</sup> - المادة 146 و 132 من قانون البلدية و الولاية على التوالي.

<sup>3</sup> - القانون /10 11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

- حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، وبعث الترقية الفلاحية في المنطقة، إلى جانب حماية الثروة الغابية والحيوانية وتطوير الري، إضافة إلى التعمير والتهيئة والتنمية المحلية ووظائف أخرى.

### 3- المجال الاجتماعي:

من بين اختصاصات الجماعات المحلية في المجال الاجتماعي نذكر ما يلي:

- الاهتمام بقطاع السكن، بإيجاد السكن الملائم من خلال خلق شروط الترقية العقارية وتفعيلها بإنشاء المرافق والمقاولات البلدية والولائية، والمشاركة في عمليات الإصلاح وإعادة البناء.
- الاهتمام بمساعدة العجزة والمسنين والمعاقين، ودمجهم بالمراكز الخاصة، والتكفل بالمعوزين والمشردين والمرضى عقليا.<sup>1</sup>
- توفير شروط النظافة العامة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية من قاعات العلاج وعيادة الولادة ومستشفيات إضافة إلى مكافحة الأمراض المعدية.
- التشجيع والمساهمة في برامج ترقية التشغيل ولاسيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.
- الاهتمام بالتربية والتكوين المهني، من خلال إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني وملحقات التكوين المهني، وكذا تشجيع النقل المدرسي والاهتمام بالتعليم ما قبل المدرسي.

<sup>1</sup> - مرسوم رقم /81 374 المؤرخ في /12 1981 26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية رقم 52.



4- المجال الثقافي السياحي:<sup>1</sup>

- تعمل الجماعات المحلية على إنشاء منشآت ثقافية وتسييرها وصيانتها كالمتاحف، قاعات السينما والمراكز الثقافية، كما تعمل على تشجيع وتطوير حركة الجمعيات في ميادين الشبيبة والرياضة، والثقافة والترفيه وتقديم المساعدة لها؛
- المحافظة على التراث الوطني وحماية الفنون الشعبية، بالإضافة إلى إنجاز وصيانة المساجد والمدارس القرآنية والمحافظة على الممتلكات الدينية.<sup>2</sup>
- المساهمة في تنمية السياحة، وذلك من خلال إنشاء الفنادق الصغيرة، المطاعم، المراكز العائلية، المخيمات الصيفية، حدائق التسلية و تشجيع المتعاملين المعنيين على استغلالها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مرسوم رقم /81 372 المؤرخ في /12 1981 26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاته في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية رقم 52.

<sup>2</sup> - مرسوم رقم /81 382 المؤرخ في /12 1981 26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاته في القطاع الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 52.

<sup>3</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 12.

## المبحث الثاني: تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر

تمثل تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر صور اللامركزية الإدارية، والتي تتكون من الهيئات الإقليمية وهي البلدية والولاية، والهيئات التقنية والمصلحية مثل المؤسسات العامة الإدارية، الشركات الوطنية، التعاونيات والمكاتب والدواوين... إلخ<sup>1</sup>

**المقصود بالإدارة المحلية:** إدارة الشؤون المحلية للمناطق والوحدات الإدارية في البلاد بواسطة المواطنين وممثليهم المنتخبين، في ظل إشراف ورقابة السلطة المركزية، فتمنح بموجب نظام الإدارة المحلي كنظام لا مركزي صلاحيات ومهام واختصاصات محددة تتعلق بقضايا تهم المواطن في هذه الوحدة الإدارية الواحدة من البلاد ضمن حدود الدستور والقوانين العامة في البلاد، وتتركز هذه المهام والأدوار والاختصاصات في الشؤون الإدارية والخدماتية كإدارة المرافق العامة كالماء، الكهرباء، الأسواق، إعداد المخططات التنموية للمنطقة المعنية ومراقبة البناء وال عمران، وتكزن هذه النشاطات تحت إشراف السلطة المركزية التي تتولى إدارة الشؤون السياسية، العسكرية الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية العامة في الدولة، وتمنح الهيئات المحلية سلطات محلية تبعا للظروف السياسية والاقتصادية السائدة في البلاد.<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى الخليتين الأساسيتين في المجتمع المحلي وهما البلدية والولاية إضافة إلى ميزانية البلدية وكيفية إعدادها .

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين، نفس المرجع، ص 34.

<sup>2</sup> - عائشة بن طالب، الإصلاحات الإدارية في قانون البلدية رقم 11-10 - دراسة حالة بلدية الجلفة-، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، و رقلة، الجزائر، 2012-2013، ص20.

### المطلب الأول: تطور نظام الإدارة المحلية في الجزائر

ورثت الجزائر تركة ثقيلة بعد الاستقلال خاصة بعد مغادرة الأوروبيين، تمثلت في انعدام الإطارات الجزائرية القادرة على إدارة الشؤون الإداري، مما أوقع البلديات في حمالة خطيرة جدا إضافة إلى ذلك فإن البلديات عانت من عجز مالي كبير نتيجة لقلّة الموارد المالية من جهة وزيادة كبيرة في النفقات نتيجة الواجبات الاجتماعية المفروضة عليها من جهة أخرى.

مع العلم أن الجزائر قد ورثت 1526 بلدية أغلبها يفتقر كما قلنا إلى الإمكانيات المادية والبشرية بسبب صغر حجمها، ولهذا ألغي أكثر من نصفها بموجب مرسوم 16 ماي 1963 ليصبح 632 بلدية في محاولة للقضاء على أزمتهما و نقص وسائلها ولتسهيل التحكم فيها وعرفت المرحلة بمرحلة التجميع.

و لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا أهم تقسيمين للمجال الجزائري و الذي كان لهما أثرا واضحا على المسار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للقطر الجزائري هما:<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: التقسيم الإداري لسنة 1974:

بعد مرسوم 1963 جاءت سلسلة من النصوص اللاحقة المكملة للمرسوم مضيغة بلديات أخرى، حيث أضيفت 15 بلدية بمقتضى مرسوم 20 جانفي 1971، فتغير عدد البلديات من 632 إلى 691 بلدية، إلى أن جاء التقسيم الإداري لسنة 1974 الصادر بموجب الأمر 02 جويلية 1974 الذي أفرز عن 31 ولاية كبديل عن التنظيم السابق ( 12محافظة ) 704 بلدية و160 دائرة.

حيث كان يهدف إلى التوازن الإقليمي والتقليل من حدة الفوارق بين بلديات الوطن، وذلك بتوسيع وتكثيف الأنشطة الاقتصادية وإعطاء الولاية صلاحيات لتنمية مجالها في إطار حدودها الإدارية، وكان الهدف

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 34.

النظري من هذا التقسيم هو خلق بلديات متجانسة بحصرها في حدود تتمتع باكتفاء ذاتي في جميع الميادين، لكن الواقع التطبيقي أظهر عيوباً حالت دون ذلك.

وأهم ما ميز هذه المرحلة هو صدور ميثاق البلدية بموجب الأمر رقم 67-24 الصادر بتاريخ 18 جانفي 1967، والمتضمن لقانون البلدية، والأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية، واللذان يمثلان أو يشكلان المصدر التاريخي لقانون الإدارة المحلية في الجزائر.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التقسيم الإداري لسنة 1984 :

جاء هذا التقسيم بمقتضى قانون 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 ليرفع عدد الولايات بالقطر الجزائري إلى 48 ولاية و 1541 بلدية و 742 دائرة، وهو التنظيم الإداري المعمول به حالياً.

وكان هذا التقسيم الإداري نتيجة كثافة الشبكة العمرانية، ونموها السريع، حيث ارتفع عدد المدن كثرة، لهذا أضيفت 837 بلدية جديدة للقضاء على المنافسة الإقليمية، وتنمية مدن مهمشة لكن التناقضات التي ظهرت في هذا التنظيم الإداري لإقليم الوطن، تمثلت في عدم وجود تسلسل للمدن في ممارسة السيادة الإقليمية، حيث أعطى لبعض المدن وظيفة القيادة الإدارية ذات حجم صغير، مقارنة مع إقليمها الإداري الكبير، والعكس مدن كبيرة وظيفتها على مجال إداري صغير.

في هذه المرحلة و بعد صدور دستور تعديل الدستور 1989 الذي جاء ليقر بالتعددية الحزبية يكرس معالم التوجه نحو اقتصاد السوق، تم إصدار قانون جديد ينظم الجماعات المحلية في ظل النظام السياسي الجديد، وهو قانون 90-08، الخاص بالبلدية، والقانون رقم 90-09 الخاص بالولاية، بتاريخ 07 أفريل 1990، اللذان من خلالهما تنظيم كل من البلدية والولاية.

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 35.

المطلب الثاني: الإطار القانوني الوظيفي للبلدية

اعتبارا من الأهمية التي تحظى بها البلدية ابتداء من موقعها واعتمادها وتطوير وجودها، نلخص في موجز هذا التقييم التاريخي إلى أن البلدية تحتل موقع التفضيل في تنظيم الدولة.<sup>1</sup>

تعتبر البلدية الخلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر كونها تشكل قاعدة المجتمع، وقد حظيت باهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية والدراسات التي بينت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية، وقد صدر قانون لبيدي بموجب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967.<sup>2</sup>

الفرع الأول: تعريف و إنشاء البلدية

يمكن تعريف البلدية على أنها الوحدة الإقليمية الأساسية الأولى في بنيان في النواحي السياسية والإدارية والاقتصادية والثقافية، وهي كجماعة أولى من جماعات الدولة، تباشر أعمال التنمية التي تخصها وحدها ضمن حدودها، وذلك بواسطة أجهزتها الخاصة بها.<sup>3</sup>

ويعرفها قانون 90-08 في مادته الأولى على أنها "الجماعة الإقليمية الأساسية، وتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون، وللبلدية إقليم واسم ومركز."

ويتم إنشاء البلدية وتعيين حدودها الإدارية بموجب مرسوم يصدر من طرف رئيس الجمهورية بناء على قرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية، كما أن تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها أو تحويله يتم بموجب مرسوم يتخذ

<sup>1</sup> - شويحي عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 45.

<sup>2</sup> - بسمة العولمي، مرجع سبق ذكره، ص 262.

<sup>3</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 36.

بناء على تقرير من وزير الداخلية، وبعد استطلاع رأي الوالي، وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي، يشعر الولائي بذلك.<sup>1</sup>

كما أن تعديل الحدود الإقليمية للبلديات سواء كان ذلك بفصل أو بضم جزء من بلدية إلى أخرى، فإنه يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية، وبعد استطلاع رأي الوالي وأخذ رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية.

البلدية جماعة لامركزية أنشئت بموجب القانون وتتمتع بالشخصية المعنوية، ومكلفة بضمان السير الحسن للمرافق العمومية البلدية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: هيئات تسيير البلدية

تنص المادة 13 من القانون البلدي 90-08 على أن هيئتا البلدية هما:

- المجلس الشعبي البلدي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- وبالإضافة إلى هذين الهيئتين هناك لجان البلدية، والتي تتشكل من قبل المجلس الشعبي البلدي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - القانون /10/ 11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

<sup>2</sup> - صالحى عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009-2010، ص 17.

<sup>3</sup> - بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عامر، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2009-2010، ص 46.

أولاً: المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي أهم خلية في التنظيم البلدي نظرا لحساسية وضعه والأعضاء المشكلة له والتي تباشر مهامها عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وتدوم مدة عضوية المجلس الشعبي البلدي خمس سنوات<sup>1</sup> ويتراوح عدد أعضائه من 07 إلى 33 عضوا بحسب عدد التعداد السكاني لكل بلدية وفق ما نصت عليه المادة 97 من القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004.<sup>2</sup>

1 تسيير المجلس الشعبي البلدي:

لتسيير أعمال المجلس الشعبي البلدي يعقد المجلس عدة دورات يجري خلالها مداولات، كما يشكل بلانا متخصصة.

حيث يعقد المجلس دورات عادية وأخرى استثنائية، فالدورات العادية تعقد كل ثلاثة أشهر خلال السنة (أي أربع دورات)، أما الدورات غير العادية فللمجلس الحق في عقد دورة واحدة خلال السنة على الأقل، حسب ما تقتضيه شؤون البلدية وذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي.

ويشترط في صحة عقد الدورة غير العادية حضور أغلبية الأعضاء، بناء على استدعاءات كتابية توجه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الأعضاء قبل 10 أيام من موعد الاجتماع، ويمكن أن يخفض إلى يوم واحد في الحالات الاستعجالية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بسمه عولي، مرجع سبق ذكره، ص 262.

<sup>2</sup> - شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 25.

<sup>3</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 37.

كما يعتبر الوعاء الرئيسي لتشكيل لجان البلدية، وهذا نصت عليه المادة 24 من قانون البلدية والتي ميزت بين صنفين من اللجان : **لجان الدائمة ولجان مؤقتة**.<sup>1</sup> بين أعضائه قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية لاسيما في المجالات التالية: الاقتصاد والمالية، التهيئة العمرانية والتعمير، الشؤون الاجتماعية والثقافية، ولرئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة.

## 2 اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

حدد قانون البلدية صلاحيات البلدية كخلية أساسية في المجتمع المدني،<sup>2</sup> ويمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته التي خولها له القانون، فحسب المادة 85 من قانون البلدية يتضح لنا أن المجلس الشعبي البلدي يتولى كل الصلاحيات التي تهم شؤون البلدية، وهي صلاحيات تقليدية، التصويت على الميزانيات، وصلاحيات ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي كمنشآت الصحة، السكن، النظافة، البيئة والاستثمارات، وتمارس رقابة وصائية على أجهزة المجلس وعلى أعماله، ولكن تغيير رقابة أقل تشددا من مقارنة من الرقابة الوصائية الواسعة والصارمة الممارسة في ظل قانون البلدية لسنة 1967.<sup>3</sup>

## ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي و صلاحياته

### 1 تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لقد حدد قانون البلدية شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 48 منه وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون ضمن القائمة الفائزة وأغلبية المقاعد داخل المجلس.

<sup>1</sup> - عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر، 2009-2010، ص 35.

<sup>2</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 38.

<sup>3</sup> - صالح عبد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص 20.



- أن يحظى بثقة أعضاء قائمته، بمعنى أن يعين من طرفهم سواء عن طريق انتخاب غير مباشر وسري أو يركى علنيا.

- في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد المقاعد، يشترط أن يكون الرئيس أكبر المترشحين سنا، غير أن هذا المعيار قد تم التراجع عنه في الانتخابات المحلية الأخيرة، بحيث تم الاعتماد على معيار مجموع الأصوات التي تحصلت عليها القائمة دون النظر لعامل السن، وعليه فإن انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون على مرحلتين الأولى عن طريق الاقتراع العام والمباشر السري من طرف المواطنين، والمرحلة الثانية عن طريق الاقتراع غير المباشر من طرف أعضاء القائمة الفائزة، والمعمول به في الحياة السياسية أنه غالبا ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة الفائزة.<sup>1</sup>

## 2. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة مزدوجة، فتارة يتصرف باسم البلدية، وأخرى باسم الدولة، وهذا تحت سلطة الوالي، ولهذا تتعدد وتتداخل صلاحياته باختلاف المجالات التي يباشر فيها اختصاصه، خاصة في مجال التنمية المحلية أين تشترك عدة قطاعات إدارية وتقنية لإنجاز المشاريع التنموية المحلية.<sup>2</sup>

أ- رئيس المجلس الشعبي باعتباره ممثلا للدولة: تعددت القوانين الصادرة بهذا الشأن منها قانون الحالة المدنية، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الانتخابات وقوانين أخرى أوضحت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة وهي كما يلي:

- يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للحالة المدنية كما يجوز له أن يفوض هذا الاختصاص إلى نوابه أو إلى أحد الإداريين مع إبلاغ النائب العام والوالي بذلك.

<sup>1</sup> - شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 29.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 30.

- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية في حدود الرقعة الجغرافية ومجال التخصص.
- يصادق رئيس المجلس الشعبي البلدي على الوثائق و يجوز له نقل الاختصاص لأحد نوابه أو للمصالح الإدارية، ويتولى نشر القوانين والتنظيمات واتخاذ الإجراءات اللازمة في حدود إقليم البلدية.
- يعهد إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة الحفاظ على النظام العام، الصحة العامة والأمن العام في الحدود الإقليمية للبلدية، في هذا الشأن أجاز قانون البلدية للرئيس بالاستعانة في تحقيق الأمن العام إلى الحرس البلدي، المادة 139 من قانون البلدية لسنة 1990 أفصحت عن مسؤولية البلدية عن الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات الناجمة عن الجنايات والجرح.
- يقوم سنويا بإحصاء الأشخاص المعنيين بالخدمة الوطنية.
- ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان:<sup>1</sup>
- التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي، ويتحمل في ذلك استدعاء الأعضاء وتحضير الأعمال الخاصة بأشغاله، وكذا الإعلان عن المداولات وأشغال المجلس، ويقدم بين كل دورة وأخرى تقريرا منظما حول الوضعية العامة للبلدية ومدى تنفيذ المداولات.
- كما يقوم بإعداد وتحضير ميزانية البلدية، وللقيام بمهمة التنفيذ هذه أجاز المشرع للرئيس الاستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف والمتابعة بخصوص المداولات.
- باعتباره رئيسا للهيئة التنفيذية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنصيب لجان البلدية والإشراف على حسن سيرها.

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 39.

د رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية: لما كانت البلدية شخصا معنويا عاما يتمتع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فقد أسندت لرئيسها عدة مهام ليقوم بها باسمها ولحسابها، تلخص فيما يلي:<sup>1</sup>

- مهمة التمثيل: يمثل رئيس البلدية في كل الأعمال الإدارية و المدنية، و أمام القضاء سواء مدعية أو مدعى عليها و تطبيقا لنص المادة 66 من قانون البلدية، يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي و التعاقد، كما يمثلها في كل التظاهرات الرسمية و الاحتفالات.
- مهمة رئاسة المجلس: يتولى الرئيس إدارة اجتماعات وأشغال المجلس من حيث التحضير، الدعوة للاجتماعات، و ضبط الجلسات.
- مهمة إدارة أموال البلدية و المحافظة على حقوقها: حيث يتولى تحت مراقبة المجلس ما يلي:
  - تسيير الإيرادات و الإذن بالإنفاق.
  - إبرام عقود اقتناء الأملاك و بيعها و قبول الضمان و الوصايا.
  - إبرام الصفقات العمومية و عقود الإيجار، ذات المدة الزمنية 3، 6 و 9 سنوات، أما إذا تجاوزت عقود الإيجار 09 سنوات فتكون من اختصاص والي الولاية باسم البلدية و لحسابها.
  - المحافظة على الحقوق العقارية و المنقولة و المملوكة للبلدية.
  - توظيف المستخدمين و الإشراف على تسييرهم، و ممارسة مظاهر السلطة الرئاسية عليهم.
  - إعداد و اقتراح ميزانية البلدية و متابعة تنفيذها.
  - السهر على حسن سير المصالح، المرافق و مؤسسات البلدية

<sup>1</sup> - شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 35.

3- لجان المجلس الشعبي البلدي:

يشكل المجلس الشعبي البلدي لجانا مؤقتة ودائمة من بين أعضاء قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية، و نص القانون السابق على: لجنة الاقتصاد و المالية، لجنة التهيئة والتعمير، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية على سبيل المثال لا الحصر، و أخضع تشكيل اللجان إلى مداولات.<sup>1</sup>

أ- اللجان الدائمة:

جاء قانون 10/11 أكثر ضبطا و تنظيما للجان الدائمة للمجلس، إذا وردت المادة 31 ( يتشكل المجلس من بين أعضائه لجان للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته و لاسيما المتعلقة بالاقتصاد و المالية، و الصحة والنظافة، و حماية البيئة وتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة و الصناعة التقليدية، الري و الفلاحة و الصيد البحري والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

- و عدد اللجان يكون خاضعا للتعديد السكاني للبلدية و حدد كما يلي:
- 3 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل، فكلما كان عدد السكان قليلا كان عدد أعضائه المجلس قليل.
- 3 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 نسمة و 50.000 نسمة؛
- 5 لجان بالنسبة للبلديات التي تفوق عدد سكانها بين 50.000 نسمة و 100.000 نسمة؛
- 6 لجان بالنسبة للبلديات التي تفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

<sup>1</sup> - على محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2011-2012، ص 95.

تشكل اللجان الدائمة بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي و بعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس للمصادقة عليه.<sup>1</sup>

ب: اللجان الخاصة:

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو دراسة مسألة لها طابع خاص. فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة.

المطلب الثالث: الإطار القانوني و الوظيفي للولاية

تعتبر الولاية كوحدة إدارية لامركزية تتوفر فيها مقومات اللامركزية الإدارية و هي تمثل سلطة الوصاية على البلدية، كما أنها همزة وصل بين الإدارة المركزية من جهة و الإدارة المحلية من جهة أخرى.<sup>2</sup>

الفرع الأول : تعريف و إنشاء الولاية

أولاً: تعريف الولاية:

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة، و في نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، حيث عرفها القانون الولاية القديم: " الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي، و لها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية... " وتنشأ الولاية طبقا للقانون بالنظر لأهميتها ويجدر الذكر أن للولاية أساسا دستوريا، إذ أن مختلف الوثائق الدستورية ورد

<sup>1</sup> - عائشة بن طالب، مرجع سبق ذكره، ص32.

<sup>2</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 40.

فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية فلقد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على: "اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية"، و نص دستور 1996 على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية" و خصها القانون 90-09 المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية بتعريف خاص: "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة".<sup>1</sup>

كما أن الإطار الإقليمي للجماعات المحلية يستهدف تحديد الإطار الإقليمي الجديد للولايات طبقا لمبادئ اللامركزية و يتكون التنظيم الإقليمي الجديد من 48 ولاية.

### ثانيا: مراحل إنشاء الولاية

تمر عملية إنشاء الولاية بثلاث مراحل أساسية:<sup>2</sup>

- 1- **مرحلة التقرير:** يتم فيها اتخاذ القرار النهائي المتعلق بإنشاء الولاية.
- 2- **مرحلة التحضير:** تتمثل في إعداد الوسائل القانونية و المادية و البشرية و الإدارية لتنفيذ قرار إنشاء الولاية.
- 3- **مرحلة التنفيذ:** و هي مرحلة الدخول فعلا في حيز التطبيق، و لأن عملية التنفيذ عملية مستمرة و يجب أن تكون هناك متابعة و رقابة مستمرة لوسائل التنفيذ حتى يتم تحقيق أهداف الولاية.

<sup>1</sup> - شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 41.

<sup>2</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 41.

الفرع الثاني: هيئات تسيير الولاية

طبقا للمادة 08 من قانون الولاية، فإن الولاية تقوم على هيئتين هما : المجلس الشعبي الولائي و الوالي، إلى جانب هيكل الإدارة العامة للولاية.<sup>1</sup>

أولا : المجلس الشعبي الولائي و اختصاصاته:

ينتخب أعضائه لمدة 05 سنوات من بين قوائم المترشحين الذين يقدمهم الحزب و يحدد عدد الأعضاء حسب عدد السكان ما بين 35 عضو إلى 55 عضوا، و يعقد المجلس الشعبي للولاية ثلاث دورات في السنة خلال الأشهر التالية: أبريل، يونيو و أكتوبر، و يمكن أن يعقد دورة خارجة عن العادة بطلب من الوالي أو رئيسه أو ثلثي الأعضاء.

يعرف المجلس الشعبي الولائي على أنه جهاز مداولة على مستوى الولاية، و يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره و رعاية مصالحه، فالمجلس الشعبي الولائي يعتبر هيئة أساسية في تشكيل جهاز تسيير الولاية باعتبارها مجموعة إدارية لامركزية إقليمية.

1- تسيير المجلس الشعبي الولائي: طبقا للمادة 90 من قانون الانتخابات يتكون المجلس الشعبي الولائي من 35 إلى 55 عضوا، على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل، و خلافا للوضع بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب للفترة الانتخابية من طرف جميع الأعضاء بالاقتراع السري و الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، أما الدورة الثانية فيتم الانتخاب بالأغلبية النسبية و يكون اختيار الرئيس الأكبر سنا في حالة تساوي الأصوات.

في تسيير شؤونه يقوم المجلس الشعبي الولائي بعقد دورات و مداولات إلى جانب تشكيل لجان متخصصة:

<sup>1</sup> - بسمّة العولمي، مرجع سبق ذكره، ص 267.

- الدورات: يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية و أخرى استثنائية، حيث يعقد أربع (04) دورات عادية في السنة مدة كل دورة لا تقل على 15 يوميا، و قد حدد المشرع الأشهر التالية: مارس، جوان، سبتمبر و ديسمبر لعقد الدورات العادية و خلاف ذلك تعد باطلة، أما الدورات الاستثنائية يكون عقدها حسب الحاجة إلى ذلك سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاء المجلس.
- المداولات: خلال دوراته العادية أو غير العادية يجري المجلس الشعبي الولائي مداولات مضمونها إحدى صلاحياته.

- تنصيب اللجان: خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تم الولاية في مجال الاقتصاد و المالية، التهيئة العمرانية و الشؤون الاجتماعية و الثقافية.
- 2 اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

لقد تأثر قانون الولاية رقم 90-09 بالأسس ز المبادئ الواردة بدستور 1989، و هو ما يتجلى من خلال تحديد صلاحيات و اختصاصات المجلس الشعبي الولائي، و لحد نصت المادة 55 من قانون الولاية على أنه: " يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة"<sup>1</sup>.

و تتصل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بجميع أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة، فللمجلس أن يتداول في المجالات التالية:

- التهيئة و التنمية الفلاحية، الفلاحة و الري، الهياكل الأساسية الاقتصادية،التجهيزات التربوية و تجهيزات التكوين المهني، النشاط الاجتماعي و السكن.
- كما يتولى المجلس التصويت و المصادقة على ميزانية الولاية بعد دراستها، و هذا قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة المالية، كما يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية، و يتم التصويت على ميزانية الولاية فصلا فصلا.

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 42.



ثانيا : تعيين الوالي و اختصاصاته:

1- **تعيين الوالي** : يعتبر الوالي سلطة إدارية و سلطة سياسية في نفس الوقت، و يستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية، و على هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا، تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة و من جهة أخرى ممثل للولاية.

وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989 و غيره من النصوص لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ حفي 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، انعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من وزير الداخلية، و هذا ما تخوله له المادة 78 من الدستور 1996 المعدل سنة 2008 و الذي يوجد - حاليا- نص قانوني يبين و يحدد الشروط الموضوعية و المعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاية، ذلك لأن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي ( إدارية و سياسية) تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة.<sup>1</sup>

2- **اختصاصات الوالي**: يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، و يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثل للدولة.<sup>2</sup>

أ- **اختصاصات الوالي كهيئة تنفيذية**: أوكلت للوالي ممارسة صلاحيات عديدة متمثلة في:

- تنفيذ المداورات القائمة على مستوى المجلس الشعبي الولائي وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية بعد المصادقة عليها من قبل الشعبي الولائي.
- يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع و إعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية نشاطات الولاية خلال الدورات المنعقدة و تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الولاية من جهة و نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة أخرى.

<sup>1</sup> - شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 49.

<sup>2</sup> - بسمة عولمي، مرجع سبق ذكره، ص 268.

- خلافا للبلدية فإن تمثيل الولاية مسند إلى الوالي و ليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- ب- اختصاصات الوالي كـممثل للدولة: تمنح صفة ممثل للدولة الوالي الصلاحيات التالية:<sup>1</sup>
- يعد الوالي ممثلا للدولة و مندوبا للحكومة في مستوى الولاية، كما يمثل مختلف الوزارات من خلال تنفيذ للتعليمات الصادرة من كل وزير.
- يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات و الأوامر الصادرة من السلطة التشريعية بعد نشرها في الجريدة الرسمية.
- ينشط الوالي و ينسق، و يراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية و ذلك في حدود اختصاصه.
- يتمتع الوالي بسلطة الضبط الإداري ( الشرطة الإدارية)، حيث يعد مسؤولا عن المحافظة على النظام و الأمن و السلامة، و السكنينة العام، و توضع تحت تصرفه مصالح الأمن لتطبيق هذه المهام، كما يجوز له أن يطلب تدخل تشكيلات الشرطة، و الدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية.
- وللقيام بهذه المهام، ألزمت المادة 102 من قانون الولاية الوالي على أن يقيم في عاصمة الولاية، إلى جانب هذا يمارس الوالي صلاحيات أخرى باعتباره ممثلا للدولة، إذ يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية و جميع الأعمال الإدارية و المدنية، كما يمثل الولاية أمام القضاء سواء مدعيا أو مدعى عليه.
- ويتولى الوالي أيضا إدارة أملاك الولاية تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي، و يعد الأمر بالصرف على مستوى الولاية.

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 43.

### المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية-البلدية-

بما أنه تم حصر موضوع دراستنا على حالة البلدية فإننا سنتطرق لدراسة ميزانية البلدية دون التطرق لميزانية الولاية.

فباعتبار البلدية الوحدة الإقليمية الأساسية في بنيان الدولة، وباعتبارها جماعة أولى من جماعات الدولة تباشر أعمال التنمية التي تخصها ضمن حدودها من خلال سياسة اللامركزية التي تتمتع بها ، فإنها تتكفل بمهام وخدمات عمومية كثيرة و متنوعة، وتلبي الحاجات الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها، إذن للبلدية نفقات واجبة الدفع وبالتالي ينبغي عليها أن تزود بموارد مالية وأن تطورها قصد مواجهة هذه النفقات، من أجل ذلك فإن البلدية كشخص معنوي مزودة بميزانية تتضمن موارد مالية و التي هي محل لنفقات تسمح لها بالتكفل بالمهام التي يخولها لها القانون، و تتطلب هذه الميزانية إطار و بنية محددتين، و يخضع إعدادها لقواعد خاصة بالبلدية.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: تحضير الميزانية، إقرارها، المصادقة عليها

#### الفرع الأول: تحضير ميزانية

#### أولا: تعريف الميزانية

"ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية دراسة تطبيقية، حالة بلدية معسكر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العام، كلية العلوم الاقتصادية و لتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2011-2012، ص 97.

<sup>2</sup> - عبد اللطيف لونسي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2012-2013، ص 29.

والميزانية في مفهومها العام هي جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما، وهي تعني بالنسبة للبلدية مجموع الحسابات المالية التي تقيّد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أدائها، أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة (سنة) تقدر فيها الاعتمادات المالية لعملية معينة، بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي ستغطي هذه المصاريف.<sup>1</sup>

و تحتوي ميزانية البلدية على شقين أو بالأحرى على فرعين هما:<sup>2</sup>

- فرع التسيير .
- فرع التجهيز و الاستثمار.

وتقوم ميزانية البلدية على خمسة مبادئ أساسية تتمثل في ما يلي:<sup>3</sup>

- مبدأ السنوية.
- مبدأ القبليّة.
- مبدأ وحدة الميزانية.
- مبدأ التوازن الميزاني.
- مبدأ الشمولية.

<sup>1</sup> - برايج محمد، الجباية المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية- دراسة حالة بلديات ولاية المدية-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 19.

<sup>2</sup> - الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية- الاعتيال، العجز، و التحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، ص 29.

<sup>3</sup> - الشريف رحمان، مرجع سبق ذكره، ص 21، 22.

ثانيا: تحضير الميزانية

يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضير وثيقة الميزانية و اقتراحها على المجلس الشعبي البلدي و يساعد في ذلك تأطير بشري مزودة برصيد ثقافي<sup>1</sup>.

يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية و يتم تعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية،<sup>2</sup> كما يمكن أن تطرأ عليها تعديلات لاحقة بواسطة أوامر، إذ يتم تسويتها في الحساب الإداري الذي هو نتيجة السنة المالية، حيث يقوم كل المصاريف الحقيقية التي صُرفت و الإيرادات التي حصلت و كل البواقي التي سجّلت.

كما يوضح الوضعية الحقيقية لكل البرامج المقيدة أو المسجلة في الميزانية بالنسبة لفرع التجهيز و الاستثمار، و هي ثلاث أنواع:

- البرامج المنتهية ( الوافية): و التي تتساوى فيها ارتباطاتها بإنجازها.
- البرامج التي لا تزال في طريق الانجاز التي تفوق فيها ارتباطاتها بإنجازها.
- البرامج الملغاة: و هي البرامج المسجلة و لم تعرف أي ارتباط نظرا لعدم جدواها في نظر المجلس الشعبي البلدي، و تتغير اعتماداتها إلى برامج أخرى جديدة أم قديمة يراها المجلس أنسب من الأولى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الشريف رحمان، مرجع سبق ذكره، ص 24.

<sup>2</sup> - المادة 177 من قانون البلدية و ويمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالبلدية، المتمم.

<sup>3</sup> - عثمان عزيزي، دور الجماعات و المجتمعات المحلية في التسيير و التنمية بولاية خنشلة دراسة حالة بلدية قايس و بلدية الرميعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة- الجزائر، 2008، ص 123.

الفرع الثاني: تقديم الميزانية و المصادقة عليها

أولاً: تقديم الميزانية

بموجب المرسوم رقم 71-84، فإن الميزانية البلدية مقسمة إلى فصول و مواد و يناسب كل عنوان من العناوين عملية صرف محددة فمثلا يتفرع الحساب (63) الذي يخص مصاريف الموظفين إلى عدة مواد:<sup>1</sup>

- 63 أجور الموظفين الدائمين.
- 631 أجور الموظفين المؤقتين.
- 632 أجور متنوعة.
- 633 أجور اجتماعية.

و لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي استخدام أي اعتماد مالي إلا للقيام بالنفقات التي كان متوقعا لها، فإن تبين أن اعتماد ما ليس كافيا فإنه لا يستطيع القيام بأي تحويل بين الفصول و المواد و لا أن يستخدم الاعتماد المالي الذي لا محل لم لتغطية نفقات لم تخصص لها اعتمادات كافية، و لا يمكن للأمر بالصرف القيام بالتحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الفصل من أجل تسيير.

أما التحويل من فصل إلى فصل وتغييرات البرامج في قسم التسيير فإن الصلاحيات فيهما تعود إلى جهاز المداولة وحده، أي إلى المجلس الشعبي البلدي، غير أنه لا يسمح بأي تحويل فيما يخص المنح والإعانات والطوارئ والمساهمات واعتمادات التجهيز.

<sup>1</sup> - بالجيلالي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 62، 63.

ثانيا: إقرار الميزانية

إن إقرار ميزانية البلدية عملية مسبقة بمعاينتها من طرف لجنة، و تعيين اللجنة مقررا يقوم بعرض نتائج أعمالها أمام الجمعية العامة، إن لها دور هام في المجالس البلدية، مع أن رئيس المجلس الشعبي البلدي غالبا ما ينتزع منها هذه الأهمية، إن معاينة الميزانية من طرف المجلس مسألة إلزامية، فالإعتمادات يتم التصويت عليها فصلا فصلا ومادة مادة إذا ما قرر المجلس البلدي ذلك، لذلك فإن الموافقة على كل منصب مالي ليست شاملة بل هي خاصة، وهكذا يمكن للمجلس الشعبي قبول الميزانية أو رفضها أو تعديلها أو المطالبة بمشروع جديد.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: المصادقة على الميزانية:

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية الأقرب ( الولاية أو الدائرة ) حسب الحالة، ووفقا للأحكام القانونية تكون مرفقة بمداولة المجلس والتقرير الخاص بتقديم الميزانية ودفتر الملاحظات الذي يحتوي قدر الإمكان توضيح محتوى كل مادة.<sup>2</sup>

فإذا رفضت الميزانية من طرف السلطة الوصية لأسباب تتعلق بلا توازن الميزانية يعتقد أنها غير مؤسسة، فإنه ينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال الأيام العشرة التي تلي رفضها من أجل تحقيق توازنها الضروري وبالتالي تسويتها، فإذا افترض أن المجلس لم يصوت على ميزانية متوازنة أو أن تصويت المجلس بعد قراءة ثانية لم يستجيب لملاحظات السلطة الوصية، فإن هذه الأخيرة تقوم بتدوين ذلك، و تقوم هي نفسها بتسوية الميزانية، ثم تقوم بإجراءات تحقيق توازنها بصورة مباشرة دون أن يستطيع المجلس الشعبي البلدي الطعن في قرار السلطة الوصية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الشريف رحمان، مرجع سبق ذكره، ص28.

<sup>2</sup> - شباب سيهام، مرجع سبق ذكره، ص 103.

<sup>3</sup> - شباب سيهام، المرجع نفسه، ص 103.

المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية و الرقابة عليها

تمثل الميزانية التعبير المالي لبرنامج عمل سنوي، هكذا فإنه إذا كان إعداد ميزانية حقيقة حسب تقديرات جديدة يمثل عملا هاما في دورة نشاط بلدية ما، فإن تنفيذها ومراقبتها ليست نشاطات رمزية، بل تستدعي كل الاهتمام من قبل المنتخبين والمسيرين المحليين، ولقد جرت العادة على أن البلدية بحكم الضغوطات التي تخضع لها أو ضعف مسيرتها أو جهلهم تتدخل في كل شيء، حتى في الأمور التي تعنيها،<sup>1</sup>

الفرع الأول: وكلاء تنفيذ الميزانية

يسهر على عملية التنفيذ جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضهما البعض، ويشترط وجود فصل عضوي ووظيفي بينهما، كما تقوم مسؤوليتهما في حالات محددة قانونيا، وهما الآمرون بالصرف (فرع أول)، المحاسبون العموميون ( فرع ثاني).<sup>2</sup>

أولا: الفصل بين وظائف الأمر بالصرف و المحاسب

تسمى العمليات الصرف التي تعود إلى الأمر بالصرف عمليات إدارية، و العمليات التي تعود إلى القابض البلدي عمليات حسابية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بالجيلالي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 71.

<sup>2</sup> - بري دلال، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة- الجزائر، 2013-2014، ص 41.

<sup>3</sup> - شباب سيهام، مرجع سبق ذكره، ص 104.



- مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف والمحاسب:

حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية<sup>1</sup> تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي، ولذا يعد الأمر بالصرف الحساب الإداري، والمحاسب العمومي حساب التسيير، وهذا هو الشائع في العلاقة بين الوالي وأمين الخزينة الولائية من جهة، و من جهة أخرى رئيس المجلس الشعبي البلدي و أمين خزينة<sup>1</sup>.

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف البلدي

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بصفته أمر بالصرف تحت مراقبة المجلس و رقابة الإدارة العليا بما

يلي:<sup>2</sup>

- الحفاظ على أموال البلدية و إدارتها.
- تسيير إيرادات البلدية، تحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات و رقابة المحاسبة البلدية.
- عقد الصفقات و إبرام عقود الإيجار.
- تمثيل البلدية أمام القضاء.
- القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني.
- منح سندات المداخيل وحوالات الدفع.
- كما أنه يقوم في نهاية كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات و متخلفات النفقات.

<sup>1</sup> - عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية" دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصور"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2011-2012، ص16.

<sup>2</sup> - بالجيلال أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 74، 73.

ثالثا: دور القابض كمحاسب بلدي

للقابض البلدي وحده صفة تحصيل الإيرادات و دفع النفقات البلدية المنصوص عليها في القوانين و اللوائح التنظيمية، إنه إذا وحده مؤهلا لإدارة و حيازة و حفظ الأموال و القيم المالية للبلدي، بهذه الصورة إنه ملزم خصوصا بما يلي:<sup>1</sup>

- القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات و الهبات و العطايا و الموارد الأخرى.
- القيام بالإعلانات و المتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد.
- تنبيه الأمر بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات.
- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.
- تسجيل أو تجديد الامتيازات أو الرهون.
- إنه يدير بقوة القانون محاسبة الإيرادات و النفقات و يحرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها، كما يحرر في نهاية كل سنة مالية حالة المتخلفات الواجب تغطيتها و حالة المتخلفات الواجب دفعها، و يحرر عند الاقتضاء في نهاية السنة المالية حالات الحصص غير المغطاة للمحاصيل البلدية.

الفرع الثاني: فترة و مراحل تنفيذ الميزانية

إن الميزانية البلدية سنوية، و مبدأ السنوية يستدعي تنفيذ الميزانية خلال السنة الاجتماعية، أي من 01جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

<sup>1</sup> - شباب سيهام، مرجع سبق ذكره، ص 105.

أولاً: تنفيذ النفقات البلدية

يحتوي تنفيذ النفقات البلدية على أربعة مراحل أساسية:

- 1- **الالتزام بالدفع:** ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين أو نتيجة لواقعة تستلزم إنفاقاً من جانب الدولة أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها،<sup>1</sup> ويمكن إدراك الالتزام بدفع النفقات العمومية من زاوية قانونية أو جبائية.<sup>2</sup>
- **الالتزام القانوني:** هو العقد الذي بواسطته تنشئ البلدية أو تثبت التزاماً ينجم عنه تكليف، كما ينص على ذلك المرسوم رقم 71-84 المؤرخ في 17 مارس 1984، المتعلق بالقائمة الاسمية للنفقات البلدية وإيراداتها.
- **الالتزام الحسابي:** يتطلب كل مشروع مهما كان نفقته أي استخدام اعتمادات مالية لتنفيذه و الأمر بالصرف هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ينبغي له التحقق منذ نشأة المشروع من توافر الاعتمادات الكافية لتسديد قيمة النفقة، هذه العملية تسمى بالالتزام الحسابي، و إذا حصل أنه لسبب ما لم ينفذ عقد الالتزام
- بالنفقة فأن الاعتمادات المخصصة تضم من جديد إلى الاعتمادات المتوافرة لإمكان استخدامها في نفقات أخرى.
- **فترة الالتزام:** لا يمكن لنفقات التسيير أن تتم بعد 30 نوفمبر، غير انه عند الضرورة يمكن أن تتم حتى إلى غاية 31 ديسمبر و هذا في ثلاث حالات فرضية هي:
- عندما تفتح رخصة خاصة اعتمادات بعد 30 نوفمبر مما يعني بصورة ضمنية الترخيص لمباشرة الالتزامات.

<sup>1</sup> - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 448.

<sup>2</sup> - شباب سيهام، مرجع سبق ذكره، ص 106.

- عندما يتعلق الأمر بالتزامات تسوية موجهة لإثبات الالتزامات الصرفية التي تم القيام بها بمبلغها النهائي (مراجعة الأثمان مثلا).
  - استثناءات من أجل الحاجات المتولدة بعد 30 نوفمبر و التي تفرض نفسها كحاجات استعجالية.
- في كل الحالات فإن الالتزام بدفع النفقات المتعلقة بالتسيير و التي لا يمكن تنفيذها قبل 31 ديسمبر تعتبر لاغية، و فيما يتعلق بنفقة التجهيز و الاستثمار فإن الالتزامات تتوقف في نهاية شهر فبراير من السنة الموالية و هذا في كل الحالات.<sup>1</sup>

2- **التصفية** : باعتبارها مرحلة ثانية لتنفيذ الميزانية، فإن التصفية تحتوي في الواقع على عمليتين:

- **معاينة الخدمة المقدمة**: باستثناء العمليات الاستثنائية المنصوص عليها بوضوح من طرف القانون و التنظيمات مثل تسبيقات على صفقة ما، فلا يمكن لأي نفقة بلدية أن تتم إلا إذا أسديت خدمة أو أنجزت عمل، حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام، حتى هذه القاعدة لا تنطبق على بعض النفقات مثل الإعانات و المساعدات التي تعود المبادرة بها إلى الإدارة البلدية.

- **التصفية الخالصة** : تكمن هذه العملية الثانية في حساب مبلغ دين البلدية بصورة دقيقة و التأكد من أنه حقيقي و واجب الأداء، و بالتالي فإنه لم يسدد بدفع سابق أو لم يسقط أجله بمرور أربع سنوات عليه.

- 3- **الأمر بالصرف الخاص بالنفقة**: يمثل الأمر بالصرف أو الإذن بالصرف المرحلة الثالثة في تنفيذ الميزانية البلدية، و يتم عندما يوفي دائن البلدية بالتزاماته أي بعد تصفية الدين إن هذه المرحلة هي ملازمة للتصفية و تتوقف عند 15 مارس من المرحلة الإضافية الخاصة بالجماعات المحلية.

- 4- **دفع النفقة**: إن الأمر بالصرف و تحويل حوالات الدفع أو سندات الإيرادات للقابض البلدي هي التي تنهي المرحلة الإدارية، و ترجع العملية الأخيرة أي عملية الدفع إلى القابض البلدي، الذي يمارس في نفس الوقت دور الدافع و دور أمين صندوق البلدية، و في إطار هذين الدورين تدخل مسؤولية

<sup>1</sup> - بالجيلالي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 75.

المحاسب، و طبقا أحكام المرسوم 90- 21 المؤرخ في 15 مارس 1990 و المحدد للالتزامات

المحاسب، فإن القابض مطالب بمباشرة بعض المراقبات التي تخص أساسا ما يلي:<sup>1</sup>

- صفة الأمر بالصرف.
- توفر الإعتمادات .
- مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

ثانيا: إجراءات تنفيذ الإيرادات البلدية تشتمل عملية تنفيذ الإيرادات أربع مراحل وهي :<sup>2</sup>

- 1- الإثبات: هو عملية تكريس حق الدين العمومي مثل : تحديد الوعاء الضريبي.
- 2- التصفية: هي عملية تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله ( مثل مبلغ الضريبة، نسبة الضريبة أو الرسم أو الغرامة) و ذلك عن طريق إصدار وثائق تحدد ذلك و هي عملية تمهيدية لإصدار الأمر بالتحصيل و من بين هذه الوثائق:
  - جداول للتنفيذ مثل العقارات المبنية و غير المبنية.
  - كشوف النواتج مثل الرسم على التظاهرات.
  - الأمر بالدفع مثل حقوق الاحتفالات.
  - العقود مثل عقد الإيجار و محضر المزايدات.
- 3- الأمر بالتحصيل : و يصدره الأمر بالصرف و يتم التحصيل إلى غاية 03/31 من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية، و هذا الأمر يحدد طبيعة الإيراد، أساس الحساب و سند القيمة المستحقة ويحمل رقم تسلسلي حسب السنة و حسب الأقسام ( تسيير أو تجهيز و استثمار).
- 4- التحصيل: وهو إجراء يقوم به المحاسب ( أمين الخزينة البلدي).

<sup>1</sup>- شباب سهام، مرجع سبق ذكره، ص 107.

<sup>2</sup>- شباب سهام، المرجع نفسه، ص 108.

الفرع الثالث: المراقبة على تنفيذ الميزانية:

تخضع الميزانية إلزاما للمراقبة المستمرة للمجلس الشعبي البلدي، و مراقبة السلطة الوصية للمصادقة عليها وتقدر السلطة العليا شرعية الميزانية، وفي بعض الحالات ملاءمتها عندما تكون الميزانية غير متوازنة، وتمارس هذه المراقبة على الميزانية الأولية و كذلك على القرارات التعديلية وخصوصا على الميزانية الإضافية، والمراقبة نوعان:<sup>1</sup>

- 1- المراقبة المسبقة أو أثناء التنفيذ: و تمارس هذه المراقبة على الأمر بالصرف و على المحاسب:
- مراقبة المحاسب الموكل من طرف المجلس الشعبي البلدي: إن القابض البلدي مكلف بالتحقق من شرعية النفقات و الإيرادات.
- المراقبة الواقعة على الأمر بالصرف: في كل الحالات يستطيع المجلس الشعبي البلدي في كل حين أن يطالب رئيسه بتفسيرات و تبريرات عن نشاطاته المالية.
- مراقبة التوازن الميزاني: عندما لا تكون الميزانية قد صوت عليها في توازن حقيقي، أي تساوي إجمالي النفقات مع إجمالي الإيرادات، تبعث بها السلطة المعنية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل 15 يوما بعد إيداعهما، ليقدمها الرئيس في 15 يوما الموالية إلى المجلس الشعبي البلدي لقراءتها ثانية، و الذي ينبغي أن يجتمع كذلك خلال 15 يوما الموالية لتسلمها، فإن أقيم التوازن تصادق السلطة المختصة على الميزانية وخلافًا لذلك إذا لم يمكن إقامة التوازن خلال شهر فإن السلطة المختصة تسوي الميزانية تلقائيا.
- التوازن الميزاني السنوي: يؤكد قانون البلدية قبل كل شيء على أن يقدم كل فرع للاستثمار أو التسيير بتوازن، و يجب أن يكون هذا التوازن حقيقيا على أساس تقدير سليم لإيرادات و نفقات السنة دون مبالغة في تقدير المحاصيل و بخس التكاليف، زيادة على ذلك فإن مديونية البلدية يجب أن تراقب بصورة واسعة.

<sup>1</sup> - بالجيلالي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 78، 79.

2- المراقبة بعد تنفيذ الميزانية: وتشمل:<sup>1</sup>

- رقابة المفتشية العامة للمالية: تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي و الحسابي في مصالح الدولة و الجماعات العمومية اللامركزية، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات الاشتراكية و القطاع المسير ذاتيا، و صناديق الضمان الاجتماعي و التقاعد و المنح العائلية و كل مؤسسة تتلقى إعانة من الدولة.
- رقابة مجلس المحاسبة: قد نصت المادة 170 من دستور 1989 المعدل على أنه: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية."<sup>2</sup>

إن مجلس المحاسبة زيادة على رقابته البعدية فهو مؤسسة استشارية خارجية، و تخضع هذه الهيئة إلى سلطة رئيس الجمهورية مباشرة و لا تخضع لسلطة الحكومة، و لقد أشار القانون البلدي في المادة 176 إلى هذه المهمة حيث تنص على أنه: "يتولى رئيس مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الإدارية و مراجعتها و كذا تصفية حسابات البلدية"، و من ضمن اختصاصات مجلس المحاسبة نذكر:<sup>3</sup>

- التأكد من الامتثال لقوانين المالية و قواعد الميزانية و تبرير الإيرادات و النفقات العمومية و كل ما يتعلق بتسيير الأملاك العمومية.
- رقابة صحة الحسابات و انتظامها و دقتها.
- يدرس كل ملف يتعلق بالمالية العامة للدولة أو الجماعات الإقليمية.

<sup>1</sup> - علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 144.

<sup>2</sup> - بالجيلالي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 80.

<sup>3</sup> - بن شعيب نصر الدين، إشكالية تمويل البلديات و سبل ترقيتها، رسالة ماجستير تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2002، ص 321.

### المطلب الثالث: وثائق ميزانية البلدية

إن الوثائق الخاصة بالميزانية عددها ثلاثة، و إن كانت لا تمثل كلها قيمة ميزانية متوازنة، فإنها تشكل على الأقل مجموعا يسمح بإعطاء الميزانية البلدية قيمتها كعمل المجلس الشعبي البلدي بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، وهذه الوثائق هي:<sup>1</sup>

- الميزانية الأولية.
- الميزانية الإضافية.
- الحساب الإداري.

### الفرع الأول: الميزانية الأولية

وترصد التقديرات الخاصة بالنفقات المسموح بها، والإيرادات المتوقعة بالنسبة للسنة المعتمدة، وهي تحتوي على فرع للتسيير وفرع للتجهيز والاستثمار.

أولا: فرع التسيير: و تحتوي على ثلاثة أعمدة مدرج فيها ما يلي:<sup>2</sup>

- 1- العمود الأول: " للتذكير ميزانية سابقة" يحتوي تخصيصات الميزانية الإضافية السابقة.
- 2- العمود الثاني: " اقتراحات" يحتوي الاقتراحات المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.
- 3- العمود الثالث: "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموقف عليها من طرف السلطة الوصية.

ثانيا: فرع التجهيز و الاستثمار: يحتوي هو الآخر كذلك كما هو الشأن لفرع التسيير على ثلاثة أعمدة:

<sup>1</sup>- الشريف رحمان، مرجع سبق ذكره، ص 46.

<sup>2</sup>- شباب سيهام، مرجع سبق ذكره، ص 113.



- 1- العمود الأول: " للتذكير " يحتوي تخصصات الميزانية السابقة.
- 2- العمود الثاني: " اقتراحات " يحتوي التقديرات المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.
- 3- العمود الثالث: " مصادقة " يحتوي التخصيصات الموافقة عليها من طرف السلطة الوصية.

### الفرع الثاني: الحساب الإداري

بعد انتهاء السنة المالية يكون من الضروري إعداد حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل خلال السنة المالية في الحساب الإداري، وتقبل وثيقة المحاسبة في شهر أكتوبر من السنة التي تلي السنة التي هي بصدد عرض ما أنجز بها، فالحساب الإداري هو حوصلة مالية للسنة الماضية متأخرة بسنة و يعد في 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية.<sup>1</sup>

وهنا نشير إلى أنه هناك ثلاث أنواع من البرامج بالنسبة لكل من قسم التسيير وكذا قسم التجهيز والاستثمار هي كالتالي:

- البرامج المنتهية: وهي البرامج التي تتساوى التزاماتها مع إنجازاتها.
- برامج في طور الإنجاز: وهي البرامج التي تكون نفقاتها أقل من التزاماتها.
- البرامج غير المنجزة: وهي البرامج التي سجلت و لم تعرف التزاما.<sup>2</sup>

يمكن استخراج نتيجة السنة المالية من خلال جدول الحساب الإداري، سواء كانت النتيجة عجز أو فائض في الرصيد المحاسبي، حيث يتم ضبط الحساب عند انتهاء السنة المالية وذلك قبل 21 مارس من السنة الموالية للتطبيق، ويسجل الرصيد المستخرج في الميزانية الإضافية في نفس السنة التي تم فيها إعداد الحساب الإداري، فإذا وجد عجز في الحساب يتم امتصاصه في الميزانية الإضافية عن طريق أموال البلدية أو عن طريق إعانات من

<sup>1</sup> - ربحي كريمة و آخرون، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية - مراقبة ميزانية الجماعات المحلية-، دراسة متقدمة للملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، ص 06.

<sup>2</sup> - بالجيلالي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 70.

الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وذلك بعدما تقوم وزارة الداخلية بدراسة ملف طلب الإعانة وتوافق عليه، لأنه لا تمنح الإعانة مهما كانت طبيعتها إلا في حدود الإمكانيات العادية للبلدية.<sup>1</sup> ويقدم الحساب الإداري في أربع أعمدة مدرج فيها ما يلي:<sup>2</sup>

- **العمود الأول:** " ميزانية أولية وترخيص استثنائي " يحتوي تخصيصات الميزانية الإضافية والترخيصات الاستثنائية التي تمت الموافقة عليها.
- **العمود الثاني:** " تقييدات " يحتوي تقييدات النفقات والإيرادات.
- **العمود الثالث:** " إنجازات " يحتوي النفقات و الإيرادات المنجزة أو المنفذة.
- **العمود الرابع:** " ما لم ينجز " يحتوي البقايا الواجب تنفيذها من إيرادات البلدية.

#### الفرع الثالث: الميزانية الإضافية

وهي عبارة عن وثيقة تعديلية للميزانية الأولية يدمج فيها ميزانية السنة المالية السابقة، وتحتوي الميزانية الإضافية على فرعين كذلك، فرع التسيير وفرع التجهيز والاستثمار:<sup>3</sup>

**أولا: فرع التسيير :** ويحتوي على خمسة أعمدة مدرج فيها ما يلي:

- 1- **العمود الأول:** " ميزانية أولية " يحتوي تخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.
- 2- **العمود الثاني و الثالث:** موحدين تحت عنوان " تعديلات " يحتويان الزيادات أو التخفيضات الخاصة بتخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.
- 3- **العمود الرابع:** " اقتراحات جديدة " يحتوي التخصيصات الجديدة و هو مجموع الأعمدة السابقة.

<sup>1</sup> - بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية و مكانة الجباية فيها، مذكرة التخرج لما بعد التدرج، إدارة أعمال، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الأولى، الجزائر، 1994، ص 13.

<sup>2</sup> - شباب سيهام، مرجع سبق ذكره، ص 144.

<sup>3</sup> - بالجيلالي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 70.

4- العمود الخامس: " مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

ثانيا: فرع التجهيز و الاستثمار: يحتوي على ستة أعمدة مدرج فيها ما يلي:

1- العمود الأول: " ميزانية أولية" يحتوي تخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.

2- العمود الثاني: يحتوي تحويلات السنة المالية المنصرمة أي الفائض أو العجز، وما لم يتم القيام به من نفقات و إيرادات.

3- العمودين الثالث والرابع: موحدين تحت عنوان " تعديلات" يحتويان الزيادات والتخفيضات الخاصة بالتخصيصات المسجلة في العمود الأول، وكذلك التخصيصات الجديدة غير المقدرة في الميزانية الأولية.

4- العمود الخامس: " اقتراحات جديدة" يحتوي التخصيصات الجديدة المتضمنة في مواد الأعمدة الأربعة السابقة.

5- العمود السادس: " المصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

الخلاصة :

باعتبار الجماعات المحلية كيان قائم بحد ذاته، ولاتساع الامتداد الجغرافي للدولة وعدم قدرتها الإحاطة بكل أمور الدولة كان لا بد أن يكون لكل هيئة لها حدودها وإقليمها واسمها أن تتمتع بالاستقلالية التامة من حيث الاستفادة من التحصيلات التي تعتبر موردا هاما بالنسبة لها كما تكلفها الدولة بتحمل نفقاتها، لذا ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل تبين لنا أن:

- البلدية هي اللبنة الأولى لتكوين الدولة لذا لا بد أن تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية.
- تتمتع الجماعات المحلية بعدة خصائص: بالاستقلالية المالية والاستقلالية الإدارية.
- نظرا للتفاوت في أجزاء الإقليم الدولة وتزايد مهام الدولة ومن أجل تجسيد الديمقراطية أدى هذا إلى اللجوء إلى الإدارة المحلية.
- تتعد مهام الجماعات المحلية فهي تقوم بتحصيل لمواردها، وتهيئة الاقليم وترقية حصائلها وتنشيط الأسواق المحلية وخلق أسواق جديدة.
- تنقسم ميزانية البلدية لقسمين:
  - قسم التسيير .
  - قسم التجهيز و الاستثمار؛ حيث يحتوي كل قسم على عمود الإيرادات والنفقات.

تمهيد:

تشتمل مدخرات الجماعات المحلية الموارد الطبيعية والبشرية، المالية والإمكانات المادية المتاحة والقوانين والتشريعات واللوائح والنظم وغيرها، ومن المعتبر أن الموارد المالية تعتبر مدخرا هاما من مدخرات الجماعات المحلية والمتمثلة في الموارد الجبائية، لذا لا بد على هذه الجماعات من التعرف على مواردها وإمكاناتها من أجل مواجهة نفقاتها والتكاليف التي تعتبر خطا موازيا لهذه الإيرادات، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المحلية التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف العامة للدولة، لذا لا بد أن تتمتع هذه الجماعات بالاستقلالية التامة التي تخول لها السيطرة والقدرة على التحكم في مواردها وما تتطلبه الهيئات التابعة لها من نفقات.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية.

المبحث الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر.

المبحث الثالث: أسباب عجز الجماعات المحلية من تغطية نفقاتها و كيفية تمويلها بالموارد الضريبية.

### المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية

يعتبر تمويل الجماعات المحلية بالموارد المحلية دليل قاطع على نجاعة هذه الجماعات في التحكم في تسيير مواردها والعمل بشكل عقلاني ورشيد في تغطية النفقات بالشكل الذي يحقق التوازن المالي، تمثل الجباية المحلية أهم مورد في ميزانية الجماعات المحلية، فما مفهوم الجباية المحلية؟

### المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية

يقصد بالنظام الجبائي المحلي مجموعة الضرائب و الرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة أي؛ تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة ضمن لدن الملتزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة، وتتكون الجباية عموما من الضرائب والرسوم والإتاوات بمقابل امتياز فردي.<sup>1</sup>

يقصد بالجباية مجمل الاقتطاعات الإجبارية المطبقة على مداخيل الأفراد و أرباح المؤسسات المؤداة لفائدة الدولة و إدارتها العمومية من أجل تمويل المشاريع لخدمة الصالح العام.

فإذا كان التعريف العام للجباية "على أنها مجموعة من القوانين و التنظيمات التي تحكم الضريبة" هو تعريف ذو خاصية قانونية، فإنه يمكن و بناء على ما سبق ذكره تعريف الجباية تعريفا اقتصاديا على أنها

<sup>1</sup> - بن صغير عبد المومن، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر - صعوبات الاقتطاع، و أفاق التحصيل -، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة الجليلي الياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013، ص 90.

الطريقة التي تمكّن من توجيه الاقتصاد و تصحيح انحرافات السياسة الاقتصادية بالأثر الرجعي **the feed back**.

كما يمكن نعت الجباية مباشرة أو غير مباشرة حسب طبيعة المادة أو الوعاء الضريبي و كذا جباية الدولة أو الجباية المحلية حسب هوية الجهة المستفيدة من الاقتطاعات، تفرض الضرائب المباشرة في الجزائر على مداخيل الأفراد وأرباح الشركات المحصلة لفائدة الدولة، بينما تذهب الرسوم العقارية، الإسكان والمهنية لمصلحة الجماعات المحلية، بما في ذلك الضرائب و الرسوم الأخرى الملحقة بها.<sup>1</sup>

وبما أن موضوع دراستنا كان مقتصرًا على دراسة الجماعات المحلية الأمر الذي يجبرنا على التقيد والتخصص و الإمام بالجباية المتعلقة بالبلديات و الولايات، فما لمقصود بالجباية المحلية؟ الجباية المحلية مفهوم واسع يقصد به مجموع الضرائب و الرسوم المحلية التي تستفيد منها هيئة محلية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فماذا يقصد بالضرائب و الرسوم المحلية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: ماهية الضريبة

تعتبر الضرائب أحد المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة التي تستخدمها في الإنفاق على الخدمات لتحقيق الرفاهية و تقدم المجتمع، و إلى جانب هذا فالدولة تتمتع بسلطة السيادة و التوجيه و الإشراف

<sup>1</sup> - محمد عباس محرز، المدخل إلى الجباية و الضرائب، دار النشر ITCIS، الجزائر، ص05.

<sup>2</sup> - مليح يونس، تحصيل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات المحلية بلدية سطات نموذجا، طالب باحث في ماستر العلوم والتقنيات الضريبية، مجلة إلكترونية، موقع العلوم القانونية، 03 يناير 2013، ص 03.

فهي تسعى من خلال فرض الضريبة إلى تحقيق الموارد المالية اللازمة و تشجيع الصناعات المحلية و خلق القاعدة الاقتصادية و الصناعية و الإنتاجية و الاستهلاكية التي تتلاءم مع السياسة المالية العامة للدولة.

### الفرع الأول: تعريف الضريبة

هي اقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل و منجز لفائدة الجماعات الإقليمية ( الدولة و جماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية.<sup>1</sup>

" هي فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين، و تحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إليها.<sup>2</sup>

كما تعرف على أنها: فريضة نقدية يدفعها الممول ( قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا) إلى الدولة دون مقابل و ذلك من أجل تغطية نفقات الدولة و تحقيق أهدافها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي و انعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر " دراسة حالة- ولاية تيارت-"، مذكره لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 2.

<sup>2</sup> - عبد الناصر نور و آخرون، الضرائب و محاسبتها، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص13.

<sup>3</sup> - وأكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر دراسة حالة- قبضة قمار ولاية الوادي-، مذكره مقدمة لاستكمال متطلبات لشهادة الماستر، في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2011-2012، ص 03.



وقد عرفها الأستاذ الفرنسي Mehl على أنها: " استقطاع نقدي تفرضه السلطات على الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية، و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة و لتحقيق تدخل الدولة".<sup>1</sup>

ومن خلال هذه التعاريف السابقة نستخلص أن الضريبة هي أمر إلزامي لا اختياري و لا يمكن أن تتساهل الدولة في تحصيله، وقد أصدرت قوانين رادعة لكل متهرب من أداء هذا الواجب، وتختلف حسب قدرة كل شخص معنوي كان أو طبيعي.

### الفرع الثاني: خصائص الضريبة

ومما سبق التطرق إليه في التعاريف السابقة للضريبة، نلاحظ أنها تتميز بمجموعة من الخصائص وتمثل فيما يلي:

#### أولاً: الضريبة فريضة مالية

الأصل في الضريبة أنها مبلغ من النقود أي أنها اقتطاع نقدي و هذا الحال في العصر الحديث فإن تم استيلاء الدولة على مال غير نقدي خرج الأمر من نطاق الضريبة و أصبح مصادرة بالنسبة للمنقولات و هو أمر لا يتم إلا في حالات استثنائية كالدفاع الوطني عن الدولة لتمويل نفقات الحرب كما لا يعد تقديم الخدمات الإجبارية (كالخدمات العسكري) ضريبة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - رنا أديب منذر، مفهوم الضريبة" تعريفها- أشكالها"، دبلوم الدراسات العليا، كلية الهندسة المدنية، قسم الإدارة الهندسية و الإنشاء، جامعة دمشق، 2005-2006، ص 04.

<sup>2</sup> - عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، دار الحامد، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص 92.

### ثانيا: الضريبة فريضة إلزامية

ليس للفرد المكلف خيار في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعا للدولة، فهي ليست منحة أو هبة أو مساعدة اختيارية للدولة و عندما يمتنع المكلف عن تأدية الضريبة أو التهرب من الدفع فإنه يقع تحت طائلة العقاب و للدولة في سبيل تحصيل الضريبة المستحقة بسبب ذلك الحق في الحجز على أموال المكلف و استخدام طريق التنفيذ الجبرية لما لدين من امتياز على أموال المكلف جميعها.<sup>1</sup>

### ثالثا: الضريبة فريضة دون مقابل

أساس في الضريبة الحديثة أنها تدفع دون مقابل، أي بصرف النظر عن مقدار النفع الذي يعود على دافع الضريبة من خدمات الدولة، و هذا ما يميزها عن الرسم فيدفعها الأفراد مجرد ارتباطهم بالدولة أو مجرد تمتعهم بجنسيتها.<sup>2</sup>

### رابعا: تغطية النفقات العامة

فالدولة تحصل على الضرائب من أجل تغطية النفقات العامة لتحقيق نفع عام من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و حتى السياسية.<sup>3</sup>

### خامسا: الضريبة تدفع بصفة نهائية

<sup>1</sup> - عبد الناصر نور، مرجع سبق ذكره، ص 13.

<sup>2</sup> - قاسم نايف علوان وآخرون، ضريبة القيمة المضافة " المفاهيم-القياس-التطبيق"، دار الثقافة، ط1، عمان ، الأردن، 2008، ص82.

<sup>3</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، القاهرة، مصر 2004-2005، ص241.

و هذا العنصر يميز الضريبة عن القرض الإجباري، حيث تلتزم الدولة برد المبلغ الذي اقتترضته فضلا عن فوائده، أما في حالة الضريبة فإن ما يدفع منها في حدود القانون لا يرد و لا يدفع عنه أية فائدة، و من هنا كان دفع الأفراد للضريبة نهائيا.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: المبادئ الأساسية للضريبة و قواعدها

هناك أربع قواعد أساسية للضريبة تساهم في تحصيلها بالشكل الملائم:<sup>2</sup>

**أولا. قاعدة العدالة:** يستند هذا المبدأ على ضرورة تساوي جميع رعايا الدولة أمام العبء الضريبي، ولتأمين المساواة يتوجب على كل عضو من أعضاء المجتمع أن يساهم في التكاليف الضريبية كما حسب مقدرته المالية، دون أن يفسح المجال أمام فريق آخر، فمبدأ العدالة يقتضي إذا أن تكون الضريبة عامة و شاملة بحيث تطل بعبئها جميع الأشخاص و كافة الأموال.

**ثانيا. قاعدة اليقين:** يجب أن تكون الضريبة محددة تحديدا واضحا دون أي غموض، فمن الأهمية أن يعلم المكلف بالضريبة مدى التزامه بالضريبة وقيمتها وكيفية دفعها ومواعيد دفعها وجزاء التخلف عن أدائها.

**ثالثا. مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل:** يقتضي هذا المبدأ ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب، بحيث يتحقق الفرق بينهما فيما يدفعه المكلف بالضريبة وما يحصل إلى خزينة الدولة يكون أقل ما يمكن.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 145.

<sup>2</sup> - قروموش ليندة، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، 2014/2013، ص 08.

رابعاً. قاعدة الملائمة في التحصيل: بمعنى أن يراعى ضعف تكاليف الإجراءات الإدارية الخاصة بالتحصيل ففي تحقيق الاجراءات وكثرة الموظفين المنوط بهم التقدير والربط والحجز والتحصيل قد يصل إلى حد تزيد فيه قيمة الأعباء المالية عن مقدار الضريبة المحصلة.

### المطلب الثالث: ماهية الرسم وأساس التفرقة بينه و بين الضريبة

تعتبر الرسوم نوع من الموارد المالية التي تعتمد عليه الجماعات المحلية في تغطية نفقاتها، و تتعامل الجماعات المحلية مع المواطن من خلال فرض الرسوم على مختلف الخدمات المقدمة لهذا الأخير، و يكون للفرد الخيار في دفع هذا الرسم أو لا حسب حاجته للخدمات أو ميوله. وستتطرق لتعريف الرسم و إبراز أهم خصائصه التي تميزه الضريبة.

### الفرع الأول : تعريف الرسوم

لرسم عدة تعاري كلها ينصب على إجبارية الدفع، الأمر الذي يجعله ممثالا للضريبة فما معنى الرسم؟

تعرف الرسوم: على أنها تلك المبالغ المالية التي تتقاضاها الهيئات المحلية جبرا من بعض الأفراد مقابل ما تقدمه لهم من خدمات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بن صغير عبد المؤمن، مرجع سبق ذكره، ص 91.

<sup>2</sup> - مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة- الجزائر، 2005، ص 37.

ويعتبر الرسم أحد مصادر الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة يتم الاستناد إليها في كافة الدول بمختلف اتجاهاتها السياسية و الاقتصادية لتمويل نفقاتها العامة، و لكن في الواقع بالرغم من التشابه الظاهري بين الرسم و الضريبة باعتبارهما من مصادر الإيرادات الدولة إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما.

وتتسم مثل هذه الخدمات أنها خدمات عامة تعود على دافع الرسم بمنفعة خاصة و لكنها تعود في نفس الوقت على المجتمع بمنفعة عامة، و من أمثلة هذه الخدمات استخراج رخص القيادة، خدمات التسجيل في الشهر العقاري، خدمات القضاء، خدمات التعليم الحكومي... إلخ<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصائص الرسوم

ويستخلص من ذلك أن الرسم يتميز بالخصائص التالية:

#### 1- أنه ذو طبيعة نقدية:

أنه مبلغا نقديا شأنه في ذلك شأن سائر الإيرادات العامة في المجتمعات الحديثة.<sup>2</sup>

2- الصفة الجبرية للرسم: يدفع الرسم جبرا من طرف الشخص الذي يتقدم بطلب الخدمة ، ولا

يظهر هذا العنصر عند طلب الخدمة، و من ثم فإن الشخص يكون له الحق الاختيار في طالب

الخدمة من عدمه، فإذا طلب الخدمة فهو ملزم على نحو حتمي بدفع قيمة الرسم المقرر عليه أما

إذا امتنع عن طلبها، فبطبيعة الحال لا يجبر على دفع أي رسم على الإطلاق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة" مدخل تحليلي معاصر"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 20، ص 107.

<sup>2</sup> - علي زغدود، مرجع سبق ذكره، ص 225.

<sup>3</sup> - محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة- النفقات العامة، الإيرادات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص162 .

3- يكون مقابل خدمة: يعد عنصر من العناصر الأساسية في تحديد طبيعة الرسم بمناسبة طالب

الفرد لخدمة معينة من الدولة، و من ثم تعد تلك الخدمة مقابل الرسم الذي هو ثمنها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: التفرقة بين الرسم و الضريبة

يتشابه كل من الضريبة و الرسم في عنصر الإلزام، إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل في أن الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الفرد فيحصل منها على نفع خاص مشبع حاجاته مباشرة بالإضافة إلى النفع العام الذي يعود على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة، أما الضريبة كأهم مصدر للإيرادات العامة فهي تفرض مقابل، مساهمة من الفرد في تغطية جانب من النفقات العامة، و ترتيبا على ذلك فإن تحديد مقدار الرسم يتم عادة على أساس قيمة الخدمة التي يحصل عليها الفرد، بينما تحديد مقدار الضريبة و يتم على أساس المقدرة التكلفة أو المالية لدافع الضريبة، فهناك اختلاف واضح في طبيعة كل من الرسم و الضريبة، بالإضافة إلى أن الرسم يفرض بناء على القانون في صورة قرارات أو لوائح إدارية، أما الضريبة فلا تفرض إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية نظرا لخطورة هذه الأداة التمويلية.<sup>2</sup>

### المطلب الرابع: تقسيمات الضريبة و الوعاء الضريبي

تنقسم الضرائب إلى عدة أنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها و تحدد وفق الوعاء

الضريبي:

### الفرع الأول: تقسيمات الضريبة

<sup>1</sup> - عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 86.

<sup>2</sup> - سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة " النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 113.

للضريبة عدة تقسيمات، فهي تنقسم من عدة جوانب كما يلي:

أولاً: من حيث تحمل عبء الضريبة:

### 1- الضرائب المباشرة:

هي تلك الضرائب التي تفرض أساساً على الفرد والقطاع العائلي الذين يتحملون عبء الضريبة.

### 2- الضريبة غير المباشرة

هي تلك الضرائب التي تفرض على واقعة انفاق الدخل و استخداماته و التصرف بالثروة و تداولها، هي إما أن تأخذ شكل الضرائب على الاستهلاك أو تأخذ شكل الضرائب على التداول.<sup>1</sup> فهي تفرض على نقطة من النظام ولكنها تتجه إلى الانتقال بالعبء إلى أشخاص آخرين يفترض أن يتحملوا العبء الضريبي.

ثانياً: من حيث المادة الخاضعة للضريبة

### 1- ضرائب على الأشخاص:

يقصد بالضرائب على الأشخاص تلك الضرائب التي تتخذ من الشخص وعاءاً لها، أي تلك التي تتخذ وعاءاً لها مجرد وجود الفرد نفسه في إقليم الدولة، فهي تلك الضرائب التي تفرض على الرؤوس، ومن هنا جاءت تسميتها بضريبة الرؤوس، و قد تفرض هذه الضريبة على جميع الأفراد دون تمييز أو تقتصر على بعض الأشخاص ممن تتوفر فيهم شروط معينة ( كالذكور الذين يبلغون سناً معينة و قد تفرض على الأسرة بكونها وحدة اجتماعية ).<sup>2</sup>

### 2- الضرائب على الأموال

<sup>1</sup> أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة، عمان الأردن، ط4، 2011، ص137.

<sup>2</sup> عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 99.

تفرض على تملك رأس المال و تدفع من الدخل و تتميز هذه الضريبة بأنها تتخذ الرأس المال نفسه وعاء للضريبة، إلا أن سعرها يكون منخفضا بحيث يكفي الدخل الناتج عن رأس المال للوفاء بدين الضريبة دون حاجة للتصرف في جزء منه و قد تفرض ضريبة استثنائية على رأس المال، و غير دورية و قد تفرض في أوقات استثنائية مثل أوقات الحروب.<sup>1</sup>

ثالثا: من حيث الواقعة المنشئة للضريبة

### 1- واقعة تملك رأس المال

قد تنتقل الثروة بين فرد و آخر، فإن العديد من التشريعات الضريبة تنتهز هذه الفرصة لفرض الضريبة على عملية انتقال الثروة الوعاء الضريبي محل التعامل.

و قد تنتقل ثروة من المتوفي إلى الورثة وبالرغم من أن الضريبة وفقا لهذا الشكل من أشكال ضريبة الثروة تفرض على عملية انتقال ثروة المتوفي إلى الورثة، إلا أن الوعاء الضريبي يظل قيمة الثروة محل الانتقال.<sup>2</sup>

### 2- واقعة الإنتاج:

و تفرض على المنتجات الطبيعية أو الصناعية و يطلق عليها ( رسوم الإنتاج ) ، و قد تفرض في أي مرحلة من مراحل التصنيع أو الإنتاج حيث يقوم بدفعها المنتج و يضيف قيمة الضريبة إلى سعر بيع الوحدة للمستهلك.

### 3- واقعة الاستهلاك:

تفرض الضريبة هذا على أساس واقعة الاستهلاك أو إنفاق الفرد لدخله، و هي ضريبة متنوعة ومتعددة، و يمكن القول أن الضرائب على الاستهلاك تفرض بمناسبة استعمال الفرد لدخله للحصول على السلع والخدمات التي تحتاج إليها.

<sup>1</sup> علي زغدود، مرجع سبق ذكره، ص 202.

<sup>2</sup> سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سبق ذكره، ص 170، 171.



#### 4- واقعة تحقق الدخل:

ينشأ الالتزام بدفع الضريبة بمجرد تحقق الدخل ومعروف أن مصدر الدخل يأتي عن طريق سلعة ينتجها أو خدمة يقدمها و بذلك تكون المصادر الأساسية للدخل هي ( العمل، رأس المال، العمل و رأس المال معا)، و يتميز الدخل بصفاته الدورية خلال فترة زمنية معينة أصطلح على أنها سنة، و أن يكون له طابع الدوام النسبي فلا يعتبر دخلا من وجهة نظر بعض التشريعات.<sup>1</sup>

رابعا: من حيث تحديد وعاء الضريبة

و تنقسم إلى :<sup>2</sup>

#### 1- الضريبة الموحدة :

و هي الضريبة التي تغطي الإيرادات التي تحصل عليها المكلف في وعاء واحد تقتطع على أساسه الضريبة المستحقة، و هي ناجحة أكثر في الدول المتقدمة و تتميز بالاقتصاد في النفقات الجباية، و تحقق العدالة الضريبية ، و تمكن من معرفة الضريبة المستحقة بسهولة.

#### الضريبة المتعددة:

وهي التي تفرض على كل مصدر من مصادر الإيراد و الدخل التي يحصل عليها المكلف على حده و بسعر معين ، و من مزاياها أنها يمكن أن توفر حصيلة معتدلة و خاصة في الدول النامية التي فيها ظاهرة التهرب الضريبي، و لكن من عيوبها هو ارتفاع تكاليف جبايتها.

<sup>1</sup> - قروموش ليندة، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 13.

<sup>2</sup> - عبد الغفور ابراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، زهران للنشر، ط1، الأردن، 2012، ص 214.

خامسا: من حيث السعر

و تنقسم إلى الأنواع التالية:

### 1- الضريبة التصاعدية:

تقسم الضرائب التصاعدية الدخل الخاضعة للضريبة إلى شرائح وتفرض الضريبة على كل شريحة بسعر متصاعد يختلف عن السعر المطبق سابقا على الشريحة السابقة، أي أن الضرائب التصاعدية تقوم على زيادة مقدار الضريبة المستحقة على المكلف كلما زاد دخله.<sup>1</sup>

### 2- ضريبة نسبية:

تفرض وفق للضرائب النسبية على الدخل الخاضع للضريبة بسعر نسبي و محدد فمثلا يفرض على الدخل الخاضع للضريبة المحقق للشركات المالية بما فيها البنوك 35% من ذلك الدخل و 15% من الدخل الصافي المتحقق من الصناعة بمعنى أن الضريبة لا تقسم الدخل الخاضع للضريبة إلى شرائح ثم تفرض الضريبة على كل شريحة بسعر متنازل أو متصاعد.

الفرع الثاني: وعاء الضريبة.

أولا: مفهوم الوعاء الضريبي: هو المادة التي تفرض عليها الضريبة أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة

و هو أيضا الثروة التي تخضع للضريبة و تقاس:<sup>2</sup>

ثانيا- طرق تقدير وعاء الضريبة: هناك طريقتين لتقدير وعاء الضريبة و هي كما يلي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - خليل عواد أبو حشيش، دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية، دار و مكتبة حامد، عمان، الأردن، 2003، ص 18.

<sup>2</sup> عادل فليح، مرجع سبق ذكره، ص 442.

<sup>3</sup> حميدة بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 31-32.

- 1- التقدير غير المباشر: وينقسم إلى قسمين:
- التقدير بواسطة المظاهر الخارجية: حسب هذه الطريقة، يتم تقدير قيمة وعاء الضريبة على أساس عدد من المظاهر الخارجية التي تعبر عن درجة يسر المكلف فيمكن مثلا الاستدلال بالقيمة الإيجابية لسكن الممول، أو محل عمله،... الخ.
- تمتاز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق، و التقليل من حالات الغش و التهرب من دفع الضريبة خصوصا و إذا أحسن اختيار المظاهر الخارجية.
- و يعاب عليها أنها تؤدي إلى فرض الضريبة على أساس قد يتعد عن الواقع أما أن التساوي في المظاهر الخارجية، قد يؤدي إلى فرض ضريبة متساوية بالنسبة للأشخاص، و ذلك بالرغم من اختلاف ظروفهم و دخولهم.
- طريقة التقدير الجزافي: حسب هذه الطريقة، يتم تقدير وعاء الضريبة بطريقة جزافية بالاستناد إلى بعض القرائن و الأدلة التي لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة.
- إن القرائن التي يعتمد عليها التقدير الجزافي قد تكون قانونية، يحددها النظام الضريبي، و يقتصر دور الإدارة الضريبية على تطبيق تلك القواعد. و يعاب على هذه الطريقة، عدم قيامها على أساس التحديد الدقيق، و من ثم بعدها عن الحقيقة و العدالة.

2- التقدير المباشر:

- التقدير بواسطة المكلف: حسب هذه الطريقة يلتزم المكلف بتقديم إقرار (تصريح) للإدارة الضريبية عن نتيجة أعماله كما هو مثبت في دفاتره و مستنداته.
- التصريح المقدم من الغير: بمقتضى هذه الطريقة تلزم الإدارة الضريبية شخصا آخر غير المكلف بتقديم تصريح يحدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة، و الأصل في ذلك أن يكون هذا الغير مدينا للممول بمبالغ تعتبر من ضمن الدخل الخضوع للضريبة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حميدة بوزيد، مرجع سبق ذكره، ص33.

### المبحث الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

تتعد مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد ذاتية أو داخلية و موارد خارجية، و وفقا للقانون الجزائري أكدت المادة 146 من قانون البلدية 90-08 و المادة 132 من قانون الولاية 90-09 في صيغة مماثلة، على أن البلدية و الولاية مسئولتان على تسيير وسائلهما المالية الخاصة و التي تتألف من مداخيل الضرائب و الرسوم، و مداخيل ممتلكاتها و الإعانات و القروض.<sup>1</sup>

#### المطلب الأول : الضرائب و الرسوم المحلية الموجهة كليا إلى الجماعات المحلية

##### الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني ( TAP ) :

تعريفه: هو رسم سنوي على الأعمال، يطبق على رقم الأعمال المحقق في الوطن من طرف الأشخاص المعنوية و الطبيعية،<sup>2</sup> ويتكون هذا الرسم من نوعين:<sup>3</sup>

- الرسم على النشاط الصناعي و التجاري.

- الرسم على النشاط غير تجاري.

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، 49.

<sup>2</sup> - عبد اللطيف يونس، مرجع سبق ذكره، ص 30.

<sup>3</sup> - بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، 2010-2011، ص 84.

وهو موزع كما يلي:<sup>1</sup>

الجدول رقم 2.01: يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

التوزيع					الرسم على النشاط المهني
المجموع	المشترك	الصندوق للجماعات المحلية	حصصة البلدية	حصصة الولاية	
2%		0.11%	1.30%	0.59%	المعدل العام

المصدر: عبد اللطيف لونسي الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2012-

2013، ص 31.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن النشاط

لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، و الجدول التالي يوضح ذلك:

<sup>1</sup> - عبد اللطيف لونسي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

الجدول رقم 2.02: يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني فيما يخص رقم الأعمال الناتج

عن النشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنايب كما يلي:

المجموع	التوزيع			الرسم على النشاط المهني
	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	حصة البلدية	حصة الولاية	
%03	%0.16	%1.96	%0.88	المعدل العام

المصدر: نضيرة دوباي زوجة براهيم، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2009-2010، ص 54.

### الفرد الثاني: الدفع الجزائي (V.F) :

يطبق الدفع الجزائي على المرتبات والأجور والتعويضات، تستفيد البلدية من هذا الدفع بصفة مباشرة بمقدار 30% والباقي يقسم بين الولاية والبلدية والصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، وتحدد نسبة أو معدل الدفع الجزائي ونسبة استفادة البلدية منه بنصوص يحددها قانون المالية أي من طرف السلطة المركزية، مع العلم أن الدفع الجزائي عرف تخفيضات تدريجيا إلى أن ألغي سنة 2007.<sup>1</sup> يقع الدفع الجزائي

<sup>1</sup> - عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، ديسمبر 2007، ص 100.

على الأشخاص الطبيعية و المعنوية و الهيئات المقيمة في الجزائر و التي تمارس نشاطا وتدفع الرواتب والأجور، والتعويضات والمكافآت، ويتكفل به صاحب العمل، وقد كان يمثل موردا هاما للبلديات إلى غاية إلغائه بموجب قانون المالية 2006.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: الرسم العقاري (T.F):

نصت على هذا الرسم المادتين 248 و 261 من قانون الضرائب و يتكون من الرسم العقاري على الملكيات المبنية و الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية، و لحساب هذا الرسم هناك جدول يحدد نسبة الضريبة حسب المناطق و ذلك لكل متر مربع، بحيث يتم حساب الدخول على أساس قيمة الكراء الجبائية بالمتر المربع مضروب في مجموع المساحات الخضراء الخاضعة للضريبة، كما يتم إعداد هذا الرسم باسم المالك.<sup>2</sup>

أولا: الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

- 1- الملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقاري: تخضع للرسم العقاري الملكيات المبنية الآتية:
  - المنتجات المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتجات.
  - المنتجات التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ و محطات السكك الحديدية، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة.

<sup>1</sup> - يوسف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 94.

<sup>2</sup> - جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر - بلدية بسكرة نموذا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 79.



- أراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات و غيرها من الأماكن من نفس النوع سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.
- 2 حساب الرسم: يحسب هذا الرسم وفقا للعلاقة التالية:

$$\text{الرسم العقاري} = \text{القيمة الإيجارية الجبائية} * \text{المساحة} * \text{معدل الرسم}$$

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على أساس الخاضع للضريبة:

- الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة 3%.
- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:
- 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 متر مربع.
- 7% عندما تفوق مساحتها 500 متر مربع و تقل أو تساوي 1000 متر مربع.
- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع.<sup>1</sup>

ثانيا: الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: يطلق على الأراضي المتواجدة في القطاع العمراني، أو القابلة للتعمير، وكذلك على المحاجر ومواقع استخراج الرمل ومناجم الملح والسبخات والأراضي الفلاحية.

<sup>1</sup> - لخضر مرغاد، مرجع سبق ذكره، ص 06.

يحسب هذا الرسم على أساس حاصل ضرب القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع الواحد في المساحة غير المبنية الخاضعة للضريبة، دون تطبيق التخفيض.

ويحدد القانون الضريبي القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع الواحد حسب مناطق رئيسية على عكس الحال بالنسبة للملكيات المبنية، أن تكون القيمة الإيجارية الجبائية حسب المناطق الرئيسية والفرعية ويقدر معدل الرسم بـ:

- 5% بالنسبة للأراضي غير العمرانية.
- 5% عندما تكون المساحة لا تزيد عن 500 متر مربع؛
- 7% عندما تفوق المساحة 500 متر مربع، و لا تتعدى 1000 متر مربع؛
- 10% عندما تفوق المساحة 1000 متر مربع؛
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.<sup>1</sup>

**الفرع الرابع: رسم التطهير ( الرسم المتعلق بإزالة القمامات المنزلية):** يفرض على الملاك والمستأجرين للبنىات المتواجدة في البلديات تمتلك مصالح لإزالة المنزلية، يتحدد هذا الرسم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة والمصادقة من السلطة الوصية.<sup>2</sup>

وجاءت المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993 بتعديلات هامة في مجال التطهير، حيث تم التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، لكن قانون المالية رقم 93- 18

<sup>1</sup> - بن صغير عبد المومن، مرجع سبق ذكره، ص 100.

<sup>2</sup> - سي يوسف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 94.

لسنة 1994 أُلغى في مادتيه 25 و 26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية، هذا الرسم الذي يفرض على الملكيات المبنية المجهزة بشبكة القنوات، و عوضت المادتين سابقتي الذكر برسم وحيد هو رسم رفع القمامات المنزلية.

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات، و ذلك على الملكية المبنية، ومنه يعتبر رسم التطهير ملحقا بالرسم العقاري، فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكية المبنية من رفع القمامات يوميا.

وفيما يخص مبلغ الرسم فهو محدد كما يلي:

- 375 دج عن كل منزل واقع في بلدية يقل عدد سكانها 50.000 نسمة.
- 500 دج عن كل منزل واقع في بلدية عدد سكانها 50.000 نسمة أو أكثر.
- 1000 دج عن كل محل تجاري أو غير تجاري أو حربي أو ما يماثله، واقع في بلدية يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة.
- 1250 دج على كل محل تجاري أو غير تجاري أو حربي أو ما يماثله، واقع في بلدية يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة أو أكثر.
- 2500 إلى 50.000 دج عن كل محل صناعي أو تجاري أو حربي أو ما شابه ذلك ينتج كمية فضلات أكبر من الأصناف المذكورة أعلاه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بلجيلالي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 91.

### الفرع الخامس: رسم الإقامة

أعيد تأسيسه في سنة 1996 لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية و الحمامات المعدنية و البحرية، يفرض هذا الرسم على الأشخاص على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية و لا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري و يتم حسابه عن كل شخص و لكل يوم على أن لا يقل عن 10 دج و لا يتعدى 20 دج لليوم الواحد، و كما يتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق و المحلات المستعملة لإيواء السواح أو المعالجين بالحمامات المعدنية، و يدفع تحت مسؤوليتهم إلى قبضة الضرائب ( خزينة البلدية حاليا) بعنوان مداخيل الجباية المحلية للبلدية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الضرائب والرسوم العائدة جزئيا للجماعات المحلية والدولة

#### الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة (T.V.A):

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGPK) الرسم الوحيد الإجمالي على تآدية الخدمات (TUGPS)، وذلك نتيجة المشاكل التي شهدها هذا النظام من حيث تعقده وعدم ملاءمته مع الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بسمة عولي، مرجع سبق ذكره، ص271.

<sup>2</sup> - ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، كلية العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، العدد الثاني، جامعة البليدة، الجزائر، 2009، ص187.

إن ضريبة القيمة المضافة هي إحدى الضرائب غير المباشرة وهي تفرض على الزيادة في قيمة السلع والحاجيات والعروض والأشياء وأيضا على الخدمات، وهي بذلك تعتبر ضريبة سلعية على الخدمات وتفرض بدءا على الفرق بين ثمن البيع للمادة الخاضعة وعلى الخدمة وبين تكلفة شراء المستلزمات الوسيطة، ومن ثم تبدأ بأن تفرض في مرحلة الإنتاج الأولى ثم تفرض مرة ثانية في التوزيع وكما في مرحلة الاستهلاك النهائي بمعنى أن فرضها يتم في ثلاث مراحل : الإنتاج، تجارة الجملة ونصف الجملة، ثم تجارة التجزئة .

إن هذا الرسم (TVA) وحسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية و التجارية، و تتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الدولة ليتحملها المستهلك النهائي<sup>1</sup>، والبائع أو مقدم الخدمة ملزم بتسجيل هذه الضريبة في دفتر خاص، و يدفعها للخزانة العامة خلال فترات محددة من قبل الدوائر المالية<sup>2</sup>، وعلى عمليات الاستيراد كذلك، معدلها العادي 17% و المنخفض 7%، توزع بين الدولة والجماعات المحلية كما يلي:

- بالنسبة للأعمال المحققة في الداخل: 85% للدولة و % للبلديات و 1% لصندوق الجماعات

المحلية.

<sup>1</sup> - ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد02، 2003، ص 27.

<sup>2</sup> - رنا أديب منذر، مرجع سبق ذكره، ص 20.

➤ أما بالنسبة للأعمال المحققة ضمن الصادرات، فتخصص نسبة 15% للصندوق التضامن

والضمان للجماعات المحلية والباقي للدولة.<sup>1</sup>

يوزع الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

جدول رقم 2.03: يوضح توزيع الرسم على القيمة المضافة بين الجماعات المحلية والدولة

F.S.G.C.L	البلدية	الدولة	T.V.A
%10	%05	%85	المعدل حسب العملية

المصدر: عبد اللطيف لونسي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مكاملة من متطلبات نيل شهادة الماستر

في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر

2012-2013، ص 32.

### الفرع الثاني: الرسم على الذبح

وهو الرسم غير المباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح، و يتميز بطابع

الضريبة غير المباشرة، لأنه يفرض على المنتجات الاستهلاكية. و في حالة عدم وجود وسائل الوزن، فإن

حقوق الذبح تكون جزافية حسب الجدول التالي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سي يوسف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 95.

<sup>2</sup> - مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 18.

الجدول رقم 2.04 : جزافية حقوق الذبح في حالة عدم وجود وسائل الوزن.

المبلغ	الوزن المتوسط (كلغ)	الحيوانات
550.00 دج	110 كلغ	الأحصنة و الجمال
60.00 دج	12 كلغ	الخروف و الماعز
600.00 دج	120 كلغ	البقر
220.00 دج	44 كلغ	العجول

المصدر: عبد اللطيف لونسي الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مكاملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2012-2013، ص 33.

#### الفرع ثالث: قسيمة السيارات

تأسست هذه الضريبة على السيارات المرقمة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1996، ويقع عبئها على كل شخص طبيعي، أو معنوي يملك سيارات خاضعة للقسيمة، تحدد تعريفه هذه الضريبة سنويا وتتراوح قيمتها بين 300 دج و 15.000 دج، وذلك حسب قوة العربة ووزنها، وسنة بداية استعمالها وتتخذ هذه القسيمة أهميتها من تطور حظيرة السيارات في الجزائر المبينة في الجدول التالي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بن صغير عبد المومن، مرجع سبق ذكره، ص 102.

الجدول رقم 2.05: تطور حظيرة السيارات في الجزائر

السنوات	2001	2002	2003	2004
عدد المركبات	2.938.252	2.977.857	3.027.447	3.107.526
معدل النمو	-	1.35	1.66	2.64

المصدر: بن صغير عبد المومن، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر - صعوبات الاقتطاع، وأفاق التحصيل -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة الجيلاي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013.

، ص 103.

الفرع الرابع: الضريبة على الممتلكات:

يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين اختاروا موطنهم الجبائي بالجزائر، على أساس أملاكهم داخل و خارج الوطن حسب جدول تدريجي، تعود نسبة 60 من هذه الضريبة للدولة و 20 للبلديات و 20 للحساب الخاص تحت عنوان الصندوق الوطني للسكن، تشكل حصيلة الضريبة 8 من موارد البلديات،<sup>1</sup> وتحدد نسبة الضريبة على الأملاك حسب قانون المالية لسنة 2006 كما يلي:

<sup>1</sup> - سي يوسف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 95.



الجدول رقم 2.06: المعدلات المطبقة للضريبة على الأملاك

السنة	قسط القيمة الصافية للأملاك الخاضعة للضريبة
0%	يقل عن 30.000.000 دج أو يساوي
0.25%	من 30.000.001 دج إلى 36.000.001 دج
0.5%	من 36.000.001 دج إلى 44.000.001 دج
0.75%	من 44.000.001 دج إلى 54.000.000 دج
1%	من 54.000.001 دج إلى 68.000.000 دج
1.5%	يفوق 68.000.000 دج

المصدر: يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة لولاية البويرة، شهادة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 119.

#### الفرع الخامس: الضرائب على مداخيل الصيد البحري

تفرض الضريبة على مداخيل الصيد البحري على عاتق البحارة و الصيادين و أصحاب المهن الصغيرة و الصيد البحري، و توزع بالتساوي لفائدة الدولة 50 و لفائدة البلدية 50 و محدد الضريبة على

النحو التالي:<sup>1</sup>

➤ تحدد في كل ثلاثي بقيمة 900 دج لمستغلي السفن الصغيرة؛

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 111.

➤ تحدد في كل ثلاثي بقيمة 2000 دج بالنسبة للصيد الترفيهي Passions Pêcheur.

➤ تحدد في كل ثلاثي بقيمة 2000 دج بالنسبة للبحارة و الصيادين.

### المطلب الثالث: الموارد الخارجية للجماعات المحلية

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كمرحلة ثانية أو استثنائية، تلجأ إليها السلطات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار في الميزانية المحلية، فالموارد الخارجية الأساسية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر تتمثل فيما يلي:

#### الفرع الأول: القروض

تعد من مصادر الإيرادات الاستثنائية، إذ تلجأ الهيئات المحلية إلى القروض لأجل تغطية نفقات بعض المشاريع التنموية والتي يعود نفعها على السكان في المستقبل، وتستخدم القروض في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تعجز الميزانية العادية للهيئة المحلية عن تغطية نفقاتها.<sup>1</sup>

ولقد أظهرت الدراسات المتعلقة بمالية الجماعات الإقليمية ضعف الموارد المالية المحلية، خاصة الذاتية منها و اعتمادها على القروض و الإعانات، مما أدى إلى تفاقم مديونيتها حيث وصلت في سنة 2001 إلى 260 مليار دج، وهو رقم يعبر بوضوح عن حجم الأزمة المالية التي تعاني منها، و لم يعد من الممكن اضطلاعها بصورة عادية في ظل وضعيتها الحالية.

<sup>1</sup> - مزياني فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 38.

ولقد أصبح اليوم أكثر من ثلثي عدد البلديات لا تغطي نفقاتها الإجبارية إلا عن طريق إعانات الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ( FSGCL )

من خلال اطلاعنا على مالية البعض من البلديات، اتضح لنا جليا الأهمية البالغة التي يكتسبها الصندوق المشترك للجماعات المحلية كون الغاية من وراء إنشائه هو خلق نوع من التضامن بين الجماعات المحلية عموما والبلديات خصوصا وذلك من خلال تقليص فجوة التفاوت المالي في ميزانية بلديات القطر الوطني.

ويقصد بالصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: تلك المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و المدرجة تحت رعاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الذي أسندت إليه مهمة تسيير صناديق التضامن في الولاية والبلدية، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86-266 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1407 الموافق ل 04 نوفمبر 1986، حيث أعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري، تخضع للوصاية المباشرة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، تعمل بهدف تقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية،<sup>2</sup> و تتمثل مهمة هذا الجهاز فيما يلي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - صالحى عبد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص 60.

<sup>2</sup> - شباب سيهام، مرجع سبق ذكره، ص 132.

<sup>3</sup> - شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 110.

- يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية.
- تقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة، أو التي يتعين عليها أن تواجه كوارث أو أحداث طارئة.
- تقدم إعانات مالية للولايات والبلديات لتحقيق مشاريع تجهيز أو استثمار، طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية، مساهمة منه في حركة التنمية المحلية على غرار الإعانات المالية الموجهة للبلديات لإنجاز و ترميم المدارس الابتدائية و تجهيزها، بناء دور الحضانة...إلخ؛
- القيام بالدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بتطوير التجهيزات والاستثمارات المحلية وإنجازها.
- تمويل جميع أعمال تكوين موظفي الإدارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية وتحسين مستواهم.

### الفرع الثالث: الإعانات المالية

تقدم السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية مساعدات وإعانات مالية بغرض مساعدة تلك الهيئات لتحقيق الحد الأدنى من مستوى الخدمات التي تؤديها للأفراد، قد يقصد بها تشجيع تلك الهيئات لتحسين هذا المستوى، والوصول بها إلى أعلى مستور مرغوب فيه، وهناك بعض الفقهاء من اعتبر الإعانات الحكومية وسيلة من وسائل استقرار وثبات ميزانية تلك الهيئات، كما أنها وسيلة من وسائل تحقيق المساواة في تحمل أعباء الضرائب والمساواة في الحصول على الخدمات التي تؤديها الهيئات المحلية، و يضيف هؤلاء

الفقهاء أن المصادر الذاتية لا تمكن الهيئات المحلية إلا من أداء الحد الأدنى من الخدمات الضرورية التي يتعين أن تؤديها.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: الهبات و الوصايا

وتعد الهبات والوصايا من موارد للجماعات المحلية وتنقسم إلى:<sup>2</sup>

أولاً: الهبات و الوصايا التي لا ينشأ عنها أعباء: ولا يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكوين دعاة للاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.

ثانياً: الهبات و الوصايا التي ينشأ عنها أعباء: أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.

ويمكن الإشارة إلى أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئاً كبيراً في موارد الجماعات المحلية، وهي موارد

استثنائية لا يعتمد عليها بشكل كبير في تمويل الجماعات المحلية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - صالحى عبد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص 62.

<sup>2</sup> - لخضر مرغاد، مرجع سبق ذكره، ص 11.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 11.

المبحث الثالث: أسباب عجز الجماعات المحلية من تغطية نفقاتها

تواجه الجباية المحلية في الجزائر عدة صعوبات تتمثل في ضعف مواردها الناجمة عن قصور الاقتطاع الجبائي، و من ثم تدهور الوضعية المالية المحلية عموما، و الجباية المحلية خصوصا، و من أهم هذه العراقيل التي تمثل تحديات أمام الإدارة المحلية ما يلي<sup>1</sup>:

#### المطلب الأول: ضعف الجباية المحلية

إذا أحصينا عدد الضرائب والرسوم التي تشكل وعاء تحصيل مالية الجماعات المحلية فإننا نجد أنها كثيرة ومتعددة، لكن نسبة استفادة البلدية من عائدات الجباية المحلية ضعيفة جدا، نظرا لسوء توزيع موارد الجباية المحلية، وبسبب عدم عدالة توزيع الجباية المحلية وحصول الدولة على النصيب الأكبر باعتبارها صاحبة الحق في تأسيس الضريبة وهو ما يعبر عنه بتبعية الإدارة الجبائية، وإن ضعف الموارد، المالية المحلية يرجع لعدة أسباب قانونية، تنظيمية، إدارية، وظيفية... وغيرها.

وسوف نعرض أهمها والمتمثلة في تبعية الإدارة الجبائية للدولة، هيمنة الموارد الجبائية على الموارد الأخرى، ونقص موارد التسيير، وكذا الغش و التهرب الضريبي.

#### الفرع الأول: تبعية الإدارة الجبائية

يعتبر وضع الإيرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز البلديات وتتجلى تبعية تلك الإيرادات على مستوى تأسيس الضريبة وقبضها أو تحصيلها، فبالنسبة لتأسيس الضريبة

<sup>1</sup> - بن صغير عبد المومن، مرجع سبق ذكره، ص 103.

أو كل الدستور الجزائري هذا الاختصاص يعود إلى السلطة التشريعية والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني حيث يقوم بتأسيس وعاء الضريبة ونسبها وطرق تحصيلها، فالضريبة تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة ثم يأتي دور القوانين الفرعية المتخصصة، ومن خلال هذه القوانين يتضح أن البلدية لا يد لها في تأسيس الضريبة، وبالتالي يعد تأسيس الضريبة وتحديد وعائها حكرا على السلطة التشريعية والتنظيمية، مما يؤكد تبعية الضرائب للسلطة المركزية والتي تجرد البلديات من المبادرة المالية.<sup>1</sup>

وهذه التبعية في النظام الجبائي وبالتالي في الموارد المالية تجعل من البلديات تفتقد إلى أي استقلالية مالية أو شخصية اعتبارية في إنجاز القرارات المحلية، وبالتالي نقص الموارد الذي أدى بالعديد من البلديات إلى إعلان حالة العجز.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: سهولة الغش و التهرب الضريبي

يمس هذا الشكل كل من الدولة والجماعات المحلية، إذ تنعكس آثاره سلبا على ميزانيتها بحرماتها من الإيرادات الجبائية، الشيء الذي ينجر عليه قصور في الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة ويقصد بالتهرب الضريبي حسب ما عرفه **لوسيان مهال** بأنه: ذلك التحايل على القانون بهدف التخلص من دفع الضريبة أو من أجل تخفيض الوعاء الضريبي الخاضع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بسمة عولمي، مرجع سبق ذكره، ص 276.

<sup>2</sup> - شباب سيهام، مرجع سبق ذكره، ص 145.

<sup>3</sup> - بن صغير عبد المومن، مرجع سبق ذكره، ص 103.

### الفرع الثالث: سياسة التحريض الضريبي

أتت سياسة التحريض الضريبي ( الحث الضريبي) تبعا لسياسة الإصلاحات الجبائية في الجزائر ومفادها منح الامتيازات الضريبية والتسهيلات والإعفاءات للأعوان الاقتصاديين، خاصة الشباب المستثمر في المناطق الواجب ترقيتها حسب ما جاءت به قوانين الاستثمار، لكن سياسة التحريض الضريبي فوتت على الخزينة العمومية مبالغ ضخمة، كون أن المورد الرئيسي للميزانية المحلية يتمثل في الإيرادات جبائية محلية، فالتسهيلات الممنوحة من طرف السلطة المركزية تسهر على تطبيقها هيئات إدارية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، ومتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات APSI، التي اتسع نطاق عملها منذ إنشاء شبائيك محلية على مستوى الولايات تحت اسم الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

ويتضح مما سبق أن الأطراف المتدخلة في إحداث العجز في ميزانية البلدية تتمثل أساسا في المكلف بالضريبة والسلطة المركزية، لكن الدولة الجزائرية لم تغفل عن نقائص التشريع الجبائي وحاولت إصلاح الوضع من خلال سلسلة إصلاحات ذات بعد تنظيمي وأخرى ذات بعد تشريعي بغرض تخفيف ظاهرة عجز البلديات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بسملة عولمي، مرجع سبق ذكره، ص 276.



### الفرع الرابع: هيمنة الموارد الجبائية على موارد التسيير

إن العجز الحاصل في ميزانيات البلديات يرجع أساسا إلى النقص الكمي والنوعي للإيرادات مقابل تزايد النفقات، وفي ظل عدم كفاية الموارد يبقى الشغل الشاغل للبلديات هو تغطية النفقات المتعلقة بقسم التسيير، وتبقى الدولة تغطي أكبر قدر من نفقات قسم التجهيز الاستثمار.

ويرجع ضعف الموارد المالية المحلية إلى عدم فعالية النظام الجبائي الحالي، والتي تتحمل الدولة مسؤوليته كاملة، بالإضافة إلى الاختلال الحاصل في تركيبة موارد البلديات، حيث أن الموارد الجبائية تهيمن على موارد التسيير، وهي الوضعية التي تتحمل مسؤوليتها البلديات.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : سوء توزيع الموارد الجبائية و غياب الرقابة

#### الفرع الأول: سوء توزيع الموارد الجبائية

لا تكتفي الدولة بتحديد الضريبة ونسبتها، بل تتعدى إلى تحديد نسب توزيعها وهو ما أضعف قدرة البلدية على التحكم في ماليتها المحلية زيادة على تبعية الأجهزة المسؤولة عن الجباية المحلية للسلطة المركزية ممثلة في وزارة المالية الخاصة، حيث أن جميع الضرائب تجمع في وعاء واحد ثم يعاد توزيعها على البلديات بنسب محددة مسبقا، بغض النظر عن نسبة تحصيل كل بلدية، أو احتياجاتها أو كثافة سكانها، كما أن وحدة مصدر الضريبة جعلت ممول الدولة هو ذاته ممول البلدية، كما أن طريقة ونسب التوزيع هذه

<sup>1</sup> - نضيرة دوباي زوجة براهيم، مرجع سبق ذكره، ص 93.

الضرائب على البلديات والأجهزة الأخرى يوحي إلى عدم وجود أي معيار موضوعي للفصل بين ما هو عائد للدولة أو الولاية والبلدية و عدم وجود مرونة في التوزيع الضريبي تسمح في التحطم في الوعاء الضريبي لكل بلدية حسب أهمية نوع الضريبة.

### الفرع الثاني: غياب الرقابة

إن غياب عنصر الرقابة الفعلي أغرق العديد من البلديات في وحل الرشوة والاختلاسات و التسبب والإهمال وهدر الأموال، حتى أصبح المسؤولون لا يتخرجون من الاعتراف بهذه الوضعية إلى حد حل المجلس الشعبية البلدية.

فإذا كانت الرقابة موجودة رسميا فما العبرة من هذا الوجود الغائب عن الميدان، و من كان موجودا حقيقة في الواقع فما فعاليته؟ وما مدى قوته وصرامته في كف المسؤولين عن إهدار الأموال العامة التي وصل إلى خط ما فوق الأحمر؟ دون أدنى تحرك من المصالح الوصية لوضع حد لهذه الوضعية المزرية التي أوصلت أغلب البلديات إلى الشلل، ومطالبة الدولة أن تدفع عنها وباء المديونية التي أصبحت وباء مزمنًا يثقل كاهل الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، فغياب الرقابة إذن من رغم وجودها المادي يكون سببا في التصرف اللاعقلاني والرشيد للمال العمومي المحلي، وعليه كيف يمكن أن يكون للرقابة دورا فعالا؟ من بين النقاط التي من شأنها تقليص التصرفات اللاقانونية اتجاه استعمال المال المحلي نذكر ما يلي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - شباب سيهام، مرجع سبق ذكره، ص 170، 171.

- اعتماد الشفافية و المساءلة كأدوات مهمة لكبح ظاهرة الفساد و القضاء عليه.<sup>1</sup>
- جعل المحاسبة البلدية تحت مجهر أجهزة المراقبة.
- العمل على التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة المستخدمة من قبل إدارة البلدية، والتحقق من مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية بالسياسات المعتمدة.
- التدقيق في تحصيلات الإيرادات على اختلاف أنواعها.
- كشف الاختلاسات والتزوير والأخطاء الفنية، وكل ما يتنافى وقواعد المحاسبة العمومية.
- التأكد من دقة العمليات الحسابية وصحة المستندات المؤيدة للصرف.
- التحقق من التسيير الفعال والاستهلاك العقلاني للوسائل المادية الموضوعة تحت تصرف المصالح البلدية.
- تفعيل الدور الرقابي المحاسبي وتوسعته من خلال خلق غرف ولأئمة تتكفل بتشديد الرقابة على المالية المحلية، على أن يكون أعوان هذه الغرف من خارج الولاية، ويتم استبدالهم كل ثلاث سنوات وذلك لمصدقية أكبر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد علي إبراهيم، الفساد المالي و الإداري و مكافحته، مداخلة مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد في الرباط، المملكة المغربية، ماي 2008، ص 139.

<sup>2</sup> - سعد طيبي، الرقابة على الميزانية المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 28.

المطلب الثالث: أثر العجز المالي على الجماعات المحلية

تعاني أغلب بلديات الجزائر من العجز في الميزانية، وقد ازداد عدد البلديات التي تعاني من العجز باستمرار منذ سنة 1986، إذ وصل عدد البلديات العاجزة حدود 1280 بلدية سنة 200 وفق دراسة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي.

و تعود أسباب هذا العجز أساسا إلى ما يلي:<sup>1</sup>

- النقص الفادح في التحصيل الجبائي، والمعلوم أن الجباية هي أساس التمويل المحلي.
- التقسيم الإداري لسنة 1984، الذي اجر عنه إنشاء بلديات معزولة بدون نشاط اقتصادي أو تجاري، وبالتالي بدون موارد ذاتية تتيح لها التنمية، ويظهر ذلك في ما ورد في ملف " البلدية في تحولات"، الصادر عن وزارة الداخلية، والذي صنف البلديات القابلة للتنمية انطلاقا من مواردها وكثافتها السكانية ومعدل غناها ونسبة التأطير فيها، إذ يقدر تعداد البلديات ذات القدرات التنموية الجيدة 306 بلدية، في حين يصل تعداد البلديات ذات القدرة المتوسطة على التنمية 358 بلدية، أما البلديات غير القابلة للتنمية فهو 877 بلدية.
- سياسة التنازل العقاري وإسناد التسيير العقاري لممتلكات الجماعات المحلية إلى وكالات مستقلة.
- إسناد صلاحيات أخرى للبلديات دون توفر الموارد اللازمة.

<sup>1</sup> - سي يوسف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 100.

- ضعف التأطير البشري المتخصص للجماعات المحلية وغياب الكفاءة والتكوين مما أدى إلى كوارث في التسيير .

خلاصة :

لتمكن أي هيئة مهما كان نظامها من المضي قدما لابد لها من التوفيق بين إيراداتها ونفقاتها حتى لا تقع في هاجس العجز، الأمر الذي يؤدي بها إلى الإفلاس و بالتالي الوصول إلى نقطة النهاية إن لم نقل نقطة المحاولة بالرجوع إلى فترة النجاح .

ومما سبق التطرق إليه في هذا الفصل نستخلص النتائج التالية:

- البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية أشخاص اعتبارية لها احتياجاتها المتزايدة التي ينبغي تلبيتها وإلا ستضطر للاختيار.
- حتى تستطيع الجماعات المحلية من تغطية نفقاتها لابد لها من موارد متعددة لأجل ذلك.
- تعتبر الموارد الجبائية أهم مورد تعتمد عليه الجماعات المحلية في تسيير شؤونها.
- تنقسم الموارد الجبائية إلى موارد مباشرة وغير مباشرة.
- تلجأ الجماعات إلى الاعتماد على المصادر الخارجية في حالة عدم القدرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من مصادرها الداخلية.
- تختلف حصص البلدية عن الولاية وكذا عنها عن الدولة .
- ما تزال إلى يومنا هذا الجماعات المحلية لم تنل استقلاليتها التامة.



## تمهيد:

تمثل البلدية اللبنة الأساسية في بنيان الدولة، ونجاح هذه الأخيرة في القيام بمهامها على أرض الواقع مرهون بمدى اعتمادها على مواردها المالية بصفة عامة والموارد الجبائية الذاتية بصفة خاصة، ونظرا لما عرفته المالية المحلية من تزايد في النفقات من جهة والنقص الكمي والنوعي للإيرادات من جهة أخرى، وأصبحت البلديات الجزائرية تفكر في كيفية تغطية هذه النفقات، و ما إن كانت تناست الاهتمام بتطوير وتحسين الموارد المتاحة أو البحث عن مصادر إضافية لتغطية هذه النفقات، لذا نجد أغلب بلديات القطر الوطني تعاني من صعوبات مالية المترجمة إلى عجز دائم، وتجابوا مع أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تمويل ميزانية البلدية، وإن دراسة تسيير الموارد المالية للبلديات على مستوى الواقع، يقودنا إلى التحدث بلغة الأرقام والنسب، هذه الأخيرة التي تسمح لنا بالحكم على الوضعية المالية للبلدية وكذا تقييم نوعية التسيير المنجز.

فقد كانت تقسيمات هذا الفصل وفق ما تحصلنا عليه من معلومات من طرف بلدية تيسمسيلت كما

يلي:

المبحث الأول: تقديم بلدية تيسمسيلت.

المبحث الثاني: تحليل قسم التسيير لميزانية بلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014 .

المبحث الثالث: تحليل قسم التجهيز و الاستثمار لميزانية بلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014.



## المبحث الأول: تقديم بلدية تيسمسيلت

لقد وقع اختيارنا على بلدية تيسمسيلت نظرا للوضعية الهامة التي تكتسبها هذه الأخيرة من جهات الولاية وكذا حجم الخدمات التي توفرها للمواطنين وعدد المشاريع التي تقوم بتنفيذها، وعليه فإنه من الضروري التساؤل عن الكيفية التي تتعامل بها هذه البلدية مع المحيط واهتمامات المواطن و لعل أهم شيء بالنسبة لها هو كيفية استغلال الفرص المتاحة و المتعددة و لاسيما جانب الموارد المالية هذه الأخيرة التي تشكل الطاقة المحركة لديناميكية البلدية، غير أن متتبع سير هذه الأخيرة والنظر في الخدمات التي تمنحها للمواطن يلاحظ أن هناك نقائص كبيرة في مقابل احتياجات متنامية، ومن هنا يمكن طرح السؤال التالي: هل الموارد المالية الموضوعة تحت تصرف البلدية ناجعة و كافية لتغطية كل الاحتياجات؟ وهل مناخ البلدية وطابع النشاطات الممارسة ضمنها لها دور فعال؟

## المطلب الأول: التعريف ببلدية تيسمسيلت

تقع بلدية تيسمسيلت في عاصمة الولاية، وتكون فيها أكبر نسبة من النشاطات التي تعرفها الولاية فهي تحتوي العديد من المرافق الهامة التي لا توجد في غيرها من الولايات الأخرى، وسنقوم بعرض الأهمية التي تمتاز بها هذه الأخيرة في الفروع التالية كما يلي:<sup>1</sup>

## الفرع الأول: أصل تسمية بلدية تيسمسيلت

يرجع تاريخ بلدية تيسمسيلت إلى العهد الفرنسي ومعنى تيسمسيلت: " تيسم : غروب " و " سيلت : الشمس " ، بمعنى غروب الشمس، أو هنا تغرب الشمس المصطلح يرجع إلى اللهجة المستعملة من طرف سكان المنطقة قديما (الأمازيغ) ومنذ ذلك العهد تداولت التسمية على المنطقة بتيسمسيلت وللمتأمل متعة في ظاهرة غروب الشمس حقا.

<sup>1</sup> - كريم ماجن، متصرف إداري إقليمي، مصلحة المالية المحلية، بلدية تيسمسيلت، مقابلة، 10:45.

فيالار (VIALAR) اسم أطلقه المستعمر الفرنسي على المنطقة نسبة إلى الفيلسوف الفرنسي  
VIALAR ANTOINE ETIENNE ANGUSTIN كنيسة فيالار في عهد الاستعمار  
(مسجد بلال بن رباح حاليا).

### الفرع الثاني: البطاقة الفنية لبلدية تيسمسيلت

#### أولا: نشأتها

أنشئت بلدية تيسمسيلت بتاريخ 08 أوت 1924 وتعتبر من أكبر بلديات الولاية من حيث المساحة  
وعدد السكان وهي مقر الولاية حاليا يحددها:<sup>1</sup>

- من الشرق : بلدية خميسي .
- من الشمال : بلدية أولاد بسام .
- من الغرب : بلدية عماري .
- من الجنوب : بلدية حمادية و لاية تيارت .

#### ثانيا: عدد الملحقات الإدارية البلدية

تشتمل بلدية تيسمسيلت على 05 ملاحق متمركزة كما يلي:

- ملحقة عين الكرمة؛
- ملحقة بني مائدة .
- ملحقة أم العلو ؛
- ملحقة حي المرجة.
- و ملحقة حي عين البرج.

<sup>1</sup>- كريم ماجن، متصرف إداري إقليمي، نشأة البلدية، مصلحة المالية المحلية، بلدية تيسمسيلت، 13:45.

ثالثا: عدد التجمعات الحضرية الثانوية: تتمثل فيما يلي:

ثلاث تجمعات و تتمثل في : بني مائدة- عين الكرمة - أم العلو.

رابعا: عدد المناطق الريفية :

بطبيعة المنطقة رعوية و تشمل مختلف التضاريس، و يغلب عليها الطابع التجاري أكثر منه صناعي، حيث تشمل على 12 منطقة ريفية وهي: -أولاد يوسف، كاف الحمام، أولاد علة ، سيدي أحمد بن علي (الخضروات ) الوطواط، أولاد بن خليفة، وزينة ، الحوايط، الضاية ، بومنقوش ، لعطاف، الحرايز.

خامسا: هيكلية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت

- رئيس المجلس الشعبي البلدي : زغارية محمد .
- عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي : 23 عضو.
- الحزب: الجبهة الوطنية الجزائرية .
- منهم: 05 نواب للرئيس .<sup>1</sup>

المطلب الثاني: المؤشرات الاقتصادية و الإجتماعية

بطبيعة البلدية كيان وشخص معنوي كغيرها من البلديات فإنها تتعد مؤشرات التي تعرف بها من نشاطات في مختلف المجالات وعلى هذا الأساس سنتطرق لأهم مؤشرين كما يلي:<sup>2</sup>

الفرع الأول: المؤشرات الاجتماعية

<sup>1</sup>- كريم ماجن، متصرف إداري إقليمي، مصلحة المالية المحلية، المديرية المالية و الإدارية، بلدية تيسمسيلت، 14:30.  
<sup>2</sup>- عمورة عبد القادر، مهندس الإحصائيات، تطور عدد السكان، مصلحة التنمية البشرية والنشاط الاجتماعي والاقتصادي، مديرية البرمجة و متابعة ميزانية الولاية بتيسمسيلت، 15:00.

تتمثل المؤشرات الاجتماعية في النمو السكاني وعدد المواليد والوفيات... إلخ غير أن دراستنا تطلبت دراسة تطور السكان والنمو السكاني.

### أولاً: التطور السكاني

الجدول رقم 3.7: تطور عدد السكان خلال الفترة الممتدة من 2010-2014

السنوات	الذكور	الإناث	المجموع
2010	40679	39794	80473
2011	41832	40770	82602
2012	42758	41531	84289
2013	43610	42475	86085
2014	44664	43565	88229

المصدر: عمورة عبد القادر، مهندس الإحصائيات، مصلحة التنمية البشرية والنشاط الاجتماعي والاقتصادي مديرية البرجة و متابعة ميزانية الولاية بتيسمسيلت، 15:00.

عدد السكان بمركز البلدية 74074 و 5834 بالتجمعات الثانوية و 4381 بالمناطق الريفية.

### الفرع الثاني: المؤشرات الاقتصادية

- المساحة الإجمالية: 210 كلم<sup>2</sup>.

- المساحة المستعملة للزراعة: 19.272 هكتار.

- المساحة الفلاحية المستغلة: 18.507 هكتار<sup>1</sup>.

- نسبة الربط بالشبكات المختلفة:

<sup>1</sup>- كريم ماجن ، متصرف إداري إقليمي، مصلحة المالية المحلية، بلدية تيسمسيلت، 14:00.

- المياه الصالحة للشرب : 98 % بطول 210.346 م ط .
- الصرف الصحي : 95 % بطول 111.278 م ط.
- غاز المدينة : 82 %<sup>1</sup>.
- الكهرباء : 96 %.
- الطرق الحضرية : 85 %.
- - نسبة التمدرس : 100 %.
- عدد المدارس الإبتدائية 31 مدرسة .
- عدد التلاميذ بالطور الإبتدائي : 9095 .

#### الفرع الثالث: تسيير الموارد البشرية:<sup>2</sup>

- - مجموع العمال: 410.
- الدائمين منهم: 172.
- المتعاقدين منهم: 382.
- الأعوان المكلفون بالنظافة: 87 %.
- عدد أعوان التأطير: 32 أي 7.80 %
- عدد أعوان التحكم: 28 أي 6.83 %.
- عدد أعوان التنفيذ 350 أي 85.37 % .

<sup>1</sup> - كريم ماجن، متصرف إداري إقليمي، مصلحة المالية، المديرية المالية و الإدارية، بلدية تيسمسيلت.

<sup>2</sup> - كريم ماجن، متصرف إداري إقليمي، مصلحة المالية، المديرية المالية و الإدارية، بلدية تيسمسيلت.

## الفرع الرابع: أجهزة التشغيل الأخرى:

تتطلب الإطارات المتخرجة من مختلف المؤسسات التعليمية و التكوينية الاعتراف بالشهادات المتحصل عليها، حيث تصنف في بلدية تيسمسيلت العديد من عقود العمل التي تختلف باختلاف المؤسسة التخرج منها فخرجي الجامعات، المعاهد والتكوين المهني كل له عقود خاصة بها، وتمثل هذه العقود فيما يلي:

- عدد عقود العمل لإدماج حاملي الشهادات (CID): 37.
- عدد عقود العمل إدماج أو تكوين (CFI): 71.
- عدد عقود العمل الإدماج المهني (CIP): 203.
- عدد عقود العمل المساعدة على الإدماج الاجتماعي: 185.
- عدد عقود العمل المساعدة على الإدماج الاجتماعي: 978.
- عدد المستفيدين من المنحة الجزافية التضامنية (AFS): 2404.
- عدد ورشات الجزائر البيضاء: 14 ورشة بـ 98 عامل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - كريم ماجن، متصرف إداري إقليمي، مصلحة المالية، المديرية المالية و الإدارية، بلدية تيسمسيلت، 15:30.

**المبحث الثاني: تحليل قسم التسيير لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة (2010 إلى غاية 2014)**

إن تسيير الموارد المالية لبلدية تيسمسيلت يطرح أكثر من مشكل وذلك بالرجوع إلى عدة مؤشرات و تفحص الوضعية وذلك من خلال نوعية الموارد وحجمها والهيكلة العام لها، وأكثر من ذلك توزيعها على النفقات، وقصد معرفة واقع تسيير الموارد المالية الخاصة بفرع التسيير على مستوى بلدية تيسمسيلت، سنقوم بتحليل كل من الإيرادات والنفقات الخاصة بهذا القسم، وذلك باستعراض أهم المصادر المالية التي تعتمد عليها البلدية في تغطية نفقاتها، مركزين على طرق توزيعها على مختلف هذه النفقات، وهذا خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية 2014.

ولكي تتوضح الصورة جيدا سنعالج هذه النقاط في المطالب التالية:

**المطلب الأول: تحليل إيرادات التسيير لبلدية تيسمسيلت للفترة الممتدة من (2010 إلى 2014).**

تتحقق قدرة البلدية على تغطية نفقاتها بإيراداتها المحددة في الميزانية والتي يشترط وجوبا تحقيق التوازن بينها أثناء تنفيذها- قاعدة التوازن الميزاني- وانطلاقا من الدور الذي تحظى به البلدية في المساهمة في تجسيد خطط التنمية على المستوى المحلي، تشكل الإيرادات المالية للبلدية المنهاج الحقيقي والفعال لدعم حركات التنمية عبر تراب البلدية.

قبل القيام بتحليل إيرادات التسيير لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية 2014، سنقوم في المقام الأول بدراسة تطور هذه الإيرادات على طول فترة الدراسة.

**الفرع الأول: تحليل تطور إيرادات التسيير خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2014 :**

تمثل إيرادات التسيير جزء مهم من ميزانية البلدية، حيث يخصص له قسم كبير وهو يحتوي على أهم المدخيل والنفقات التي تعرفها البلدية، وعلى هذا الأساس لابد أن نتطرق للتطور الذي تعرفه هذه الأخيرة.


الجدول رقم 3.8 : تطور إيرادات التسيير لبلدية تيسمسيلت 2010-2014 دج.

السنوات	إيرادات التسيير
2010	751 461 879,21
2011	755 028 881,51
2012	790 685 883,81
2013	826 342 886,11
2014	763 643 439,95

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعطيات الموجودة في الحساب الإداري الملحق الأول، المقدم من طرف مصلحة المالي، المديرية المالية والإدارية، بلدية تيسمسيلت.

وحتى تتضح الصورة أحسن، سنقوم بتمثيل البيانات السابقة في الشكل أدناه، ومن ثم نقوم بتحليلها.

الشكل 3.01: رسم بياني يوضح تطور إيرادات التسيير لبلدية تيسمسيلت (2010-2014)



من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.



بالنظر إلى مبالغ الحسابات الواردة في الجدول رقم يتضح أن إيرادات التسيير لبلدية تيسمسيلت عرفت ارتفاعا معتبرا، حيث انتقلت من حوالي 751 مليون دينار جزائري سنة 2010 إلى حوالي 826 مليون دج سنة 2013، غير أنه عرف انخفاضا يقدر بـ 763 مليون دينار جزائري سنة 2014 .

**الفرع الثاني: دراسة النسبة: الإيرادات الجبائية/ إيرادات التسيير:** تشكل الإيرادات الجبائية أهم و أكبر مصدر تمويلي لميزانية البلدية ، ويمثل وزن هذه الإيرادات في مجموع الموارد المحلية المؤشر الأكثر تحديدا للاستقلال المالي للجماعات الإقليمية، فهي بمثابة عامل مهم في بنية ميزانية البلدية إضافة إلى أنها مورد ضمان استمرارية تقديم الخدمات العمومية.

قبل حساب نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية إلى إجمالي إيرادات التسيير لابد من إعداد مقارنة بين التوقعات والتحصيلات للإيرادات الجبائية للبلدية وهذا قصد تقييم المبدول في مجال التحصيل الجبائي المحلي من طرف الجهات المعنية.

### الفرع الثالث: وضعية التقديرات و التحصيلات الجبائية لبلدية تيسمسيلت ( 2010- 2014):

تعتبر مديرية الضرائب الجهة المسؤولة عن تزويد البلديات بأرقام المبالغ المحصلة لجملة الضرائب والرسوم بحيث الملحق رقم 02 " بطاقة الحساب "، التي ترسل إلى البلديات من قبل مديرية الضرائب في بداية كل سنة مالية الوثيقة التي تبرز و بوضوح طبيعة الضرائب والرسوم المخصصة للبلدية مع حصتها والمبالغ المقدرة .

ولتقييم الجهد المبدول في مجال التحصيلات من سنة 2010 إلى غاية 2014، يمكن إيجاز ذلك في

الجدول التالي:

الجدول رقم 3.09: التوقعات و الإنجازات للإيرادات الجبائية لبلدية تيسمسيلت ( 2010 إلى 2014/دج).

المجموع	الرسم على القيمة المضافة TVA	الرسم على النشاط المهني TAP	الدخل العقاري REV- FONCIER	الضريبة الجزافي الوحيدة IFU	الرسم العقاري و رسم التطهير TFTA	طبيعة الرسم السنوات المالية
92 842 004	7 846 422	81 092 056	—	3 805 206	98 320	التقديرات 2010
147 679 880	15 123 202	126 564 362	1 005 205	4 985 231	1 880	التحصيلات
129 569 737	8 712 271	116 352 213	472 420	3 913 433	119 400	التقديرات 2011
151 532 008	16 201 450	128 564 235	1 110 100	5 654 236	1 987	التحصيلات
25 089 528	10 061 427	10 649 404	923 888	3 057 845	396 964	التقديرات 2012
154 746 302	17 202 320	130 532 462	1 125 145	5 884 254	2 121	التحصيلات
126 522 540	12 346 009	108 849 747	890 419	4 212 216	224 149	التقديرات 2013
155 110 020	17 350 750	130 650 650	1 203 160	5 900 230	5 230	التحصيلات
199 530 987	12 834 454	180 326 242	706 467	5 356 820	307 004	التقديرات 2014
163 004 118	17 448 685	137 570 770	1 402 154	6 575 530	6 979	الإنجازات
57 355 796	51 800 583	497 269 662	2 993 194	20 345 520	1 145 837	التقديرات المجموع
772 072 328	83 326 407	653 882 479	5 845 764	28 999 481	18 197	الانجازات

المصدر: من إعداد الطلبة، بناء على المعطيات المتحصل عليها من الملحق 02، المقدم من طرف المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل، المديرية الولائية للضرائب تيسمسيلت.

من خلال المعطيات الجدول أعلاه نلاحظ ما يلي:

- بالنسبة للرسم العقاري و رسم التطهير: تعرف التوقعات فيه اضطرابا، حيث تتراوح ما بين الزيادة والنقصان، وهذا جراء ما تعرفه حظيرة العقار والبناء من تقدم مستمر، إلا أن بلدية تيسمسيلت لا تستغل كل ممتلكاتها العقارية بالقدر الذي يخول لها تحصيل أكبر قدر ممكن من الإيرادات، وهذا ما جعل هناك فرق واسع بين التقديرات والتحصيلات، وهذا يفسر عدم كفاءة البلدية في تسيير ممتلكاتها العقارية، وأهم ما يعاب في هذا على مستوى بلدية تيسمسيلت:
  - عدم تطبيق الأسعار المعمول بها، بالرغم من وجود نصوص تنظيمية تحدد أسعار الكراء والمعايير الواجب استعمالها في ذلك.
  - كما أن مراجعة الأسعار لا تتم إلا بصفة قليلة، ولا تستند إلى المعايير المردودية ومعايير السوق.
  - بالنسبة للرسم على النشاط المهني: تعرف التوقعات زيادة مستمرة<sup>1</sup> كما هو الحال بالنسبة للتحصيلات والملاحظ أن الانجازات تفوق التقديرات بنسبة كبيرة، وهذا راجع إلى حجم الخدمات التي تعرفها بلدية تيسمسيلت وذلك نتيجة تطور وتعدد النشاطات فيه.
  - بالنسبة للرسم على القيمة المضافة: كذلك الحال بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فهي في صعود مستمر في كلتا المرحلتين-التقديرات والانجازات- وهذا إن دل فإنما يدل على حجم المعاملات التي يعرفها السوق، سواء تعلق الأمر بالانتاج أو تجارة الجملة ونصف الجملة وتجارة التجزئة التي تعرف زيادة مستمرة ويرتبط هذا ارتباط وثيقا بتطور عدد السكان.
- رغم هذه التبينات المسجلة لمختلف الرسوم، فإننا إذا قارنا مجموع التقديرات لسنوات الدراسة الخمس والتي قدرت بـ 57 355 796 دج، مع مجموع الانجازات والتي بلغت 772 072 328 دج، فإننا نلاحظ تقدما في تحقيق الانجازات.

<sup>1</sup> - تقديرات الميزانية من المداخيل الجبائية، الملحق رقم 02. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية و التحصيل.

الفرع الرابع: بنية الإيرادات الجبائية لبلدية تيسمسيلت ونسبة مساهمتها في إيرادات التسيير خلال الفترة  
2014-2010

تمثل الإيرادات الجبائية لبلدية تيسمسيلت مورد هام كونها متأمية من النشاطات التي تحدث داخل جيزها الجغرافي، ولإيضاح مساهمة هذه الإيرادات في إيرادات التسيير، نعتمد الجدول التالي لإيضاح ذلك، متبوعا بالشكل البياني الذي يعمق هذا الإيضاح .

الجدول رقم 3.10: تطور بنية الإيرادات الجبائية لبلدية تيسمسيلت ونسبة مساهمتها في إيرادات التسيير خلال الفترة 2010 إلى غاية 2014/ دج.

السنوات	2010	%	2011	%	2012	%	2013	%	2014	%
الإيرادات الجبائية										
الرسم العقاري والتطهير	1 880	0.001	1 987	0.001	1 121	0.0007	5 230	0.003	6 979	0.004
الرسم على النشاط المهني	126 564 362	84	128 564 233	81.52	130 532 462	83.51	130 650 650	83.77	137 570 770	82.71
الرسم على القيمة المضافة	15 123 202	10.12	201 450 16	12.77	17 202 320	10.99	17 350 750	11.13	17 448 685	10.49
الضريبة الجزائية الوحيدة	4 985 231	3.3	5 654 236	3.59	5 884 254	3.76	5 900 230	3.79	6 575 530	3.95
رسم الذبح	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
رسم الإقامة	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
رسم الحفلات	398 140	0.26	470 420	0.30	380 620	0.24	732 000	0.47	474 500	0.29
رسم الصفائح المهنية	1 111 261	0.74	1 450 120	0.92	1 300 152	0.83	116 700	0.074	1 760 000	1.06
الرسم الخاص على رخص البناء	1 250 247	0.83	1 420 700	0.90	1 144 560	0.73	1 116 700	0.72	2 518 800	1.51
المجموع	149 434 323	100	157 706 712	100	156 445 489	100	155 872 260	100	166 355 264	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعطيات المستخرجة من الحساب الإداري الملحق 02 للسنوات من 2010 إلى غاية 2014 المقدم من طرف مصلحة المالية، المديرية المالية والإدارية، بلدية تيسمسيلت.

إن من خلال معطيات الجدول 10 ، يتضح لنا أن الإيرادات الجبائية لبلدية تيسمسيلت على طول فترة الدراسة تتوزع بنسب متفاوتة، و عليه يمكن إعطاء الاستنتاجات التالية:

- يحتل الرسم على النشاط المهني النسبة الأكبر من مجموع الإيرادات الجبائية، حيث تتراوح بين 84% ومن إجمال الإيرادات الجبائية، وهذا راجع بالدرجة الأولى كون بلدية تيسمسيلت يغلب عليها النشاط التجاري والخدمي، الأمر الذي يجعل هذا الرسم يحتل حصة أكبر نظير الرسوم الأخرى.
- وفيما يخص الرسم العقاري ورسم التطهير، فالملاحظ أن هذان الرسمان لا يسهمان إلا بنسبة لا بأس بها وتبقى ضئيلة جدا مقارنة مع الضرائب الأخرى، حيث تتراوح نسبة مداخيلها ما بين 12% و 20%، مما ضعف جبايتها نتيجة إقتصارها على فئة معينة وكذا الإعفاءات الممنوحة بصفة دائمة ومؤقتة.
- وأما فيما يخص الرسم على القيمة المضافة تبقى نسبتها في تمويل ميزانية البلدية ضعيفة مقارنة بالرسم على النشاط المهني، فهي لا تتجاوز 10% وهذا ما يؤثر مباشرة على الإيرادات الجبائية الإجمالية، ويمكن إرجاع ذلك عموما إلى الغش والتهرب الضريبي.
- وبخصوص رسم الذبح فهو غير مطبق في بلدية تيسمسيلت، لأسباب متعددة، وأهمها إهمال هذا الرسم وما له من دور في ميزانية البلدية وعدم استغلال المذبح البلدي فكل السنوات لا تحتوي على أي تحصيل، رغم توفر البلدية على مذبح بلدي.

#### الفرع الخامس: نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير

و من أجل توضيح مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير سنقوم بتوضيح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم 3.11: نسبة الإيرادات الجبائية إلى إيرادات التسيير لبلدية تيسمسيلت ( 2010-2014 / دج).

السنوات	إيرادات التسيير	إيرادات جبائية	نسبة الإيرادات الجبائية إلى إيرادات التسيير
2010	751 461 879,21	145 650 213	19%
2011	755 028 881,51	150 452 132	19.96%
2012	790 685 883,81	160 560 120	20%
2013	826 342 886,11	165 500 419	20.02%
2014	763 643 439,95	166 697 935	21.83%

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم 01، والملحق 04.

تحتل الإيرادات الجبائية مكانة هامة في ميزانية البلدية، وهذا ما يؤكد الجدول رقم 11، فالملاحظ أن هذه النسبة في زيادة مستمرة ولكن بنسب متقاربة تكاد تكون نفس النسبة من سنة لأخرى، فبلدية تيسمسيلت بحكم موقعها تحتوي أملاك ذاتية وثروة عقارية من شأنها المساهمة في بنسب معتبرة في تدعيم الموارد المالية المحلية.

وقصد معرفة مدى مساهمة مداخل الممتلكات و ناتج الاستغلال في ميزانية البلدية، نقوم بدراسة النسبة

التالية: " مداخل الممتلكات + ناتج الاستغلال / إيرادات التسيير".

أولاً: دراسة نسبة: مداخل الممتلكات + ناتج الاستغلال / إيرادات التسيير: للتمكن من دراسة مساهمة موارد الاستغلال وناتج الأملاك في إجمالي موارد التسيير للبلدية موضوع الدراسة، قمنا بدراسة النسبة السابقة الذكر من خلال معطيات الجدول أدناه المحصلة من جدول الحساب الإداري الموجودة في الملحق 02:


الجدول رقم 3.12: نسبة إيرادات الاستغلال ومداخيل الممتلكات إلى إجمالي إيرادات التسيير لبلدية تيسمسيلت للفترة ( 2010 إلى 2014 / دج).

مجموع مداخيل الممتلكات و ناتج الاستغلال		ناتج الاستغلال		مداخيل الممتلكات		إيرادات التسيير	السنوات
المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%		
7 755 963	1,03	50 065	6.66	7 705 898	1.02	751461879,21	2010
9 096 360	1,20	50 580	6.70	9 045 780	1.19	755028881,51	2011
7 578 710,12	0,96	59 760	7.56	7 518 950,12	0.95	790685883,81	2012
5 540 289	0,67	175 370	2.12	5 364 919	0.64	826342886,11	2013
11684530,07	1,53	69 630	9.11	11 614 900,07	1.52	763643439,95	2014

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعطيات المتأتية الملحق الأول الحساب الإداري للسنوات من 2010 إلى غاية 2014 المقدم من طرف مصلحة المالية المحلية، المديرية المالية والإدارية ، بلدية تيسمسيلت.



الشكل رقم 3.02: رسم بياني يوضح مساهمة مداخيل الممتلكات ونتاج الاستغلال إلى إجمالي إيرادات التسيير.



بتحليلنا لمعطيات الجدول رقم 12 والشكل رقم 03 يتبين لنا أن مداخيل الممتلكات ونتاج الاستغلال لبلدية تيسمسيلت، إذ لا تتجاوز في مجملها 2% من إجمالي إيرادات التسيير للبلدية، بالرغم من توفر البلدية على ممتلكات و تتمثل أساسا في المحلات، عقارات ذات الاستعمال السكني أو التجاري، مراكز تجارية، مذابح... إلخ). ففي سنة 2010 حققت البلدية ما قيمته 7 705 898 دج من مداخيل الممتلكات مع ذلك من نفس الفترة لم تحصل إلا على 50 065 دج من ناتج الاستغلال، هذا ما يؤكد افتقارها الكبير لهذا المورد الدائم و الهام.

فبالرغم من الارتفاع النسبي في مداخيل الممتلكات والذي يفسر باتساع نشاط البلدية من جهة وتغيير أسعار تأجير بعض عقاراتها من جهة أخرى، إلا أن هذا الارتفاع لا يعني بالضرورة أن الممتلكات مستغلة أحسن استغلال، فقد تكون العديّة من الممتلكات مهملة و تمسها عدة نقائص التي تعتبر كجملة أسباب عن ضعف المداخيل المتأتية منها.

ومن جملة أسباب ضعف مداخيل الممتلكات لبلدية تيسمسيلت نذكر ما يلي:

- انخفاض الأسعار المطبقة، وبالرغم من وجود سجلات محتويات الأملاك و سجلات الجرد على مستوى البلدية، إلا أن المعلومات التي تتضمنها لا تعكس الوضعية الحقيقية للممتلكات و لا تسمح بالاستغلال العقلاني لها، و رغم التعليمات و التوجيهات المنصوص عليها كتلك التي تحدد أسعار الكراء و المعايير الواجب استغلالها، إلا أن موضوع كراء المحلات التجارية و السكنات لا يزال يثير الكثير من التساؤلات:
- فيما يخص كراء السكنات، فإن كرائها على مستوى البلدية موضوع الدراسة يتميز بما يلي:
  - تطبيق أسعار لم تراجع منذ عدة سنوات.
  - عدم تطبيق الأسعار المتعارف عليها أو المعمول بها.
  - فيما يخص المحلات، فإن أسعار الكراء تتميز بـ:
  - ✓ عدم تماشي الأسعار مع القيمة التجارية للمكان.
  - ✓ أثناء مراجعة الأسعار، لا يتم مراعاة معايير المردودية والمعطيات الموضوعية والعلمية التي هي في تطور مستمر و كذا أسعار السوق.

فبالرغم من انخفاض أسعار كراء هذه العقارات، إلا أن التحصيل يبقى ضعيفا في كثير من الأحيان، حيث تصل مؤخرات دفع ثمن الإيجار إلى عدة سنوات، سواء تعلق الأمر بالسكنات وحتى المحلات التجارية، وفي حالة تراكم المبالغ المستحقة الدفع وصعوبة تحصيلها، تلجأ البلدية إلى العدالة، وقد تستغرق القضايا المرفوعة عدة سنوات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: وضعية الأسواق المتواجدة بالبلدية:

تعتبر الأسواق مصدر من مصادر تحصيل الإيرادات التي تعود بالنفع على الجماعات المحلية، ولهذا الأسواق عدة أنواع فهناك أسواق الجملة وأسواق التجزئة وهذه الأخيرة بدورها تنقسم إلى عدة أنواع فمنها أسواق التجزئة

<sup>1</sup>- كريم ماجن، متصرف إداري إقليمي، مصلحة المالية المحلية،

المغطاة والحوارية للخضر والفواكه، أسواق التجزئة المغطاة والحوارية للمنتوجات المصنعة، الأسواق الأسبوعية والنصف أسبوعية للخضر والفواكه والمنتجات الغذائية المغطاة والحوارية للمنتوجات المصنعة، الأسواق الأسبوعية لبيع الحيوانات و الأسواق الأسبوعية لبيع السيارات المستعملة.<sup>1</sup>

غير أن بلدية تيسمسيلت لا تحتوي على كل هذه الأسواق التي تعتبر نقطة ضعف إن لم نقل تضيع لكم هائل من الإيرادات، فهي تحتوي على سوق واحد أسبوعي يوم الثلاثاء وهو يشمل مختلف الأنشطة من تجارة للخضر و الفواكه وبيع للسيارات و الحيوانات ، ونستطيع أن نقول أن هذه أهم الأنشطة البارزة فيه، وعدد أسواق التجزئة يعد على الأصابع فهي لا تتعدى 10 أسواق.

غير أن هذه الأسواق كأسواق الخضر والفواكه فهي غير مستغلة - لمدة عامين- لاعتبارات اجتماعية وسياسية حيث أنها لا تدر على البلدية بأية إيرادات.<sup>2</sup>

**الفرع السابع: دراسة مساهمة باقي الإيرادات إلى إجمالي إيرادات التسيير:** تتمثل الإيرادات الأخرى المكونة لإيرادات التسيير لميزانية البلدية في التحصيلات و الإعانات والمساهمات، ممنوحات الصندوق التضامن والضامن للجماعات المحلية، إضافة إلى الناتج المالي والاستثنائي.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 12-111، المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 06-03-2012، يحدد شروط و كفيات إنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية، المقدم من طرف مديرية التجارة، المقدم من طرف مديرية لبتجارة.

<sup>2</sup> - يحي ماقري، رئيس محقق رئيسي، مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الاقتصادي، مديرية التجارة.

الجدول رقم 3.13: نسبة مساهمة باقي الإيرادات إلى إجمالي موارد التسيير لبلدية تيسمسيلت من 2010 إلى غاية 2014/ دج.

السنوات	إيرادات التسيير	تحصيلات وإعانات ومساهمات	%	ممنوحات FSGCL	%	ناتج مالي + ناتج الاستثنائي	%	ناتج وأعباء السنوات السابقة	%
2010 <sup>1</sup>	751 461 879,2 1	50 145 750	6,67	176 650 350	23,51	4 085 320	0,54	196 850 654,12	26,19
2011 <sup>2</sup>	755 028 881,5 1	60 142 632	7,97	185 450 230	24,56	4 663 507	0,62	200 565 102,32	26,56
2012	790 685 883,8 1	70 230 600	8,88	190 990 230,1 2	24,15	5 474 270	0,69	211 285 983,58	26,72
2013	826 342 886,1 1	79 224 700	9,58	220 890 212,2 6	26,73	810 763,25	0,09	323 686 774,07	39,19
2014	763 643 439,9 5	89 469 227	11,72	212 783 453	27,86	1 391 456	0,18	337 927 731,75	44,25

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات الحساب الإداري الملحق 02، خلال السنوات م 2010 إلى غاية 2014 المقدم من طرف مصلحة المالية المحلية، المديرية المالية والإدارية، بلدية تيسمسيلت.

بعد تحليل نتائج الجدول ( رقم 13)، نلاحظ أن هناك ارتفاع في نسبة أعباء السنوات المالية السابقة، فهي تمثل المداخيل التي لم يتم تحصيلها في وقتها المحدد، بل تحصل عليها مؤخرًا، ويرجع سبب ذلك إلى تماطل مصالح البلدية في تحصيل هذا الإيراد، كما نلاحظ بوضوح ارتفاع نسبة الإعانات المقدمة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إذ تبلغ في المتوسط حوالي 25.28%.

<sup>1</sup>- كل نسب 2010 نسب تقديرية.

<sup>2</sup>- كل نسب 2011 نسب تقديرية.

من خلال الجداول و الأشكال السابقة، وكاستخلاص حول إيرادات الجبائية في قسم التسيير تحتل أكبر نسبة من مجموع الإيرادات الإجمالية.

أما فيما يخص الإيرادات الداخلية من مداخيل الممتلكات و نواتج الاستغلال فهي لا تساهم إلا بنسب ضئيلة في مجموع الإيرادات، إذ لا تتجاوز 1.52% بالنسبة لمداخيل الممتلكات، و 9.11% بالنسبة لنواتج الاستغلال كأقصى حد.

لقد أوضحنا من خلال ما سبق أن بلدية تيسمسيلت نصيب من الإيرادات سواء الجبائية أو غير الجبائية، فبعد استعراضنا لأهم هذه الموارد، نطرح السؤال التالي: كيف يتم توزيع و توظيف هذه الموارد؟ و ما هي المصاريف التي تستهلك أكبر نسبة؟

و للإجابة على هذا السؤال، نقوم بتحليل نفقات قسم التسيير لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2014.

### المطلب الثاني : تحليل نفقات التسيير لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014:

تحتوي ميزانية بلدية تيسمسيلت كغيرها من ميزانية البلديات على جانبين جانب النفقات وجانب الإيرادات ، فكما سبق وتطرقنا إلى هذا الجانب - أي موارد البلدية- كان ولا بد أن نوضح كيف يتم استغلال هذه الموارد وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال دراسة كيفية استعمال الموارد عند إنفاقها في ميدان التسيير.

### الفرع الأول: تطور نفقات لتسيير لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010\_ 2014

ومن خلال المطلب الأول تم التطرق إلى تطور إيرادات التسيير الأمر الذي يحتم علينا دراسة تطور النفقات كذلك، وذلك بإعتبارها وجهان لعملة واحدة، و ذلك كما يلي:

الجدول رقم 3.14: تطور نفقات التسيير لبلدية تيسمسيلت 2010-2014/دج.

السنوات المالية	نفقات التسيير
2010	423 881 138,51 <sup>1</sup>
2011	445 941 528,99 <sup>2</sup>
2012	468 001 919,47
2013	490 062 309,95
2014	584 898 907,22


المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الملحق الأول.

إن تطور نفقات التسيير أمر حتمي و ذلك راجع إلى الزيادة السكانية التي تعرفها بلدية تيسمسيلت، وكذا إلى زيادة واختلاف نشاطاتها، الأمر الذي يتضح من خلاله أن بلدية تيسمسيلت تعرف زيادة في نفقاتها، ومن أجل زيادة التوضيح أكثر سنقوم بإدراج البيانات التالية في المخطط الباني التالي:

<sup>1</sup> - نسبة تقديرية.

<sup>2</sup> - نسبة تقديرية.

الشكل رقم 3.03: يوضح تطور نفقات التسيير لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول 14.

من خلال معطيات الجدول رقم 14 و الشكل رقم 03 نلاحظ أن النفقات في زيادة مستمرة، و ذلك راجع إلى حجم النشاطات التي تعرفها بلدية تيسمسيلت، وهذا إن ذل فإنما يدل على أن الطبيعة الجغرافية التي تتمتع بها بلدية تيسمسيلت تخول لها زيادة الانفاق وبالتالي زيادة المصاريف التي تثقل كاهل البلدية.

الفرع الثاني: دراسة مختلف النسب لتحديد النفقات التي تستهلك أكبر نسبة من نفقات التسيير على مستوى ميزانية البلدية.

الجدول رقم 3.15: جدول يوضح نسبة النفقات التالية بالنسبة لنفقات التسيير خلال الفترة 2010-2014.

النفقات السنوات	نفقات التسيير	نفقات المستخدمين	%	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	%
2010	430 230 120.3	150 450 069.50	34.96	50 005 120.56 <sup>1</sup>	11.62
2011	450 320 045.35	151 008 320.40	33.53	50 060 420.55 <sup>2</sup>	11.12
2012	468 001919.47	151 379 645,50	31.14	55 044 288.94	11.32
2013	490 062 309.95	154 691 749,87	31.56	115 885 796.20	23.64
2014	584 898 907.22	167 094 316,30	28.56	192 971 879.37	32.99


المصدر: من إعداد الطالبة من خلال معطيات الحساب الإداري للسنوات من 2010 إلى غاية 2014 المقدم من طرف المصلحة المالية، المديرية الإدارية والمالية، بلدية تيسمسيلت.

<sup>1</sup> - كل نسب 2010 تقديرية.

<sup>2</sup> - كل نسب 2011 تقديرية.



الشكل رقم 3.04: رسم بياني يوضح تطور نفقات التالية التسيير لبلدية تيسمسيلت (2010-2014).



المصدر من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق رقم 14.

من خلال تحليل المعطيات الموجودة في الجدول رقم (14) و الشكل رقم (05) يظهر لنا بوضوح أن نفقات التسيير لبلدية تيسمسيلت لفي ميل إلى تطور طردي مع إيرادات التسيير، نظرا لأن البلدية مجبرة على الالتزام بتوازن ميزانيتها.

و بصفة عامة تسجل مجموع نفقات التسيير لبلدية تيسمسيلت خلال فترة الدراسة تطورا مستمرا، حيث ارتفعت من حوالي 440 مليون دج سنة 2010 إلى 584 مليون دج سنة 2014.

وترجع هذه الزيادة الملحوظة في النفقات العادية للبلدية إلى اتساع نشاط البلدية و نمو حجم الأعباء الملقة على عاتقها و التي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- تدخل البلدية في العديد من المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية...إلخ.
- تزايد عوامل الإنتاج، الناجم عن تزايد النشاط الصناعي و التجاري.
- الزيادة العظيمة في عدد السكان كما تطرقنا إليها في المبحث الأول من خلال المؤشرات الاجتماعية.
- تزايد عدد المهام المتعلقة بالبلدية.

- تقديم المساعدات للفئات المحتاجة.

يمكن القول بصفة عامة بأن ظاهرة تزايد النفقات والأعباء ليس حكرا على بلدية تيسمسيلت فهي تمس معظم بلديات الوطن إن لم نقل جميعها، مهما كان طابعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

### الفرع الثالث: تحديد النفقات التي تستهلك أكبر نسبة من نفقات التسيير

و بغرض تحديد النفقات التي تستهلك أكبر حصة من نفقات التسيير على مستوى البلدية، نقوم بتحليل النسب التالية:

- النسبة 01: مصاريف المستخدمين/ نفقات التسيير.

- النسبة 02: الإقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار / نفقات التسيير.

### أولاً: دراسة النسبة : مصاريف المستخدمين/ نفقات التسيير

بتحليل معطيات الجدول و انطلاقا من الشكل رقم 05 يتضح مدى سرعة ارتفاع مصاريف المستخدمين ومنه الارتفاع القياسي لإجمالي نفقات التسيير، وهو ما فرضته الكثير من المعطيات لعل أهمها ارتفاع أجور العمال والموظفين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن حصة كبيرة من نفقات التسيير لبلدية تيسمسيلت تخصص لتغطية مصاريف المستخدمين بينما تخصص النسبة المتبقية لتغطية باقي النفقات.

حققت بلدية تيسمسيلت سنة 2010 ما قيمته 150 450 069.50 دج من نفقات المستخدمين بالنسبة

لنفقات التسيير خصصت لتغطية هذه المصاريف، لترتفع سنة 2014

### ثانياً: النسبة: الإقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار / نفقات التسيير

ينص قانون البلدية 90\_08 من خلال المادة 198 على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز و الاستثمار، و يستهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات حتى تتمكن من

تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 و 20 % وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

- مساهمة الجماعات المحلية للضمان.
- الضرائب غير المباشرة، وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للبلدية.

إن الصنف الثاني إذن من النفقات التي تغطي بالأهمية في ميزانية البلدية هو الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار، فانطلاقا من معطيات الجدول السابق يتبين لنا بوضوح أن نسبة هذه المصاريف مرتفعة وهذا أمر إيجابي بالنسبة للبلدية فهي تبلغ في المتوسط حوالي 18,14 %، هذا ما يدل على أن البلدية تعطي اهتمام كبير لهذا الجانب وذلك بتخصيصها مبالغ مرتفعة لتمويل ميزانيتها وتسديد حاجياتها الضرورية بالاعتماد على نفسها.

**ثالثا: دراسة نسبة باقي النفقات إلى إجمالي نفقات التسيير (باقي النفقات / نفقات التسيير):**

عموما نجد أن باقي نفقات التسيير والمشكلة من مصاريف التسيير العام، المصاريف المالية، أعباء استثنائية ناتج أعباء السنوات المالية السابقة، منح وإعانات... إلخ، تتأرجح بين الزيادة والنقصان، وهذا مرتبط بحجم نشاطات البلدية، فكلما زاد تدخل البلدية كلما زادت حاجاتها للأموال، وكلما انخفض نشاطها كلما انخفضت نفقاتها.

**1- تقييم توزيع إيرادات التسيير على نفقات التسيير خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2014:**

قصد التعرف على الكيفية التي تمول بها إيرادات التسيير نفقات التسيير على مستوى بلدية تيسمسيلت نقوم بتحليل معطيات الجدول أدناه.

الجدول رقم 3.16: تطور مساهمة الإيرادات الجبائية، مداخيل الممتلكات و ناتج الاستغلال في تغطية نفقات التسيير لبلدية تيسمسيلت للفترة (2010-2014 / د ج).

السنوات	نفقات التسيير		إيرادات الجبائية		مداخيل الممتلكات		ناتج الاستغلال	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
2010	430 230 120,3 <sup>1</sup>	33,8	145 650 231	33,8	7 705 898	1,79	50 200, 00	0,01
2011	450 320 045,35	33,41	150 452 132	33,41	9 045 789,32	2,008	50 670,00 <sup>2</sup>	0.011
2012	468 001 919,47	34,30	160 560 120	34,30	7 518 950.12	1,61	59 760,00	0.012
2013	490 062 309,95	33,7	165 500 419	33,7	5 364 919	1,09	175 370,00	0,03
2014	584 898 907,22	28,50	166 697 935,46	28,50	11 614 900,06	1,99	69 630,00	0.011

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد الملحق الأول والرابع، الحساب الإداري ووثيقة تعيين إيرادات البلدية، ص

بتحليل النسب المبنية في الجدول رقم 16 نلاحظ أن بلدية تيسمسيلت حققت نسبة تغطية لنفقات التسيير تتراوح ما بين 28% و 34% من الإيرادات الجبائية، وهذا إن دل فإنما يدل على الدور الذي تلعبه الإيرادات الجبائية في تدعيم موارد الميزانية البلدية، والتي تمكن من تغطية المصاريف، مما يفسر الغني الجبائي للبلدية مقارنة بإيرادات الممتلكات و ناتج الاستغلال التي لا تتجاوز 2% بالنسبة لمداخل الممتلكات و 1% بالنسبة

<sup>1</sup>-نسبة تقديرية.

<sup>2</sup>- نسب تقديرية.

لنتاج الاستغلال، هذه المساهمة الضئيلة جدا تعود إلى ضعف حصيلة هذه الموارد الدائمة مقابل الارتفاع المستمر لنفقات التسيير.

وبهذا تبقى الإيرادات الجبائية تحتكر أكبر حصة في تمويل ميزانية البلدية، مقارنة بالموارد الذاتية التي من المفترض أن تكون مساهمتها ذات وزن كبير في ميزانية البلدية، ما دامت هذه الأخيرة تملك سلطة التصرف فيها وبكل حرية، مما يؤهلها لكي تضع برامجها و مشاريعها التنموية حيز التطبيق الفعلي، و بالتالي تكون لها نتائج مرضية و مقبولة.

على ضوء تحليلنا لبنية ميزانية بلدية تيسمسيلت - قسم التسيير-، ومن خلال حساب نسبة كل من الإيرادات والنفقات وكذا تقييمنا لكيفية توزيع إيرادات هذا القسم على نفقاته، يتضح لنا أن نوعية التسيير المنجز من طرف البلدية فيما يخص مواردها المالية الخاصة بهذا القسم لم يرقى بعد إلى المستوى المطلوب، نظرا للأسباب التالية:

- الاعتماد وبدرجة كبيرة على المداخل الجبائية، بل حتى في هذا النوع من المداخل هناك بعض الضرائب و الرسوم المخصصة كليا للبلدية لا تساهم إلا بنسبة ضئيلة من المحموع العام للموارد الجبائية، حيث أن إيرادات الرسم العقاري و رسم التطهير تتراوح ما بين 0.001% و 0.007% الأمر الذي يستدعي التنقيب والبحث عن مواطن الخلل.
- إن الإيرادات المالية للبلدية المتعلقة بمداخل الممتلكات و نواتج الاستغلال تتسم بضعف مردوديتها ولا تساهم إلا بنسب ضئيلة من إجمالي الموارد المالية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن هذا النوع من الموارد يعاني التهميش و الإهمال، بالرغم أنه يشكل مورد دائم للبلدية.
- عدم استغلال مختلف الأسواق التي تمثل جزء من مداخل ممتلكاتها، والاعتماد على السوق الأسبوعي الوحيد، و إهمال باقي ما تدره أسواق التجزئة من إيرادات.
- إرتفاع نفقات الموظفين في ميزانية البلدية.

### المبحث الثالث: تحليل قسم التجهيز لميزانية بلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014

إضافة إلى المهام التقليدية التي تتولى البلدية مهمة القيام بها، أداء الخدمات العمومية للمواطنين، تساهم البلدي في تجسيد التنمية المحلية من خلال مساعدة و دعم المشاريع التنموية و الاستثمارات المقامة على مستوى البلدية، و هذا باستعمال مواردها المالية المحلية ( التمويل الذاتي) و الموارد الخارجية من إعانات و مساعدات سواء في إطار إعانات الدولة المتمثلة في المخططات البلدية للتنمية PCD أو إعانات الصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية FSGCL أو مساعدات الولاية.

وقصد تحليل بنية قسم التجهيز و الاستثمار لبلدية تيسمسيلت و تقييم نوعية تسيير أمواله، نقوم بتحليل كل من إيرادات و نفقات هذا القسم خلال فترة الدراسة.

**المطلب الأول: تحليل إيرادات التجهيز لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2014:** لتحليل إيرادات التجهيز، نقوم في المقام الأول بدراسة تطور هذه الإيرادات و ذلك بالاعتماد على مقياسين رئيسيين:

- القدرة على التمويل الذاتي.
- الإعانات المقدمة من طرف كل من: الدولة، صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية أو الولاية.

بالنسبة للقدرة التمويل الذاتي فإنه يتكيف مع ارتفاع وانخفاض قيمة الإيرادات المالية في ميزانية البلدية، على الإعانات المقدمة من طرف الدولة، الولاية أو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية فهي مرتبطة أساسا بالسياسة التي تنتهجها الدولة- توسعية أو انكماشية-.

تشكل إيرادات التجهيز المنهاج الحقيقي والفعال لدعم حركات التنمية عبر تراب البلدية، فهي مرتبطة أساسا بـ :

- الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار.
- الإعانات المقدمة من طرف الدولة، صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية أو الولاية.
- الفوائد المؤجل؛ الإرث و التعويضات.


و للإشارة فإن الفئات التي ستحظى باهتمامنا في هذا التحليل مرتبطة أساسا بالاقتطاعات والإعانات نظرا لأهميتها في إيرادات التجهيز لميزانية البلدية.

الجدول رقم 3.17 : تطور إيرادات التجهيز لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014 / دج .

السنوات المالية	إيرادات التجهيز
2010	455 768 678,40
2011	486 386 519,36
2012	517 004 360,76
2013	596 724 780,40
2014	707 063 041,62

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الحساب الإداري للسنوات من 2010 إلى غاية 2014 الملحق الأول، المقدم من طرف المصلحة المالية، المديرية الإدارية والمالية، بلدية تيسمسيلت.

الشكل رقم 3.05: رسم بياني يوضح تطور إيرادات التجهيز لبلدية تيسمسيلت من سنة 2010 إلى غاية 2014 .



المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات الجدول رقم 3.17.

يتضح لنا من بيانات الجدول رقم 3.17 أن إيرادات التجهيز لبلدية تيسمسيلت تسجل ارتفاعا مستمرا على طول فترة الدراسة، حيث ارتفعت من حوالي مليون 455 مليون دج سنة 201 إلى 707 مليون دج سنة 2014. و يفسر الارتفاع الحاصل في إيرادات التجهيز لبلدية تيسمسيلت إلى ارتفاع حصة باقي الإنجاز المتبقي للسنوات السابقة بسبب التأخير في إنجاز مشاريع التجهيز لبلدية تيسمسيلت وكذا ارتفاع وزن الاقتطاعات الإجبارية التي قامت بها البلدية، حيث ، وبطبيعة الحال هذا الارتفاع راجع كما ذكرنا سابقا إلى أهمية الإيرادات الجبائية التي تتوفر عليها البلدية، مما يسمح لها بتمويل بعض عمليات التجهيز بمدخراتها الخاصة دون اللجوء إلى المساعدات الخارجية أو الاقتراض، ومنه المساهمة في النهوض بالمشاريع التنموية على مستوى تراب البلدية.

#### الفرع الأول: دراسة أهم الإعانات و نسبة مساهمتها في إيرادات التجهيز :

إن من أهم الإيرادات التي تحصل عليها البلدية من مصادر خارجية و التي تتوفر عليها بلدية تيسمسيلت الإعانات الممنوحة سواء من طرف الدولة في إطار برنامج مخططات البلدية للتنمية PCD أو من طرف صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية FSGCL و كذا من طرف الولاية:



و قصد تقييم وزن كل هذه الإعانات في ميزانية بلدية تيسمسيلت، قمنا بدراسة النسب التالية:

أولاً: النسبة 01: إعانات PCD / إيرادات التجهيز؛

ثانياً: النسبة 02: إعانات FSGCL / إيرادات التجهيز.

ثالثاً: النسبة 03: إعانات / إيرادات التجهيز.


وذلك وفقاً للجدول التالي:

الجدول رقم 3.18: تقييم نسبة مساهمة إعانات الدولة، والصندوق التضامن والضامن للجماعات المحلية إلى إجمالي إيرادات التجهيز للبلدية من 2010-2014 / د.ج.

إعانات FSGCL		إعانات الدولة PCD		إيرادات التجهيز	السنوات
%	المبلغ	%	المبلغ		
38	176 560 350	11	50 145 750,23	455 768 678,40	2010
38	185 450 320	12	60 142 632	486 386 519,36	2011
37	190 990 230,12	14	70 230 600	517 004 360,76	2012
37	220 890 212,26	13	79 224 700	596 724 780,40	2013
30	212 783 453	13	89 469 227	707 063 041,62	2014

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على معطيات الحساب الإداري للسنوات من 2010 إلى غاية 2014 المقدم من طرف مصلحة المالية المحلية، المديرية الإدارية والمالية، بلدية تيسمسيلت.

الشكل رقم 3.06: رسم بياني يوضح مساهمة إعانات الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إيرادات التجهيز لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010 إلى 2014.



المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات الجدول رقم 3.18.

يتضح من خلال الجدول والشكل السابقين، أن إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تشكل المكون الرئيسي في تمويل ميزانية البلدية، حيث تحتل المرتبة الأولى بالنسبة لجملة التمويلات الخارجية وبنسب متفاوتة بلغت في المتوسط 36% على مدى 5 سنوات و يرجع التذبذب الحاصل في هذا النوع من المصادر إلى وقوع بلدية تيسمسيلت في عجز، أما فيما يخص إعانات الدولة ممثلة في مخططات البلدية للتنمية PCD فهي تأتي في المرتبة الثانية و تمثل نسبة 12.6 % من أجل تمويل ميزانية البلدية.

خلاصة القول أن البلدية تفوت على نفسها مورد هام من الإيرادات بعدم اقتراحها لمشاريع البلدية هي في أمس الحاجة إليها من أجل دفع عجلة التنمية المحلية للأمام

الفرع الثاني: المشاريع المحصل عليها للسنة المالية 2014/دج

تخضع البلدية بصفة إجبارية للقيام بمختلف المشاريع التي تتطلبها مختلف الهيئات التابعة لها والتي هي تحت سلطتها ومسؤولة عنها، و تعبر هذه المشاريع عن حجم النشاطات التي تعرفها البلدية.

و فيما يلي أهم المشاريع التي قامت بها بلدية تيسمسيلت خلال السنة الأخيرة من فترة الدراسة 2014

**الجدول رقم 3.19: المشاريع المحصل عليها للسنة المالية 2014 / دج**

الرقم	المشروع	المبلغ
1	تجهيزات إدارية و إعلام آلي	5 410782,00
2	اقتناء شاحنة مكدسة للنفايات	4 000 000,00
3	تهيئة الحضيرة الجديدة للبلدية	10 000 000,00
4	صيانة و تصليح الطرقات عبر بلدية تيسمسيلت	3 944 093,40
5	بناء طريق يربط الطريق الوطني رقم 14 باتجاه دوار رزوق على مسافة 800م	4 158 078,80
6	إنجاز نفق خاص لدخول اللاعبين بالملاعب البلدي- الشهيد ادريسي-	5 00 000
7	إنهاء أشغال الطريق الرابط بين الطريق الولائي 15 لدوار - بن تمرة أم العلو-	5 00 000
8	إعادة شبكة المياه الصالحة للشرب 300 سكن- البلاطو-	4 000 000,00

**المصدر:** كريم ماجن، متصرف إداري إقليمي، مصلحة المالية المحلية، المديرية الإدارية والمالية، بلدية تيسمسيلت.

من خلال الجدول السابق الذكر المتمثل في نسبة إعانات الدولة وجدول المشاريع المحصلة لسنة 2014 يتضح أن بلدية تيسمسيلت تعتمد بنسبة كبير على الإعانات المقدمة من طرف الدولة، والتي تمثل لها إيراد كبير مقارنة بالإعانات الأخرى، كما نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة المبالغ المقدمة من طرف الدولة، وهذا الكم الهائل من المبالغ والمشاريع فإن دل على شيء فإنما يدل على توسع البلدية في نشاطها وزيادة في عدد

سكانها من سنة لأخرى، غير أن فمعظم هذه المشاريع لم تطبق على أرض الواقع إلى يومنا هذا، وهذا الأمر ناجم عن سوء التسيير وعدم تخصيص إيرادات التجهيز للمشاريع الكبرى.

### الفرع الثالث: الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار/ إيرادات التسيير:

قبل القيام بتقييم مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار في إيرادات التجهيز لبلدية تيسمسيلت نقوم بتحليل النسب التالية:

أولاً: الإقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار/ إيرادات التسيير: سنحاول من خلال الجدول التالي إيضاح نسبة الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار من إيرادات التسيير.

الجدول رقم 3.20: تقييم نسبة مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار إلى إجمالي إيرادات التسيير لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014 /دج.


الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار		إيرادات التسيير	السنوات
النسبة %	المبلغ		
13	100 150 333,45 <sup>1</sup>	751 461 879,21	2010
24	110 490 320,80 <sup>2</sup>	455 028 881,51	2011
7	55 044 288,94	790 685 883,81	2012
14	115 885 796,20	826 342 886,11	2013
25	192 971 879,75	763 643 439,95	2014

المصدر: من إعداد الطالبة من خلال معطيات الملحق الأول، -الحساب الإداري- للسنوات 2010 إلى غاية 2014 المقدم من طرف مصلحة المالية المحلية، المديرية الإدارية والمالية، بلدية تيسمسيلت.

<sup>1</sup> - نسب 2010 تقديرية .

<sup>2</sup> - نسب 2011 تقديرية.

الشكل رقم 3.07: رسم بياني يوضح نسبة مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار إلى إجمالي إيرادات التسيير لبلدية تيسمسيلت 2010-2014.



المصدر من إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات الجدول رقم 3.20.

يعتبر التمويل الذاتي مؤشر هام على الصحة المالية للبلدية، والذي يعبر عن قدرتها على تمويلها نفسها بنفسها دون اللجوء إلى الاقتراض أو مختلف الإعانات، هذه الأخيرة التي تحد من استقلاليتها.

يلاحظ أن الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار لبلدية تيسمسيلت في ارتباط إيجابي مع إيرادات التسيير ذلك كون البلدية مجهزة بموارد جبائية هامة تمكنها من تخصيص نسب لا بأس بها للتمويل الذاتي، وخلال فترة الدراسة حققت بلدية تيسمسيلت ما يقارب 17% كمعدل من الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار، تستخدم هذه المبالغ بصفة عامة لتمويل البنية التحتية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي المرتبطة أساسا بصيانة الطرقات النقل، مختلف التوصيلات و الترميمات المتعلقة بالمؤسسات التابعة لها كترميم الابتدائيات... إلخ، وذلك قصد تحسين النمط المعيشي للسكان.

وبغية التعرف على حالة توزيع الاقتطاعات لبلدية تيسمسيلت خلال السنة المالية 2012 نستعين بالجدول

التالي:

الجدول رقم 3.21: حالة توزيع الاقتطاع لبلدية تيسمسيلت خلال السنة المالية 2012/دج.

الرقم	تعيين المشروع	المبلغ
1	تجهيزات إدارية	1 758 830.00
2	التصليحات الكبرى لمولد الكهرباء بمقر البلدية	300 000.00
3	التصليحات الكبرى للمجمع الهاتفي لمقر البلدية	300 000.00
4	التصليحات الكبرى للتدفئة المركزية لمقر البلدية	367 486.34
5	اقتناء آلة طبع	54 990.00
6	اقتناء عتاد انتخابي	3 028 896.00
7	تهيئة و طلاء ملحقات البلدية	1 358 503.06
8	تهيئة و تصليح الملحقة الإدارية للبلدية حي المرجة	1 514 959.46
9	اقتناء حاوية للقاذورات	4 836.76
10	تجديد الإنارة العمومية ابتداء من ساحة لعقاب إلى غاية مفترق الطرق إتجاه الجزائر	395 608.40
11	اقتناء إشارات المرور	5 500.00
12	اقتناء لوحات التوجيه لمدينة تيسمسيلت	136 540.00
13	إنجاز الطريق الرابط بين الطريق الولائي رقم 17 بالمجمع السكاني - فيدمة -	14 859 490.31
14	اقتناء و تركيب ممولات حديدية للطرق عبر مدينة تيسمسيلت	704.00

2 723 123.00	تصليح مختلف الطرق لبلدية تيسمسيلت	15
10 300.00	تجهيز حظيرة البلدية الجديدة	16
950.00	إقتناء و تركيب عداد و صهرج للمازوت بالحظيرة الجديدة	17
3 000 000.00	إقتناء حاويات للقاذورات	18
3 000 000.00	أشغال الإنارة العمومية لحي 463 قطعة تيسمسيلت	19
32 810 325.13	المجموع	

المصدر: كريم ماجن، متصرف إداري إقليمي، من خلال معطيات الملحق الثالث للسنة المالية 2012 لبلدية تيسمسيلت المقدم من طرف مصلحة المالية، المديرية الإدارية والمالية، بلدية تيسمسيلت.

ثانيا: دراسة نسبة اقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار/ الإيرادات الجبائية: تشكل الإيرادات الجبائية متغيرا حاسما في تطور حصة الاقتطاع الإجباري بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار ومن أجل فحص هذه الحالة نقوم بدراسة نسبة الإقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار من الإيرادات الجبائية.

### 1- نسبة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار من الإيرادات الجبائية:

لتوضيح النسبة التي تقتطع لصالح نفقات التجهيز والاستثمار، سنتطرق لذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم 3.22 : تقييم حصة الإقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار من إجمالي الإيرادات الجبائية خلال الفترة 2010-2014/دج.

السنوات المالية	الإيرادات الجبائية	الإقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	
		المبلغ	النسبة %
2010	145 650 231,00	100 150 333,45	67
2011	150 452 132,00	110 490 320,80	73
2012	150 560 120,32	55 044 288,94	37
2013	165 500 419,00	115 885 796,20	70
2014	166 697 935,46	192 971 879,75	115

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الحساب الإداري الملحق الأول للسنوات من 2010 إلى غاية 2014 المقدم من طرف مصلحة المالية، المديرية الإدارية و المالية، بلدية تيسمسيلت.

يتبين لنا من خلال معطيات الجدول أن هناك علاقة طردية بين الإيرادات الجبائية والاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار، فكلما كانت الإيرادات الجبائية التي تتوفر عليها البلدية هامة وذات وزن في إجمالي مواردها كلما ارتفعت حصة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار، وكلما حققت البلدية انخفاض وفي إيراداتها الجبائية يكون الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار أقل بطبيعة الحال.

## 2- دراسة نسبة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار/ الإيرادات الجبائية:

سنتطرق لدراسة هذه النسبة بعد أن تم التطرق لنسبة الإقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار من إجمالي الإيرادات الجبائية.



الجدول رقم 3.23 : تقييم مساهمة الإقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في تمويل إيرادات التجهيز لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014/دج

الإقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار		إيرادات التجهيز	السنوات المالية
النسبة %	المبلغ		
22	100 150 333,45	455 768 678,40	<b>2010</b>
23	110 490 320,80	486 386 519,36	<b>2011</b>
11	55 044 288,94	517 004 360,76	<b>2012</b>
19	115 885 796,20	596 724 780,40	<b>2013</b>
27	192 971 879,75	707 063 041,62	<b>2014</b>

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المتحصل عليها من الحساب الإداري للسنوات من 2010 إلى غاية 2014 المقدم من طرف مصلحة المالية، المديرية الإدارية والمالية، بلدية تيسمسيلت.

بالنظر إلى معطيات الجدول يتضح لنا أن بلدية تيسمسيلت تخصص نسب لا بأس بها من الإقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار، وبالتالي فالبلدية موفقة في هذا الجانب كونها تعتمد على مواردها الذاتية، هذا ما يقلل في المقابل من حجم الإعانات المقدمة لها، ويعزز مكانتها المالية ويسمح لها بتجسيد مشاريعها التنموية.

**المطلب الثاني: تحليل نفقات التجهيز لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014: لتحليل نفقات التجهيز لبلدية تيسمسيلت نقوم أولا بدراسة تطور بنيتها.**

تمثل نفقات التجهيز كغيرها من النفقات الأخرى عبء لا بد من مواجهته، والتطور الذي تعرفه هذه الأخيرة لا بد أن يكون مصاحبا للتطور الذي تعرفه إيرادات التجهيز والاستثمار، وسنوضح ذلك من خلال الجدول التالي الذي يوضح لنا هذا التطور.


الجدول رقم 3.24: تطور نفقات التجهيز لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2014/دج:

السنوات المالية	نفقات التجهيز
2010	33 320 980,84
2011	76 756 188,43
2012	120 191 396,02
2013	163 626 603,61
2014	218 141 920,35

المصدر: من إعداد الطالبة إعتامدا على الملحق الأول، و المتمثل في الحساب الإداري للسنوات من 2010 إلى غاية 2014 المقدم من طرف مصلحة المالية المحلية، المديرية الإدارية والمالية، بلدية تيسمسيلت.

ونوضح هذا التطور بالرسم البياني التالي:

الشكل رقم 3.08: رسم بياني يوضح تطور نفقات التجهيز لبلدية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2004:



من خلال المعطيات المتحصل عليها من الحساب الإداري ( الملحق 01) و المنحى، يتضح جليا التنامي المستمر للنفقات العامة لقسم التجهيز، هذه النفقات موزعة بصفة عامة بين أشغال الجديدة والإصلاحات الكبيرة وشراء للعقارات وغيرها مما يدخل ضمن مختلف الأشغال المتعلقة بالبلدية، عادة ما تؤدي هذه الزيادة في ممتلكات البلدية وبروز هياكل وإنجازات تدعم رصيد هذه الأخيرة من التجهيزات المختلفة الدائمة كبناءات السكنية والمحلات التجارية...إلخ.

إن نفقات التجهيز لبلدية تيسمسيلت موزعة أساسا بين فئتين رئيسيتين، الأشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى، فالأشغال الجديدة المنجزة من طرف البلدية الموجهة عموما لترميم الطرقات، التهيئة العمرانية، النظافة الصحة والتعليم وغيرها، على عكس الإصلاحات الكبرى التي تأخذها البلدية على عاتق ميزانيتها موجهة أساسا إلى الصيانة، ترميم المدارس الابتدائية ومقرات المجلس الشعبي البلدي، وغيرها من الترميمات التي تتطلبها البلدية.

إن الأمر المهم بالنسبة لنفقات التجهيز يكمن في استهلاك رخص البرنامج أو الأغلفة المالية الممنوحة في إطار برنامج التجهيز.

ومن أجل ذلك نطلع على درجة التحكم في مشاريع التجهيز على مستوى بلدية تيسمسيلت على مدار 05 سنوات، وهي تمثل تمويل خارجي، ونستعين بمعطيات الجدول التالي:

الجدول رقم 3.25: وضعية الإعتمادات المالية المستهلكة المسجلة لفائدة البلدية في إطار مشاريع

مخططات البلدية للتنمية PCD :

الإيرادات / السنوات	مبالغ المشاريع	عدد المشاريع	عدد المشاريع في طور الانجاز	عدد المشاريع المنتهية
2010	320 549 158,10	38	28	10
2011	253 065 124,80	35	20	15
2012	421 558 815,01	40	33	07
2013	303 678 149,78	36	26	10
2014	262 792 090,84	30	27	03
المجموع	1 561 643 338,53	179	134	45

المصدر : كريم ماجن، متصرف إداري إقليمي، الملحق 04 المقدم من طرف مصلحة المالية المحلية، المديرية الإدارية و المالية، بلدية تيسمسيلت.

بتحليل معطيات الجدول يتضح لنا أن عدد المشاريع في إطار مشاريع مخططات البلدية للتنمية PCD المنجزة ضعيفة مقارنة بالمشاريع في طور المنجزة حيث تقدر بـ: 134 مشروع في طور الإنجاز، مما يفوت فرصة لتحقيق منفعة عامة غير معروضة للمواطنين كون المصاريف المحددة لهذه البرامج غير مستهلكة ولا مستغلة، وترجع أسباب عدم التحكم الجيد في مشاريع التجهيز أو عدم إنجازها في الآجال المطلوبة إلى جملة من العوامل نذكر منها:

- تأخر إداري في منح الإعانات الممنوحة للبلديات، هذا ما ينعكس على إنجاز عقود الصفقات مع المقاولين، مما يؤدي إلى تجاوز الآجال المنصوص عليها لإنجاز المشاريع.
- إهمال المراقبة بصفة عامة و المراقبة المسبقة بصفة خاصة.
- أشغال مبرمجة لكن غير منجزة.

## خلاصة:

بعد دراسة تطورات ميزانية بلدية تيسمسيلت ومن خلال تحليلنا لإيرادات ونفقات البلدية خلال فترة بحثنا والممتدة من 2010 إلى غاية 2014 بقسميها- قسم التسيير وقسم التجهيز- ، تبين أن نفقاتها تزداد بشكل مستمر وهذا أمر طبيعي إذا ما نظرنا إلى الكثافة السكانية للبلدية وحجم الخدمات التي تقدمها وكذا قوة نشاطها في القطاعات الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، ويعود هذا الارتفاع أساسا إلى زيادة نفقات الموظفين ونسبتها من مجموع نفقات التسيير.

وبعد دراستنا للموارد الإجمالية للبلدية وتحليلها، سواء المتعلقة بقسم التسيير أو قسم التجهيز والاستثمار تأكد لنا أن الإيرادات الجبائية وإيرادات الدولة والجماعات المحلية تحتل حصة الأسد من إجمالي الموارد. تتسم الإيرادات المالية للبلدية المتعلقة بمداخل الممتلكات وناتج الاستغلال بضعف مردوديتها وهذا راجع للإهمال الذي طال العديد من الممتلكات.

عموما وانطلاقا من التحليل السابق يمكن إعطاء صورة واضحة عن واقع تسيير بلدية تيسمسيلت لمواردها المالية، فبالرغم من عدم تحكم البلدية الجيد في تسيير مختلف ممتلكاتها وتفويت عدد هائل من الممتلكات غير المستغلة الأسواق التجزئة وغيرها من العقارات الشاغرة التي لا تستغلها وارتفاع حصيلتها بواقى الانجازات للسنوات السابقة، إلا أن ميزانية البلدية تتميز بتحقيقها ارتفاع مستمر لفائض موازني حقيقي معتبر على طول فترة الدراسة.

## خلاصة البحث:

نتيجة للتطورات والإصلاحات التي عرفتتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال فكان لا بد أن يكون هناك تغيير مصاحب في المنظومة الإدارية، حيث عرفت الجزائر تحولاً من المركزية إلى اللامركزية التي تعتبر إصلاحاً كان في محله وذلك نظراً لصعوبة تحكم الدولة في كافة النشاطات وتحمل كامل المصاريف وتحصيل مختلف الإيرادات المالية الجبائية كاملة التي تمثل أهم مورد تعتمد عليه الدولة في تغطية نفقاتها والقيام بالاستثمارات والرفعي باقتصادها مثل نظيراتها من الدول المتقدمة، فكان تخصيص الموارد المحلية كل جماعة حسب ما تملك من ممتلكات وما تجنيه من إيرادات جبائية- ضرائب ورسوم- ناجمة عن نشاطات مواطنيها، غير أنه تبقى للدولة حصة من هذه الإيرادات.

ومن خلال بحثنا هذا الذي قمنا بما حاولنا معرفة واقع الجبائية المحلية ومدى تطبيقها في الجزائر، وذلك من خلال التطرق للإطار النظري لمفهوم الجماعات المحلية والأسباب التي أدت إلى ظهورها، بالإضافة إلى دراسة واقع الجبائية المحلية في الجزائر وأهم الصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية في تغطية نفقاتها، الأمر الذي ينجر عنه وقوع هذه الأخيرة في عجز يحول بينها وبين مواصلة تطورها وبالتالي لجوءها إلى المصادر الخارجية التي تعتبر نقطة ضعف.

كما تطرقنا في الجانب التطبيقي الميداني إلى تبيان كيفية تحصيل الإيرادات في بلدية تيسمسيلت وكيف يتم إنفاقها موضحين أكبر نسبة إيرادات مساهمة في قسم التسيير وما هو الحساب الذي يتطلب أكبر جزء من الإيرادات من قسم التسيير، التجهيز والاستثمار.

ومن خلال هذا استطعنا اختبار جملة الفرضيات التي مكنتنا من تقديم مجموعة من النتائج و التوصيات.

## نتائج البحث:

باختبار مختلف فرضيات البحث التي تعتبر كإجابات أولية لإشكالية بحثنا المتمثلة في: " إلى أي مدى يمكن أن تساهم الجبائية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟ وما هي النسبة التي تساهم بها في هذه الميزانية؟". تم الإجابة عليها و إثبات أو نفي الفرضيات من خلال التوصل إلى مجموعة من النتائج كما يلي:

1 **الفرضية الأولى:** بدراستنا للفصل الأول الإطار النظري للجماعات المحلية والتطرق إلى الهيئتين المكونتين لهذه الجماعات في الدولة الجزائرية مكنتنا من اختبار الفرضية الأولى، حيث تم قبول وإثبات هذه الفرضية:

"تتمثل الجماعات المحلية في الهيئات المحلية الداخلية التي تمارس نشاطاتها داخل التراب والحيز الذي يحددها لها القانون، وهي مظهر من مظاهر اللامركزية.

بناء على النتائج التالية:

- لقد ظهرت الجماعات المحلية نتيجة للتطورات التي عرفتتها الدولة الجزائري غداة الاستقلال، فكان التطور والإصلاحات في مختلف الميادين يحتم على الدولة الجزائرية إصلاح المنظومة الإدارية.
- تتجلى أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الهيئات التفاوت في أجزاء الدولة، زيادة مهام الدولة وتعدد النشاطات واختلافها من منطقة لأخرى الأمر الذي جعل حصرها ومعرفتها غير ممكنة إن لم نقل مستحيلة.
- تحول اللامركزية للجماعات المحلية التسيير العقلاني و الرشيد حسب احتياجاتها التي تخدمها.

2 **الفرضية الثانية:** تم نفي هذه الفرضية: "الجباية المحلية هي تلك الموارد التي تعود بالنفع على البلدية والولاية كل حسب ما يملك من نشاطات وتعتبر مورد رئيسي بالدرجة الأولى"،.

بناء على النتائج التالية:

- الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة تستفيد من عدة موارد غير المورد الجبائي (الضرائب والرسوم)، ولا يعتبر هذا المورد الوحيد والرئيسي بل تمثل الإعانات المقدمة من طرف الدولة لبلدية تيسمى أكبر نسبة بالإضافة لمساهمات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، غير أن هذا الأخير يحتل المرتبة الأولى بمساهمته نظير مداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال التي تعرف تديني في إيراداتها.
- تمثل نسبة الإيرادات الجبائية المحصلة على طول فترة الدراسة أقل نسبة منها من الإعانات المقدمة من طرف الدولة.
- تعتبر الإعانات المقدمة من طرف الدولة وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية عنصرا مكملا للإيرادات الجبائية.

2 **الفرضية الثالثة:** " تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية من خلال القدرة على تغطية نفقاتها بمواردها الذاتية المحلية لا غير" ومن خلال الفصل التطبيقي وبالاعتماد على

النتائج المتحصل عليها بعد تحليل المعطيات المقدمة من طرف البلدية، مديرية الضرائب، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسميت ومديرية التجارة، ومن خلال المقابلة التي تمت مع السيد يحي ماقري في مديرية التجارة وكذلك مع السيد ماجن كريم ( متصرف إداري إقليمي) في بلدية تيسميت، بالإضافة إلى التوضيحات و المعلومات المقدمة من طرف السيد بن حاج محمد سعيد مدير فرعي للتحصيل في مديرية الضرائب مكنتنا من اختبار الفرضية ونفيها بعد التوصل إلى النتائج التالية:

- الضرائب التي نص عليها القانون لا تحصل كلها بصفة كاملة، فهناك رسوم غير مفعلة، كرسوم الإقامة وذلك ناتج عن التهرب في دفعه من قبل الأشخاص الأجانب المقيمين في بلدية تيسميت دون علم البلدية، حتى لو كان لها علم فهناك لا مبالاة في مطالبتهم بها.
- عدم استغلال كافة الأسواق المتواجدة بإقليم البلدية، ومنحها مقابل مبلغ رمزي أو بالأحرى لا يمثل أي نسبة من إيرادات البلدية.
- إهمال العقارات القديمة والتي تعود ملكيتها للبلدية، وعدم استغلالها ولو بمبلغ رمزي.
- عدم وجود مشاريع استثمارية بالقدر الذي يتيح لبلدية تيسميت فتح نافذة للتعامل مع غيرها من خارج حدودها الإقليمية.
- تعتبر الإعانات من طرف الدول أو صندوق التضامن و الضمان الاجتماعي مكملة للإيرادات الجبائية التي تحصلها البلدية، وليس هذا معناها أن البلدية عاجزة و إنما تعتبر هذه الأخيرة- الإعانات-، تشجيع وتحفيز لمواصلة التقدم.

#### توصيات البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع من جوانب متعددة، وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكننا استخلاص جملة من التوصيات والاقتراحات، يمكن الاستفادة منها في الدراسات العلمية أو في الواقع ، من أجل تطوير تحصيل مختلف الضرائب والرسوم لدى الهيئات المحلية مستقبلا، ومن هذه التوصيات:

- تفعيل القوانين والتشريعات المتعلقة بالتهرب الضريبي .
- تشديد الرقابة على مختلف النشاطات الصناعية، الحرفية، التجارية، و حتى أصحاب المحلات الصغيرة، ومحاربة السوق الموازية.



- إتباع قاعدة العدالة أثناء التحصيل، فلا تفرض ضريبة تتعب المكلف بها، الأمر الذي يؤدي إلى قتل الضريبة.
- استغلال كل الممتلكات التي تحت تصرف البلدية، و عدم التغاضي عن الإيرادات التي تدر نسب قليلة، لأنه بتجميعها تصبح مبالغ ضخمة.
- الاهتمام بجانب الاستثمارات، فهو يحقق عوائد ضخمة خاصة المشاريع الكبرى.
- نشر الوعي الثقافي حول سياسة فرض الضريبة، ومحاولة إيصال الفكرة للمكلف أن هذا العبء سيرجع له في شكل خدمات مقدمة من البلدية التي يحتاجها في حياته، من تعليم مجاني وعلاج وحتى فيما يخص الجانب الثقافي.

#### آفاق البحث :

بدراستنا لموضوع الجباية المحلية و علاقتها بميزانية الجماعات المحلية، و بعد الانتهاء من معالجة إشكالية هذا البحث لاحظنا أن للموضوع أهمية بالغة، و هو حديث الساعة، و نظرا لتشعب جوانبها و عدم قدرتنا الإمام بكل هذه الجوانب نظرا لحدود الدراسة، و من أهم هذه المواضيع:

- دور الرقابة الجبائية في تحصيل الجباية المحلية.
- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.
- الجباية المحلية و سبل تفعيل دورها في تحقيق التنمية المحلية.
- أهمية انفصال الجماعات المحلية عن الحكم المركزي.

I الكتب :

- 1- أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة، عمان الأردن، ط4، 2011.
- 2- خليل عواد أبو حشيش، دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية، دار و مكتبة حامد، عمان، الأردن، 2003.
- 3- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.
- 4- سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة" مدخل تحليلي معاصر"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 20.
- 5- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة " النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 6- الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية- الاعتلال، العجز، و التحكم الجيد في التسيير-، دار القصبة للنشر.
- 7- عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، دار الحامد، ط1، عمان، الأردن، 2007.
- 8- عبد الغفور ابراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، زهران للنشر، ط1، الأردن، 2012.
- 9- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، القاهرة، مصر 2004-2005.
- 10- عبد الناصر نور، نائل حسن عدس، عليان الشريف، الضرائب و محاسبتها، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2003.
- 11- علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 12- قاسم نايف علوان و نجية ميلاد الزباني، ضريبة القيمة المضافة " المفاهيم-القياس- التطبيق"، دار الثقافة، ط1، عمان ، الأردن، 2008.
- 13- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 14- محمد عباس محززي، إقتصاديات المالية العامة- النفقات العامة، الإيرادات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005.
- 15- محمد عباس محززي، المدخل إلى الجباية و الضرائب، دار النشر ITCIS، الجزائر.
- 16- مصطفى الجندي، الإدارة المحلية و إستراتيجياتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987.

## II الأطروحات والرسائل:

- 1- براهيم محمد، الجباية المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية- دراسة حالة بلديات ولاية المدية-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
- 2- بري دلال، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2013-2014
- 3- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عامر، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
- 4- بن شعيب نصر الدين، إشكالية تمويل البلديات و سبل ترقيتها، رسالة ماجستير تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2002.
- 5- بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية و مكانة الجباية فيها، مذكرة التخرج لما بعد التدرج، إدارة أعمال، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الأولى، الجزائر، 1994.
- 6- بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، 2010-2011.
- 7- جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر- بلدية بسكرة نموجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- 8- رنا أديب منذر، مفهوم الضريبة" تعريفها- أشكالها"، دبلوم الدراسات العليا، كلية الهندسة المدنية، قسم الإدارة الهندسية و الإنشاء، جامعة دمشق، 2005-2006.
- 9- سعاد طيبي، الرقابة على الميزانية المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.

- 10- سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة و آفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود محمد، تيزي وزو، الجزائر 2013.
- 11- شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية دراسة تطبيقية، حالة بلدية معسكر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العام، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2011-2012.
- 12- شعيب نصر الدين، إشكالية تمويل البلديات و سبل ترقيتها، رسالة ماجستير تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2002.
- 13- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.
- 14- صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009-2010،
- 15- عائشة بن طالب، الإصلاحات الإدارية في قانون البلدية رقم 11-10- دراسة حالة بلدية الجلفة-، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، و رقلة، الجزائر، 2012-2013.
- 16- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية" دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصور"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2011-2012.
- 17- عبد اللطيف لونسي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مكملّة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2012-2013.
- 18- عثمان عزيزي، دور الجماعات و المجتمعات المحلية في التسيير و التنمية بولاية خنشلة دراسة حالة بلدية قايس و بلدية الرميلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.

- 19- على محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2011-2012.
- 20- غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة -الجزائر، 2009-2010.
- 21- قرموش ليندة، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملّة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
- 22- لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي و انعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر" دراسة حالة- ولاية تيارت-"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
- 23- مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
- 24- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة- الجزائر، 2005.
- 25- نضيرة دوبابي زوجة براهيم، الحكم الراشد المحلي و إشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
- 26- واكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر دراسة حالة- قباضة قمار ولاية الوادي-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لشهادة الماستر، في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2011-2012.

يوسف نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر ، 2010/2009

### III الملتقيات والمؤتمرات:

- 1- ربحي كريمة وبركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية- مراقبة ميزانية الجماعات المحلية-، دراسة متقدمة للملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبلدية.
- 2- حمد علي إبراهيم، الفساد المالي و الإداري و مكافحته، مداخلة مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد في الرباط، المملكة المغربية، ماي 2008.
- 3- محمد علي إبراهيم، الفساد المالي و الإداري و مكافحته، مداخلة مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان: آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري، المنعقد في الرباط، المملكة المغربية، ماي 2008.

### المجلات:

- 1- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، عدد4، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.
- 2- بن صغير عبد المومن، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر- صعوبات الاقتطاع، و أفاق التحصيل-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة الجليلي الياض، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013.
- 3- عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2007.
- 4- لخضر مرغاد، ، مداخلة بعنوان الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005.
- 5- مليح يونس، تحصيل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات المحلية بلدية سطات نموذجاً، طالب باحث في ماستر العلوم والتقنيات الضريبية، مجلة إلكترونية، موقع العلوم القانونية، 03 يناير 2013.

- 6- ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد02، 2003.
- 7- ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، كلية العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، العدد الثاني، جامعة البليدة، الجزائر، 2009.
- 27 .

## VI القوانين و التشريعات:

مرسوم رقم /81 374 المؤرخ في /12 1981 26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصا في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية رقم .52.

مرسوم رقم /81 382 المؤرخ في /12 1981 26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في القطاع الثقافي، الجريدة الرسمية رقم .52.

القانون /10 11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

مرسوم رقم /81 372 المؤرخ في /12 1981 26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاته في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية رقم .52 .

مرسوم رقم /81 374 المؤرخ في /12 1981 26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصا في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية رقم .52.

القانون /10 11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

لقانون /10 11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

المادة 146 و 132 من قانون البلدية و الولاية على التوالي.

مادة 177 من قانون البلدية و بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالبلدية، المتمم.

الماء في




الف مرس

المداول  
والأشكال  
البيانية

# قائمة الملاحق

قائمة الرموز

والاختصارات



الفصل الأول:

مفاهيم حول

الجماعات

المعملية

**الفصل الثاني: واقع  
تطبيق الجباية المحلية  
في الجزائر**


## الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لواقع

تسيير الموارد المالية

بلدية تيسميت





الملاحق

قائمة المصادر

والمراجع